بسم الله الرحمن الرحيم
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1419
1998

مؤسسة الزريان
للطباعة والنشر والنشر

المدينة المنورة
تشرف المبجلة - مكتبة الملكة السعودية - هيئة وفنيين
534-843
بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ أول كتاب الجنائز

١ ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الطفيلي، حدثنا محمد بن سلمة،
عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو
منصور، عن عمّه قال: حدثني عمّي، عن عامر الرامي، أخي الحضرـ قال

٣٠٨٣ ـ "أخي الحضر": الضيـط من ص، ك، ظ، س، وعلى حاشيـة ك: "قال
الناجـي في حاشيته على الترغيب: قوله: أخي الخضر: يعني أنه بفتح
الخاء وكسر الضاد، وقال الطفيلي: إنما هو الحضر، يعني: بضم الخاء
وإسكان الضاد، وهو الصواب. قال المصنف: أي المنذرـ في
"مخصره": هم حيّ من محارب بن خصمة، سنووا الخضر لأنهم كانوا
أداماء النهـى. وقال ابن الأثير في "جامعه": الخضر قيـلة من فس
عِيلان".

"تهذيب السنن" لـ المنذرـ (١٩٦٣)، و"جامع الأصول" ١٤: ٤٢٤، وعلى
حاشية س: "الحضر: بضم الخاء المعجمة، وسكون الضاد المعجمة،
وهم حيّ من محارب خصمة، وعامر كان من أرمي العرب". كذا كتب:
محارب خصمة، وهكذا هو في "تهذيب السنن" لـ المنذرـ، ومعلوم اتصال
نسخة ظ بالمنذرـ، لكن الذي في المصادر الأخرى كلها: محارب بن
خصمة.

وعلى حاشية س: "هو مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصمة،
كان آدم فسقي ولده الحضر~
وعامر الرامي، ويقال له الرامي، على هذا اقتصر المزي ١٤: ٨٥ ومتبعوه،"
النفي: وهو الحُضر، ولكن كذا قال! قال: إنَّ أُبيِّننا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقالت: ما هذا! قالوا: هذا رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليه، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السُقُم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لِما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبصير عقله أهل ثم أرسلوه، فلم يذَّر لم عقلاوه، ولم يشر لهم أرسلوه؟». فقال رجل ممن حوله: يارسول الله، وما الأسقام؟ والله مامرستُ قط! فقال: «قلُ عنا فلتستَ منا».

فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يارسول الله، إن لمنا رأيك أقبلت فمررت بغطاء شجر، فسمعت فيها أصوات فرأخ طائر، فأخذنه فوضعتهن في كسامي، فجاءت أمهن فاستدربت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقعت

وهو ذو الزمنين عامر بن وهب بن مجاهش بن عامر بن زيد بن بكر بن عمرو بن علي بن جُعر بن محبار بن خَطَّافة، كما نسبه ابن حزم في الجمْهْرَةٍ ص ٢٦٠، وذكر قصة عن رمائه، يحسن إضافتها إلى تزعمه في التهذيبين. قالوا: هذا رسول الله ﷺ: من ص، وفي غيرها: قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ. فإذا أصابه السُقُم: الضبط بالوجهين من ك، وفي س، ظ: السُقُم، وهو طول المرض.

فلم أرسلوه: ثبت هذا في الأصول، لكن عليه في س: لا إلى، وعلى الحاشية: المُعَلَّم عليه سقط عند التسيري.


فوضعتهن بكسائي: من ص، وفي غيرها: فوضعتهن، فقط. ﴿الرحمة﴾: للشفقة والرحمة.
عليهَ معهنَ، فلفظُهُن بكسائي، وهم أولاء معي، فقال: «ضعُهُن
عنك» فوضعن بكسائي، وأبت ألهُن إلا لزوتهن، فقال رسول الله
لأصحابه: «اتعجون لرمّت أم الأفراح فراحها؟» قالوا: نعم يارسول الله،
قال: «والذي بعثي بالحق للهُ أرحمُ بعباده من أم الأفراح بفراحيها،
ارفع بهن حتى تضعهن من حيث أخذهن وألههن معهن». فرجع بهنَّ.

٢ - [باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحاً]
فشلله عنه مرض أو سفر

٨٤ - حدثنا محمد بن عيسى ومسلم، المعنى، قالا: حدثنا
هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسي،
عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين
يقول: «إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشله عنه مرض أو سفر:
كتب له كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم».

* - وبعد هذا جاء على حاشية ك، ع حدث هذا نصه:
٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيسي وإبراهيم بن مهدى الموصي،
المعنى، قالا: حدثنا أبو الملح، عن محمد بن خالد - قال أبو داود: قال
إبراهيم بن مهدي: الشَّلَّامي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحة من
رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت
له من الله منزلته لم يبلغها بالبهاء إبلاه الله في جسدته، أو في ماله، أو في
ولده» - قال أبو داود: زاد ابن نفیف: «ثم صبره على ذلك» ثم اتفقا - حتى
يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى».
وكتب بعده: «قال في الأطراف (١٥٦٢): بعد إبراده: هذا
الحديث في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

** - الباب من حاشية ك.

٨٤ - كتب له كأصلح: من ص، وفي غيرها: كتب له كصالح.
والحديث رواه البخاري. [٢٩٦٤].
باب عيدة النساء

3 - حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أَبْشَرِيْيَا أَمِّيَ الْعَلَاهِ»، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار حبس الذهب والفضة.

3 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمير وأبو داود - وهذا لفظ الحديث ابن بشار - عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قلت: يارسول الله، إن لأعلمُ أشدًّا آيةً في كتاب الله، قال: آيةُ الْاِبْتِغَاءِ يَا عائِشَةَ؟ قالت: ﴿مَن يَقْصُرْ سَوْاً يُصَبْرَ يَدْ ﴾ قال: «أما علمتِ...

* - الباب من حاشية ك أيضاً.

3 - عادني رسول الله ﷺ في س: دعاني رسول الله ﷺ.
«أَبْشَرِيْيَا أَمِّيَ الْعَلَاهِ»: من ص، ك، وفي غيرها: يأَمِّي الْعَلَاهِ أَبْشَرِيْيَا.
«ًالْحُبُّ»: الضبط من ك.
والحديث قال عنه المنذر (2915): «حسن».
3 - قال آيةُ الْاِبْتِغَاءِ يَا عائِشَةَ: ليست في س، ظ، ع، لكنها على حاشية س، وأنها من أصل التسري.
«أَنَّ الْمُؤَمِّنِ»: في ك: أن المسلم.
«الْنِّكَاحُ أَوِّ السَّوْمُ»: في س، ظ، ك: النكبة والشوكة.
فيكافاهما بأسلوبه: قال في بذل الجهود (14 54): «من الصغار».
وفي ك زيادة جملتين آخر الحديث تشتراك س معها في إضافة الجملة الأولى فقط: قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي مليكة.
والحديث روى البخاري (103)، ومسلم (2876) منه قوله: أَلِيُّس الله يقول: أَيْنَ إلى آخر. [2966]
يا عائشة! أن المؤمن تُصبه النكبة أو الشروكة فيكفاً بأسوأ عمله، ومن حُوِسْب عذَب؟! قال: أليس الله يقول: "فَمَنْ عَذِبْتُ لَهُ سُرَوْعًا"؟
قال: ذاك العرضُ، يا عائشة من نوقَ الشواهد عذاب.
لا : عص

4 - [باب فضل العبادة]

۳۸۷ - حديثاً عبد العزيز بن بحى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه المورث، قال: قد كنت أنهاك عن حُبّ يهود، قال: فقد أغضبهم أسد بن زرارة، فعُدِّلُتُ ثم لم أأت اله نَّاء، فقال: يارسول الله، إن عبد الله بن أبي بكر قد مات، فأعطاني قميصه أكِثْنِه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إباه.

۳۸۷ - هكذا في ص، وستكرر بعد بابين، وفي ك: باب في العبادة.

۳۸۷ - كنت أنهاك عن حب يهود: لأن حبلهم هو الذي أورثك النفاق، وستموت عليه.

۳۸۷ - أبضمه أسد بن زرارة، فعُدِّلُتُ ثم لم أأت اله نَّاء، فأجاب ابن أبي بكر بهذا لأنه لم يفهم مراد النبي ﷺ بقوله الأول.

۳۸۷ - فنزع قميصه.

۳۸۷ - روى النسائي في الكبرى (٢٠٩) من حديث جابر: كان العباس بالمدينة، فطلب الأنصار ثوبًا يكسوه، فلم يجدوا قميصًا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي بكر، فكسوه إياه.

۳٨٨: ١ وكان ذلك يوم إسارة في غزوة بدر، ونقل الخطابي في المعالم: عن ابن الأعرابي - أحد رواة "السنن" - عن أبي داود، قوله بعد هذا الحديث: فأراد أبو يكائه على ذلك، لن يكون لمنافق عذبه يد لم يجازه عليها. وصل الله وسلم على سيد الأنبياء والأولاء.

۳٨٧: ٢ وقد روى الشيخان من حديث ابن عمر قصة إعطائه قميصه الشرف ليكعَّن به ابن أبي بكر، كما ركَّأ من حديث جابر فعله ذلك. [٢۹۶٧]
5 - باب في عيادة الذم

388 - حديث سليمان بن حرب، حديثا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن غلبا من اليهود كان يكره، فأثنى النبي عليه السلام في عودته، فقال عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطم أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي عليه السلام وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذة بي من النار».

6 - [باب في المشي في القيادة]

389 - حديث أسد بن حنبل، حديثا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي عليه السلام يودعني ليس براك بغلة ولا بزَّوْنا.

7 - باب في فضل القيادة

390 - حديث محمد بن عوف الطائي، حديثا الربيع بن رَوْح بن


389 - أetur في ك، ع: فقال له أبوه: أطع.

390 - رواه البخاري والترمذي. [٢٨٧، ٢٨٧]، وعزاء المزي (٣٠٣) إلى النسائي أيضا، وهو فيه (٧٥٠١) ثم قال: فليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم، ولذا لم يذكره المذرزي.

390 - محمد بن خالد: من ك، س، ظ، ع، وهو الصواب، وفي ص: بن خليد، وهو ابن خالد الوهابي، أحد الثقات.
حَلَّد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن ذُلُّهم الواسطي، عن
ثابت الباجي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن
الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبًا بُرَّاءً من جهنم مسيرة سبعينَ
خريفًا».

قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

٢٠٩١ - حديث محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن
عبد الله بن نافع، عن علي قال: ما من رجل يعود مريضا مُمْسِيا إلا
خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يَصِح، وكان له خريف

٢٠٩١ - «سبعين خريفًا»: رواية ابن داسه: سَنْن، وهو كذلك في ك.
وفي متن «عون المعوب»: ٨١٣٠، وشرح بُذل المجهود ١٤٦٨: ٥٨،
وطبعة حمص: قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العبادة وهو
متوضية».

وعلى حاشية السَّبَعِينَ خريفًا: قال أبو داود: والاسطي ضعيف، وهو منكر وليس
صاحب برضا، كان قسراً بواصط. هذا في رواية أبي الحسن ابن العبد
والواسطي المشار إليه هو الفضل بن ذُلُّهم.

٢٠٩١ - «ممسيا»: انتهت الأصول على هذا، وهو الظاهر صوابه، بقرينة مابتأتي
أيضاً، وفي ص: محسوبًا.

الخريف في الجنة: على حاشية ع: «خريف: بالخاء المعجمة، والراء
المهمة، واللائحة النثائية، والفاء، أي: له مخروف من ثمرها، فقيل
بمعنى مفعول، أي: حائط من نخل يخترف من ثمارها. أي: يجتني.
نهایة: ٢٤: ٢٤.

قال المنديري (٢٩٧١): هذا موقوف. قال أبو داود: وأُسند هذا عن
علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح، عن النبي ﷺ.
قلت: مقوله أبي داود جاءت في متن «عون المعوب»: ٨١٣٠، وبدلاً
المجهود ١٤٦٨، وطبعة حمص عقب حديث: عثمان بن أبي شيبة,
حدثنا جرير، عن منصور، الآتي في التعليقة اللاحقة.
في الجنة، ومن أتاه مُصيحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.

3292 - حذختنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن الحكيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، ولم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور، عن الحكيم، كما رواه شعبة.

8 - باب في العبادة ماراً

3293 - حذختنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رجاء رجل في الأكحِل، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجاء عقب هذا الحديث على حاشية كمانصة:

41 - حذختنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبدالله بن نافع - قال وكان نافع غلام الحسن بن علي - قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده.

قال أبو داود: وساق معي شعبة.

قال أبو داود: أُنست هذا عن علي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعده: أوردته في الأطراف، ثم قال: حديث عثمان، عن جرير في رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

قلت: هذا الإسناد كالوصل والتوضيح لقوله آخر (3292): "رواه منصور، عن الحكم، كما رواه شعبة" وحديث شعبة (3291)، وانظر بتمامه في التسائي (442)، وابن ماجه (1442).

3293 - في الأكحِل: على حاشية ص: "عرق في وسط الذراع"، وفي "القاموس" "أو هو عرق الحياة".

والحديث في الصحيحين والنسائي. [3293]
خيمة في المسجد ليعودا من قريب.

9 - باب العيادة من الرمدا

3994 - حديثا عبد الله بن محمد الطيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وقع كان بعيني.

10 - باب الخروج من الطاعون

3995 - حديثا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فجاء عبد الرحمن بن

3994 - قال المنذر (2974): "حديث حسن".


بسرع: هكذا بخط الحافظ في ص، وهو لغة في: سرع، بالمعجمة، كما في مجمع البلدان، واقتصر الحافظ نفسه في "الفتح" 10:184 (5729) على ضبطه بالمعجمة.

والحديث رواه الشيخان مطولا. [2975]، وزاد المزي (9721) عزوه إلى النسائي، وهو فيه (7522) ثم قال: "ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم".

والرمز الذي على مقولة أبي داود يراد به إلغاؤها من السماع.
عوف وكان متغيّبًا في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرضي فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه".

[قال أبو داود: يعني الطاعون].

11 - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

3096 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجعفري، عن عائشة بنت سعد، أن أبيها قال: اشتكبت بمكة، فجايني النبي ﷺ يعذبني، ووضع يده على جبهتي، ثم سمح صدري ويبني، ثم قال: "للهوم أشفِ سعداً، وأتمَّ له هجرته".

12 - باب كراهية تمت الموت

3097 - حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعون أحدكم بالموت لضمر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّقي إذا كانت الوفاة خيراً لي".

3096 - رواه البخاري أثمن منه. [2972]. ونحوه في السنوي (7502).

وبعد هذا الحديث جاء في ك مالي: 42 - حدثنا أبو داود قال: ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكروا العاني".

قاب سفيان: والغاني: الأسير.

وذكر هذا الحديث في "التحفة" (901) وقال عنه: هو في رواية ابن العبد وإبن داسة، وعزا إلى البخاري في مواضع، منها (372) بمثل هذا الإسناد، والسائلي (7492). 2980 - رواه الجماعة.
١٣ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

١٣٩٩ - حديثنا الربع بن يحيى، حديثنا شعبة، حديثنا يزيد بن خالد، عن المثنى بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضُر أجهله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض». ١٣٠٠ - حديثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مogens، حديثنا ابن وهب، عن حُنَيْنَ بن عبد الله، عن الحسني، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشفي عبدك، ينكا لك عذواً، أو يمشي لك إلى جنزة». ١٤ - باب في موت الفجاة

١٣٠١ - حديثنا مسدد، حديثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن

١٣٠١ ٣٠٠٠ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب والنسائي. [٧٧٧].

تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السقيمي - رجل من أصحاب النبي - قال مره: عن النبي، ثم قال مره: عن عبيد، قال: "موت الفجأة أخذته أنتيف".

١٥ ـ باب ماجاء في فضل من مات في الطاعون

٣٠٢ ـ حديثنا القعبني، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عبيك، عن عبيك بن الحارث - وعبيك هو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أنه أخبره أن جابر بن عبيك أخبره، أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجد قد غلب، فصاح به رسول الله، فلم يجه، فاسترجع رسول الله وقال: "علينا عليك يا أبا الزُّبيع!" فصاح النسوة وتبكيهن، فجعل ابن عبيك يسكتهن، فقال رسول الله: "دعهن، فإذا أوجب فلا تكين باكية" قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟

قال مره... القاتل تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة.

"أخذه أنيف": الضبط من ك، وفي س: أنيف، وفيها: قصر، أي: ليست: آنس.

والحديث رجال ثقات، وكونه على محتمى أحد الوجيهين موقفاً: لا يؤثر، فمثله لا يقال بالرأي، لاسيما وقد أسنده الراوي مره. كما قاله المنذر (١٩٨١).

٣٠٢ ـ أنه أخبره أن جابر: في ك: ... أن عمه جابر.

"فإذا أوجب": من ص مع الضبط.

"إن الله قد أوقع أجره": على حاشية من أن هذه الجملة كلها ليست في أصل ابن ناصر والخطيب، وهي في أصل التسمري بلفظ: وقع أجره... "صاحب الدخرين": على حاشية ك: صاحب الدخرين.

"بجمع شهد": الضبط من ص، س. وشهد: في س وشاهد: ك:

الحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٩٨٢].
قال: "الموت".
قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا فإني كنت قضيت جُهارك، قال رسول الله: "إن الله قد أوقع أجره على قدَّر نيته، وما تعدون الشهادة؟" قالوا: القتال في سبيل الله تعالى، قال رسول الله: "الشهادة سبع سوى القتال في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِمَجُوم شهيد".
[قال أبو داود: الجُمع: أن يكون ولدها معها].

16 - باب المريض يتعاهد من أظفاره وعائته

٣١٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية التهريجُ حليفُ بني زُهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوافل خُبيّاً، وكان خُبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خُبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابن الحارث موسى يستخدم بهما، فأعثر، ففرح نبّيّ لهما وهي غافلة حتى أتته فوجدته مُ캡ّاً وهو على فخذه والموسي بيده! ففرعت فزعة عرفها فيها، فقال:

٣١٠٣ - عمرو بن جاريةٍ: من ص، ظ، س، وفي غيرها: عمر، وهو قول فيه، وليس خطأ، "التقريب".(٥٣٩).

يستخدم بهما: على حاشية: "الاستخدام: حلق العانة بحديد، استعمله على طريق الكتابة. مذéri".

مُحَمَّداً: على حاشية: أيضاً: "مَدخْلاً: أي خاليّا، يقال: أخليت، أي: خلِّوت، وأخلَت غري، معتدي ولا يعتدي. مذري".
والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولا. [٢٩٨٣].
أنخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك!
قال أبو داود: وروى هذه القصة شعيبي بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عياض، أن ابنه الحارث أخبرته، أنهم حين أجمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحذُّ بها، فأعارته.

17 - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
3104 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث، قال: لا يموت أحدكم إلا وهو يُحسنُ الظنَّ بالله».

18 - باب تظهر ثياب الميت عند الموت
3105 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، عن ابن الهادِّ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بِثِيَابٍ جُدِّى فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها».

19 - باب ما يستحب أن يُحضَر الميت من الكلام
3106 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن

٣١٠٤ - لا يموت أحدكم... ٣١٠٥ - إن الميت يبعث... ٣١٠٦ - وأعُقِننا: الضبَط من ك، وإبْرَاهِيم ابن العبد: وأعقيني منه.

٢٠ باب في التلقين

۳١٠٧ حدثنا مالك بن عبد الواحد الميسامعي، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عبيد، عن كثير بن مروة الحضرمي، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

۳١٠٨ حدثنا مسدد، حدثنا بشير، حدثنا عمار بن عتيبة، حدثنا يحيى بن عمارة، سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: "لْقِنُوا موتاً موتًا لا إله إلا الله".

٢١ باب تغمض الميت

۳١٠٩ حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا الفزاري

٣١٠٨ رواه الجماعة إلا البخاري أيضاً. [٢٩٨٨].

۳١٠٩ نَصْبَ بِصرِهِ: الضبط من ك.

في الغابرین: على حاشية ك: بأثى الغابر بمعنى الماضي، وبمعنى الباقی، والمراد هنا أنه بمعنى الباقی. أي: الباقین.

وراد في آخر الحديث على حاشية ك مايلی: قال أبو داود: لم يُسند هذا إلا أبو إسحاق.

قال أبو داود: وتغمض الميت: بعد خروج الروح. سمعت محمد بن محمد بن النعمان المкриئ، قال: سمعت أبا ميسرة - رجلًا عابداً - يقول: غمضت جفراً المعلم - وكان رجلًا عابداً في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ماكان علي تغميضك لي قبل أن أموت.\"
يعني: أبا إسحاق، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذُويب، عن أم سلامة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد أشاق بصره فأغضضه، فصيح ناس من أهله، فقال: هل تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجه في المُهدين، واخليه في عقبه في الغابرين، وأغفر لنا وله يارب العالمين، اللهم افصح له في قبره، وتؤر له فيه.

22 - باب في الاسترجاع

3110 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلامة قالت: قال رسول الله ﷺ:("إذا أصابت أحدهكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أَحْتَسب مصيّبّي، فأجُربني فيها، وأبدلني بها خيرًا منها.

وذكرها في التحفة (١٩٦١) وأنها في رواية ابن الأعرابي.

والحديث رواه مسلم والسدياني وابن ماجه.

3110 - "ابن عمر بن أبي سلمة": على حاشية س: "ابن عمر هذا قبل اسمه محمد، وهو مقبول، وروى له النسائي أيضاً. التقريب (٨٤٨) (٣) وانظر ماعلّفته عليه في إخراجي الجديد للتقريب بحاشيتي العلامة عبدالله بن سالم البصري والميرغني.

وعندك أَحْتَسب: من ص، وعلى حاشيتها وفي الأصول الأخرى: احتمت.

فأجُربني: الضبط من س، ك، وعلى حاشية ع: فأجربني: روبي بالمد وكسر الجيم، وبالقصر وضم الجيم. ذكره المنذري. وفي "النهة": أجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء. "النهة": ٢٥: ٢٥. والحديث رواه النسائي، وهو في مسلم من وجه آخر أتم منه. [٢٠٩].]
3111 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الزارق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوبٍ جبرٍ.

3112 - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكان المروزي، المعني، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالتهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا (ياسين) على موتاكم».

3113 - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حيي ابن سعيد، عن عمَّرة، عن عائشة قالت: لما قتل زيد بن حارثة وعفر عبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يُعرف في وجه الحزن، وذكر القصة.

3111 - ففي ثوب جبر: على حاشية ع: جبرة: على وزن عينية، على الوصف والإضافة، وهي برود اليمن تصنع من قطن. منذري. فأفاد جواز: ثوب جبرة أيضاً، وهكذا ضبط في ظ. والحديث رواه الشيخان. [2991]، وعزاء المزي (1775) إلى النسائي، وهو فيه (1113)، ثم قال: قليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم؟.


3113 - رواه الشيخان والنسائي. [2993].

الباب القراءة عند اليمين.

الباب الجلوس عند المصيبة.
26 - (باب التعزية)

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مأهوب الهَمداني، حدثنا

3114 - «الحميلي»: ضبط الباء بالوجهين من س، ك، والضم هو المشهور، أما الفتح فنقله العلامة عبدالله بن سالم البصري في حواشيه النفيسة على تقرير التهذيب (3812) عن شرح الأشنوني على ألفية ابن مالك 2:2 على أنه من شواذ النسب، فانظره.

أقرأ هذا البيت: وفي ك، وحاشية ص، س، ع: البيت، بل أفاد على حاشية س أنه الأصل.


قال السخاوي رحمه الله في أواخر «بذل المجهر» ختم سنن أبي داود وهو يعد من مناقب الإمام أبي داود: «ومن وفور أشبهه: أنه لما أورد الحديث في رؤية النبي ﷺ ابتعدا فاطمة رضي الله عنها في الطريق واللهم: إنها كانت تعني أناسا في ميت لهم. لم يذكر الكلام الآخر، بل أشار إليه يقوله: فذكر تشبيداً في ذلك».

وهذا يذكرنا بأدبية آخرين في حديث سيرة المرأة المخزومة، وقوله ﷺ: "لو أن فاطمة بنت محمد."

فقد رواه ابن ماجه (2547) عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، وقال عقبه: قال محمد بن رمح: سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعاذاها الله أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا.

وبعد أن تقل الحافظ في «الفتح» 2:95 (1788) هذا قال: ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة. واستحسنوا ذلك منه، مما فيه من الأدب البالغ. وذلك لعلمه بأن الرواية التامة قد نقلها غيره.

والحديث رواه النسائي. [2994].
المفضل، عن ربيعة بن سيف المهاجري، عن أبي عبد الرحمن الحُبَّلي:
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قتَّنا مع رسول الله ﷺ يومًا
يعني ميتاً. فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما
حادث بابه وقف، فإذا نحن بمرأة مُقبلة، قال: أطه عرفها، فلما ذهبته
إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ: ما آخر جاكِ يافاطمة من بيتك؟
قالت: أنيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو
عَرَّنْهُم بعلّك بلغت معهم الكَدَي. قال: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال:
شرِبِ نفسك عن الكَدَي، فقال: القبور فيما أحاسب.

٢٧ ـ باب الصبر في المصية

١١٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا
شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكي على
صبي لها، فقال لها: "أبتغي الله واصبري" فقالت: وما تبالي أنت
بصبيتي؟ فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ! فأته، فلم تجد على بابه
بردين، فقالت: يا رسول الله، لم أعفرك، فقال: "إينما الصبر عند
الصدمة" أو "عند أول صدمة".

١١٦ ـ [حدثنا محمد بن المصيف، حدثنا بقيَّة، عن إسماعيل بن

* - ورواية ابن العبد: على المصية.

١٠٥ ـ عند الصدمة: كذا في الأصول، وفي بعض الروايات الأخرى للحديث:
عند الصدمة الأولى، كما هو مُشْهور.

٣١٦ ـ هذا الحديث جاء في ص فقط، وعليه مائذته من الرموز، يعني أنه في
رواية ابن العبد، وبه صحَّ الحافظ على الحاشية، والمزي في "التحفة".
28 - باب في البكاء على الميت

3117 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد، أن بنا لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد، وأحسست أبىا: أن بني أو بني قد حضر فاشهد، فأرسل يقرأ السلام، وقال: «قل: لله مالك، وما أعطي، وكل شيء عندنا إلى أجل»، فأرسلت تقسم عليه، فأتناها، فوضع الصبي في حجج رسول الله ﷺ ونفسه تقععت، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: «إنها رحمة، يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

3118 - حدثنا شبيان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

---

3117 - فقد حضر فاشهد: في ك: تفهيدنا.

تقفعت: تتحرك وتسطرب في حالة النزع، وتعرض الصدر.

والحديث آخره الجماعة إلإ الترمذي. [1996].

3118 - بني فروخ: على حاشية ك: يجوز عدم صرفه، وصرفه، وعدم الصرف أرجح، بل هو المعروف، انظر شرح النووي على مسلم: 1، 424: 2، وكتاب العين للخيل بن أحمد: 4: 253، والتعليق على التقرب.

(5388) للعلامة عبد الله بن سالم البصري.

فيك نفسه: من ص، وفي غيرها: بنفسه، وكذلك هو على حاشية ص وعليها رمز: ل- (2).

يرضا ربا: الضمير من ص، ورسمت الكلمة الأولى في ظ، س، ع: يرضى ربا، فتكون بفتح الياء أيضاً، والتقدير: يرضى به ربا.

والحديث رواه مسلم وذكره البخاري تعليقاً. [1997].
ثابت البناي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ولد لي الليلة عُلامَ فسميته باسم أبي: إبراهيم" فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته يكيد نفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عليه رسول الله ﷺ، فقال: "تدمع العين، ويجزز القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون".

29 - باب في البِّنَوَح

3119 - حدثنا مسَّدَد، حدثنا عبد الوارث، عن أبوب، عن حفص، عن أم عطية قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التَّبَاحَة.

3120 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدٍّه، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمُستبِعَة.

3121 - حدثنا هناد بن السَّري، عن عَبْدَة وأبي معاوية، المعني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

رواه الشيخان والنسائي. [2998].

3120 - أخبرنا محمد بن ربيعة، في ع: حدثنا.

3121 - «فقالت: وهَلْ؟ ضبط باللوجين في ص، وفي ص، ع: وهَل، فقط، وفي ك بالكسر فقط، وعلى حاشية: وهَل، يَهَل، مثل: وَهُم يَهَبُّون، إذا ذهب وهُم إلى الشيء وليس كذلك». ثم: وَهَمَت في الشيء بالفتح - أهْمُ وَهْمًا، إذا ذهب وهُمَّك إليه وأنت تريد غيره، صحاح».

أما意味着 الفعل بكسر الواه: فغلط ونسي، وعلى حاشية ع نحو هذين النقلين.

إذا صاحب هذا ليزدّب: في ع: إن صاحب هذا القبر ليزدّب.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [3000].
إن الميت لِيُعَذَّبَ بِيَكاء أهله عليه، فذكر ذلك لعاشبة، فقالت: وَهَلَّ-تعني ابن عمر - إنما مر رسول الله ﷺ على قبر فقال: إن صاحب هذا يُعَذَّب وأهله يكون عليه ثم قرأت: { ولا تَرْجِعِ عَنَّى وَمَّثَّلَهُ أُخْرِى}.

قال عن أبي معاوية: على قبر يهودي.


313 - حديثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا حجاج عامل.


والحديث رواه النسائي [601].

313 - أبيس بن أبي أبي: من ك، وهو المشهور، وفي س: أسدي بن أبي أسدي، وهو قول حكاه ابن ماكولا: 14 في ضبط أبيه، أما هو فلا.

ومن أمارة من المبانيات: على حاشية ك: لم أقف على اسمها، وهي صحابية، لها حديث. تقرب، (8791).

الانمتش وجهها: لأنلطمه ولانخدشه.

وهي: بأن نقول: يا بلالاء.

الانمتش جيماً: لأنمزق ثوباً. والجيب: هو فتحة الثوب عند الصدر.
عمر بن عبد العزيز على الزبّدة قال: حدثني أبي سيد بن أبي أُيُّدَ، عن
امرأة من البيعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في
المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصبه فيه: أن لا نحشش وجهًا، ولا
تدعو ويلة، ولا نشجع جيابة، ولانشطر شعرًا.

ب - في صنعة الطعام لأهل الميت

2124 - حديثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه،
عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: "إصنعوا لآل جعفر
طعامًا، فإنه قد أتاه أمر يشغله".

31 - باب الشهيد يغسل

2125 - حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا معن بن عيسى،
ح، قال: وحدثنا عبيد الله بن عمر الجُمَّاح، حدثنا عبد الرحمن بن
مهدى، عن إبراهيم بن طهبان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "رُمي
رجل بهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو،
قال: ونحن مع رسول الله ﷺ".

3126 - حديثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس الطُّرسُوسي، قالا:]

النشر شعرًا، في ك، وهاشية ع: لنشرك.

2124 - عن جعفر: من ص، وفي غيرها: حدثني، وهو كذلك في رواية ابن
داسه، ومعه رمز آخر لم أعرفه لـ.

أمر شغله: من ص أيضاً، وفي غيرها: يشغله.
والحديث رواه الترمذي وقالة: حسن صحيح - رابع ماجه. [3003].
3126 - وعيسى بن يونس: ذكر المزري في `التحفة` (5070) هذه الزيادة
ونسبها إلى ابن العبد فقط.
ووهذه لفظ زيدة من ص فقط.
والحديث رواه ابن ماجه. [3005].
حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن ينزع عليهم الحديدُ
والجلود، وأن يدفعوا بدمائهم وثيابهم.
وهذا لفظ زياد.

٣٠٢٢ - حديثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،
وحدثنا سليمان بن داود المهرني، أخبرنا ابن وهب - والإخبار لأبي
الربيع واللفظ -، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره،
أن أنس بن مالك حذقه، أن شهداء أحد لم يغشوا، ودفنهوا بدمائهم،
ولم يصل عليهم.

٣٠٢٨ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد - يعني ابن الحباب -
وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان - يعني المرواني -، عن
أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد

٣٠٢٧ - والأخبار لأبي الربيع واللفظ: من ص، وفي غيرها: وهذا لفظه. وأبو
الربيع: هو المهرني، وسقط من س قوله: »حدثنا أحمد... بن داود«.
ولم يصل عليهم: رسمت في ص، ظ: ولم يصل.
٣٠٢٨ - فمثله: على حاشية ع: فقيل: مثلاً بالحيوان: بالقلم، والثاء
المثلثة، مثلًا بالتاء: إذا قطعت أطرافاه وشوهت به، والاسم المثلة،
ومثل - بالتشديد - للبالغة. نهاية: ٤٢٤.
ذهب الكلاسيك: العافية وجمعها عوافي: سباع البهائم والطرير التي تقع
على الجيف وتأكلها.
فكان الرجل والرجلين: من ص، وفي أيضاً مع الضية عليها، وفي
غيرهما: الرجلان، وهو الجادة.
ورواء الترمذي وقال: غريب. [٣٠٠٧]، وفي مطبوعتي الترمذي
(١٠٢٦): حسن غريب.
مَثَلَ به فقال: «الولا أن تَنَفَّذ صفيحة في نفسها لتركبُ حتى تأكله العافية حتى يَحْمِرُ من بطونها».

وقُلْتُم الشياب وكُثِّرتَ القتلى، فكان الرجل والرجلين والثلاثةَ يكفتون في الثوب الواحد - زاد قتيلاً: ثم يدفعون في قبر واحد - وكان رسول الله ﷺ يُبَالح [عنهم]: {أَيْهُم أَكْثَرُ قَرَآناً؟} فِيئِدَّهُم إلى القبّة.

٣١٢٩ - حدثنا عبانٌ عن النبي ﷺ، عن أبي حذافة عن أبي عثمان بن عمرو، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنه، أن النبي ﷺ نذر بحمزة وقد مثَل به، ولم يصل على أحد منشهداء غيره.

٣١٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَؤَهْبُ، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر ابن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: {أَيَهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرآنِ؟} فإذا أَشْيَرَ له إلى أحدهما قَدْمَه في اللحد، قال: {أَنَا شهيدُ على هؤلاء يوم القيامة}. وأمر بدفعهم [بدمائهم] ولم يعِشُّواهم.

٣١٣١ - حدثنا سليمان بن داود المُهْرِي، حدثنا ابن وهب، عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يَجَمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.

٣٢ - باب في سَمِّر الميت عند عُسْله.

٣١٣٢ - حدثنا علي بن سهل، حدثنا حجاج، عن ابن جرير قال:
أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن صَمْرَة، عن علي، أن
النبي ﷺ قال: «لا تُبِّرِنَّ فِي ذَلِكَ، ولا تَنْظَرُنَّ إِلَى فِي ذَلِكَ حَيْثُ وَلا مَيْت».
قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى
عن عاصم شيئاً.

3133 ـ حدثنا القيسي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن
إسحاق، حدثي يحيى بن عباد، عن أبي عباد بن عبد الله بن الزبير،
قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما
ندري أن جرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم تغسله وعليه
ثيابه؟ فلما اختلقوا ألقى الله عزّ وجلّ عليهم اللهم حتى ما منهم رجل إلا
ذقته في صدره، ثم كلهام من ناحية الدخيلة لا يدرُون من هو: أن غسلوا
النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.
وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدرفت ما غسله إلا
نساءه.

3133 ـ عباد بن ماجه: أشار الحافظ في حاشية نسخته ص إلى نسخة فيها:
عباد، عن عباد الله.
«لا ذقته»: من ص، وفي غيرها: إلا رذقه.
ثم كلهام من ناحية: في غير ص، ثم كلمهم مكلم من ناحية.
«إن غسلوا»: في ظ، ص، ع: أن غسلوا.
والحدث روى ابن ماجه منه قول السيدة عائشة فقط، وعنده من حدث
بريرة قصة مناداة المكلم. [12].
باب كيف عسل الموت

3134 - حديث النعيُّ، عن مالك،
وحديث مسأد، حديثا حماد بن زيد، عن أبي بكر، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: "إِغْضِلُنِّي ثَلَاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتَ ذلك، بماء وبيدر، وأجعلن في الآخرة كافراً، أو شياً من كافرون، فإذا فرغتَ فآذَنْي فَعِطْتُه تنا حَقُوَّه فقال: "أَشَيَّرَنِّي إِيَاه".
قال أبو داود: قال مالك: يعني إراثه، ولم يقل مسأد: دخل علينا.
3135 - حديث أحمد بن عائذة وأبو كامل، أن يزيد بن زريع حذفهم، حديثا أبي بكر، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية، قالت: مثّنناها ثلاثة قرون.
3136 - حديث محمد بن المتنى، حديثا عبد الأعلى، حديثا هشام، عن حفصا بنت سيرين، عن أم عطية: وضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناه خلفها: مُقدَّم رأسها ورُقِّيَّها.

3134 - "بما وسدر": سقط من س.
3135 - "حَقُوَّه": إراثه، و"أَشَيَّرَنِّي إِيَاه": اجعَلْنِه مما يلي جسدها دون حائل.
3136 - "ثم ألقيناه": من ص، وفي غيرها: ثم ألقيناه، والحديث رواه مسلم بلفظ: "ثلاثة قرون، فِرْقِيَّة وناثريَّة". [2015].
وعزاء المزي (18138) إلى البخاري وهو فيه (1262، 1263).
3142 - حدثنا أبو كمال، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال لهنّ في غسل ابنهم:

"إِبْنُ قَزِيمَةَ، وَمِنْ وَقُولِ الْخَويْفَةِ، إِيَّ بِيَاءٍ، كَلَّا، وَمِنْ وَقُولِ الْخَويْفَةِ، إِيَّ بِيَاءٍ".

3143 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن أبي بكر، عن محمد، عن أم عطية، بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث حفصة، عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: "أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتموه".

3144 - حدثنا هديبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ العسل عن أم عطية: يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

3145 - باب في الكفن

3146 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن

7137 - أخرى الجماعة. [16].

7138 - إن رأيته: الضب بالوجهين من ص، واقتصر في س على الضمة، وفي ظ: إن رأيته.

7139 - والحديث رواه الشيخان والنسائي. [17]، وزاد المزري (18094) عزوه إلى ابن ماجه، لكن ليس فيه اللفظ الذي أراده المصدر.

7140 - وحدثنا ابن جريج: من ص، وفي غيرها: أخبرنا. في آخره: "فليسَنَّ كُنْتُهُ، ضبَّ الْعَلَاءَ بالوجهينَ من ص، وهو بالسكون مصدر بمعنى: تكفينه، وقال شيخنا محمد زكريا الكانهلوي رحمه الله في التبليغ على بنِذ الوجوه: 117: "قال السيوطي في شرح الترمذي: المشهور في الرواية فتحَ العلماء، وحكي بعضهم سكونها على المصدر".

والحدث رواه مسلم والسائلي. [19].
جَرَّجِيٌّ، عن أبي الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خشَب يومًا، فذكر رجلاً من أصحابه قَضَى فكَفَّى في كَفْنٍ غير طائل وفَخَر ليل، فزجر النبي ﷺ: أن يُفَثِّر الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه، إلا أن يُضَطِّر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: "إذا كُتِب أحدكم أخاه فليُحِسن كفَّته".

3141 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أَدِّرَجَ رَسُول اللَّه ﷺ في ثوب جبرى ثم أَخَرَ عنه.

3142 - حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسحاق - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا تُوفي أحدكم فوجد شيئاً فليكَفَّى في ثوب حبرى".

3143 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن عروة، أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة قالت: كَفَّى رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يَمِيني بِيْضٌ ليس فيها قمَص ولا عُمامة.

3144 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة.


3145 - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، يعني ابن أبي زياد، عن مقصم، عن ابن عباس قال: كَفَن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجارية: الحَلَّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

3146 - حدثنا محمد بن عبيد المخاريبي، حدثنا عمرو أبو...

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه.

3145 - على حاشية ك: "ذكر الإمام النووي أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتضاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه. لاسيما وقد خالف بروايته التقات. "شرح مسلم" 7:8. ودعوى الإجماع على ضعفه مبالغة.

ومقولة أبي داود في آخره ليست في ع.

والحديث رواه ابن ماجه. [3042].

* الباب من حاشية ك.

3146 - "عمرو أبو مالك": من الأصول، وفي ص: عمرو بن مالك، وفي حاشية: ك: عمرو بن هاشم أبو مالك.

قلت: هما رجلان: عمرو بن مالك الجنبلي أبو علي، مصري، تابع متقدم، وهو غير مراد هنا، وعمرو بن هاشم الجنبلي أبو مالك، كوفي.
مالك الجَنِّي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: لا تُرَكِّبُ لي في كفن، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لا تُغَطُّوا في الكفن فإنه يُسَلِّبُه سلبا سريعاً».

3147 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعشم، عن أبي وائل، عن حَبْبٍ قال: مُصِبْعٌ بن عمير قُتل يوم أحد لم يكن له إلا نَمْرَةٌ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطِّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الآخر».

3148 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام

ما أثر، وهو المرواد هنا، فالصواب ما أثبته، خلافاً لنسخة ص. وينظر

«تهذيب الكمال» وفرعوه.

الانْتَغَالُ لِي: من ص، ظ، وفي س: لانغال، وفي ك، ع: لانغال، وهو أظهر، ليكون كلاماً عاماً، ليس خاصاً لمخاطب معين في حق شخص معين.

3147 - نَمْرَةٌ: على حاشية ع: نَمْرَة: بفتح النون، وكسر الميم، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتهاء تأنيث: كل شملة مخطئة من مآثر الأعراب فهي نمرة، وجمعها أَنْمَار، كأنها أُخذت من لون التَّيَّر، لما فيها من السواد والبياض. متندي؟.

خرجت رجلاه: ص، ك، وفي ظ، س، ع، وحاشية ص وعلىها رمز ل: خرجت.

واعد قوله ﷺ: «غَطِّوا رأسه...» عادت المقابلة والاعتبار بأصل ح، وانتهى الخط الملفق، وكانت بدايته من حديث (3056).

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [3026].

3148 - اللَّهُ: قال في "بذل الجهود" 14: 123: «والحاصل: أن الحلة».

- وهي الإزار والرداء - خير من نوب واحد، والثلاثة الكمال فيه.

والحديث رواه ابن ماجه مقتضياً منه على ذكر الكفن. [3077].
بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسيء، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

36 - باب في كفن المرأة

3149 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقافي، وكان قارئًا للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود. قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنها. عن ليلى بنت قانية الثقفي، قالت: كنت فیمن عسل الل桅، أعمل ترتل بالله على الیتيم، ذات وفاتها، فكان أول شيء أعطاناه رسول الله ﷺ الحَقّا، ثم الدَّرَعَ، ثم الخَمْرَ، ثم المَلِحَفّة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يتناولها ثوباً ثوباً.

3149 - حدثني أبي 4 من ص، وفي غيرها: حدثنا.

فقد ولدته أم حبيبة: الشدة على اللام من ك، وكذلك قال في «عون المعبود»: 432، وقال: أي رَبِّي وتولت أمره، ثم نقل عن بعضهم أنه فسَّرها بأن أم حبيبة كانت قابلة أمه حين ولدته.

باب المسك للميت

3150 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المستمر بن الريان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "أطيب طيبكم المسك".

3151 - حدثنا عبد الرحمن بن مطرف الورائسي أبو سفيان وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى - قال أبو داود: وهو ابن يونس - عن سعيد بن عثمان البُلَوَي، عن عُروة - وقال عبد الرحمن: عروة - بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحُصين بن وَجَوَاح، أن طلحة بن البراء مرض، فأناه النبي ﷺ يعوده، فقال: "إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فاذْوَني به وعَجَلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحسن بين ظَهْراني أهله".

3152 - باب في الغسل من غسل الميت

3152 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مصعب بن شيبة، عن طَلِق بن حبيب العَزْرَى، عن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغسل

3150 - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [29].

3151 - وَجَوَاح: على حاشية ع: "يفتح الوالو، وسكون النهاة المهملة، وبعدها وار مفتوحة، وفاء مهملة أيضاً. منذر".

من أربع: من الجناية، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وعسل الميت.

۳۱۵۳ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فليكل، حدثني ابن أبي ذنب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من عسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوضأ".

۳۱۵۴ - حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن الغسل من عسل الميت - فقال: يُجزئه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا - يعني إسحاق مولى زائدة -.

وحدث مصعب فيه خصائص ليس العمل عليه.

۳۱۵۳ - رواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن، وروي موقوفًا عنه. [۳۲۳۲].


وافقت أصولنا على قوله "حديث مصعب فيه خصائص.."، وفي متن "عون المعبد" ۴۴:۸، والتعليق على "بذل المجهود" ۱۲۹:۱۴: "حديث مصعب ضميف، فيه.. وهو كذلك في نقل الخطابي عن أبي داود في "المعالم" ۱۱۰ - وعليم أنه نقل رواية ابن داسه - والمذرفي في "تذكير" (۲۷۳)، والمزري في "التحفة" (۱۲۱۸۴)، و"تهمذيب التهذيب" ۱۱۲:۱۴، وصرح في "بذل المجهود" ۱۳۰:۱۴ أن تضعيف أبي داود له جاء في رواية ابن داسه.
باب في تقبل الميت

3156 - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مسعود، وهو ميت، حتى رآيت الدموع تسيل.

3157 - حديثنا محمد بن حاتم بن بريعة، حديث أبو نعيم، عن محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله - أجمعوا، إذا رأى جابر بن عبد الله قال: رأيت ناس ناراً في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: "ناولوني صاحبكم" وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

3158 - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [ص320]


وكتب بجانب هذا الحديث في ص: "أي إذا اضطر إلى ذلك، ليوافق ما قبله.

3161 - عين جابر: من ص، ك، وفي غيرهما زيادة: بن عبد الله.

والحديث عند بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.
عن نُبيح، عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفّنوا القتلى في مضافعهم، فرددناهم.

43 - باب في الصفوف على الجنازة

3158 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرَثَدَ اليرني، عن مالك بن هِبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب".

قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاث صفوف، للحديث.

44 - باب أتباع النساء الجنازة

3159 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن حفصا، عن أم عطية قالت: نُهينا أن ننُبِّئ الجنازة، ولم يُعْزَم علينا.

[3035]

3158 - وما من مسلم يموت في ك: ما من ميت يموت.

"إلا أوجب" يعني: إلا وجبت له المنفورة.

ثلاث صفوف): هو كذلك في ص في الموضعين، وفي غيرها: ثلاثة صفوف.

"استقبل أهل": في ظ، س: استقبل أهل.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [3036].

3159 - "أَن نَنْبِئ الجنازة، ولم يُعْزَم علينا": الضبط من ك، وفي ح، س: يَعْزَم، فقط.

والحديث أخرجه الشيخان وابن ماجه. [3037].
45 - باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

160 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بريوه، قال: "هِيَ جَنَازَةُ فُصُّلَى عَلَيْهَا فَهَلْ قِبْراَتَ، وَمِنْ تَبَعُّها حَتَّى يُقَّرَغُ مِنْهَا فَلَهُ قِبْراَطُ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَحْدَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ".

161 - حدثنا هارون بن عبد الله، وعبد الرحمن بن حسين الهروي، قال: حدثنا المقرئ، حدثني حيَّةٌ، حدثني أبو صخر وهو حميد بن زيد بن عبد الله بن قُسَيْط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص حدثه، عن أبيه أنه كان عند ابن عمر إذ طلع حيَّابُ صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، أَلَّا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "مِنْ خَرْجِ مَعَ جَنَازَةِ مِن بِئِرِهَا وُسِلَّى عَلَيْهَا"، فذكر معايين حديث سفيان.

 فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: صدق أبو هريرة.

162 - أو أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ: سُقَطَ مِن س.

والحديث رواه الجماعة. [38/338].


والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه. [39/339].
3163 - حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حرب يعني ابن شداد، حدثنا يحيى، حدثني باب بن عمير، حدثي رجل من أهل المدينة، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تبتغوا الجنازة بصوت ولا نار». 

زاد حارون: «ولا يمشى بين يديها». [قال أبو داود: يعني: يمشي قادم الجنازة لأهل المصيبه الذين يشكون ثوابهم].

47 - باب القيام للجنازة
3164 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سلم، عن أبيه، عن عمار بن ربيعة، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا رأيت الجنائز فقوموا...»

3165 - أخرجه مسلم أبى منه، وأخرجه ابن ماجه بن حوبح. [1040].


والحديث رواه الجماعة. [1043].
حتى تُحضِّرُكم، أو تُوضّعُكم».

٣١٦٥ ـ حديث أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا تَنْحَلُّوا، فلأ يَتّجِلَسوا حتى تَوَضَّعُوا".

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى تُوضّع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللَّهَ.

وسيفان أحدهما من أبي معاوية.

٣١٦٦ ـ حديث مؤكَّل بن الفضل الحزاني المخزومي، حديثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن ميسرة، حدثني جابر قال: كنا مع النبي ﷺ، إذ مرت بنا جزاءة، فقام لها، فلما دهبت لنحول إذا هي جزاءة يهودي، فقالنا: يارسول الله، إنها هي جزاءة يهودي! فقال: «إن الموتُ فَرَّع، فإذا رأيتُ الجَنَّةَ فقوموا».

٣١٦٧ ـ حديث القَعَّيْبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطیع، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قدّد بعد.

٣١٦٥ ـ رواه الشيخان والترمذي والنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري.

[٣٠٤٤]

٣١٦٦ ـ المخزومي: زيادة من ص فقط.

٣١٦٦ ـ إذا رأيتُ الجَنَّةَ: فس، ك: جَنَّة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٠٤٥]

٣١٦٧ ـ قام في الجَنَّةَ: في ك: قام في الجَنَّة.

ورواه بنحوه الجماعة إلا البخاري. [٣٠٤٦].
3168 - حدثنا هشام بن بُهْرَام المدائني، حدثنا حاتم بن إسحاق،
حدثنا أبو أساط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جُنَادة بن أبي
أمية، عن أبيه، عن جده، عن غياب بن الصامت قال: كان رسول الله
يقوم في الجنازة حتى توضع في اللهد، فمر به جبر من اليهود
فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: "اجلِّسوا، خالفُوهُم".

48 - باب الركوب في الجنازة

3169 - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا
مُعَمِّر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ: أنى بدابة وهو مع الجنازة فأبي
أن يركبه، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: "إنَّ الملائكة
كانت تمشي، فلم أكن لأركب، وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت".

3170 - حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن

3168 - حدثنا حاتم: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.
أبو أساط: على حاشية س: هو بشر بن رافع النجراوي. ت: أي: من
التقربٍ (165).
فمِّهْ: بعد هذا بدايَة خَرَّم في ح ملفق من خط جديد، إلى (373),
وسأُغفل التنبيه إلى مغايراتها.
والحديث رواه الترمذي - وَضَعْفَه بالحارثي - وابن ماجه. [47].

3169 - حدثنا عبد الرزاق: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.
ابن عوف: ليست في ظ س. ع.
عن رسول الله ﷺ: أتى: من ص، وفي غيرها: أن رسول الله ﷺ.
فأالي أن يركبه: في ك: فأني أن يركب، وهو كذلك على حاشية س
وعليها رمز لنسخة النسري.

3170 - ابن المدخّان: على حاشية ع: يفتح الدال وسكون الحاء المهملتين.
والدال أيضاً مهملة مفتوحة، وبعد الألف حاء مهملة، هو ثابت بن
سيماك، سمع جابر بن سمرة، قال: صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتي بفرس فُمقِل حتى ركب، فجعل يتوتفُّص به ونحن نَسْمَع حوله.

49- باب المشي أمام الجنازة

3171 - حدثنا القدسي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأباه بكر وعمرو يمشون أمام الجنازة.

3172 - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «الركاب يسير خلف الجنازة، والمشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قربا منهما، والسُقُط يُصَلَّى عليه ويدعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

الدحداح، ويقال: ابن الدحادة، أنصاري، كتبه أبو الدحداح.

فَمَعِلَ، يَتَوَفَّصُ، على حاشية ع: فَمَعِلَ، أي: حَبِّس. ويتوفِّص: أي ينزو قبَّة ويغالب الخطر. منذري.

والحديث رواه مسلم والترمذي والناسايى. [3049].

3171 - رواه الترمذي والناسى، وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى ترجيح الرواية المرسلة. [3050].


والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والناسى، وابن ماجه، ورواية مختصرة. [3051].
50  باب الإسراع بالجنازة

3173  حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغه النبي ﷺ، قال: "أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تلك سوى ذلك فبشر تضعونه عن رقابكم".

3174  حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبيدة بن عبد الرحمن بن جعجش، عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكان نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر بكرة فرفع سوطه فقال:

"لقد رأيتا مع رسول الله ﷺ نرمول رملاً".

3175  حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عبيدة، بهذا الحديث، قال: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، قال: فحمل عليهم بغله وأهواء بالسوط.

3176  حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن يحيى المُgeber، قال أبو

---------

3173  رواه الجماعة. [230].

3174  بن جوشمن: زيادة من ص.

3175  أخبرنا عيسى بن يونس: من ص، وفي غيرها: حدثنا عيسى، يعني ابن يونس.

3176  يحيى المgeber: الضباط من ص، وفي ك، ظ: المgeber.

"عن ابن ماجدة: في غير ص: عن أبي ماجدة، وهو كذلك على حاشية
داؤد: وهو يحيى بن عبد الله التيمي - عن ابن ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سأَلْتُ نَبِيَّنا مَسْتَكِّنَ عَنَّى هَذَا، فقال: ما دُونَ الحُبَّ، إن يكن خيراً يعجل إليه، وإن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجزاء متبوعة ولا تبلغ، ليس معها من تقدُّمها.

قال أبو داود: هذا إسناد ضعيف.

51 - باب الإمام يسمي على من قتل نفسه


الجْيَبِ: هو أول المشي السريع.

وعلى حاشية ك زيادة آخره: قال أبو داود: هو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر. قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري. قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف».

والحديث أخرجه الترمذي - واستغربه - وابن ماجه. [55].

3177 - قُصِّيح عليه، فقالت امرأته: الصباح هنا: رفع الصوت بالبكاء على الميت.


«بمشفص»: المشفص: نصل السهم إذا كان طولياً غير عرضي.

«أنت رأيته»: في ك: أنت رأيته.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري مختصراً بنعه. [3056].
قال: ثم انطلق الرجل، فرأاه قد نحر نفسه بمشاقصٍ معه، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: "فما يدرخ؟" قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقصٍ معه! قال: "أنت رأيته؟" قال: نعم، قال: "إذا لا أصلٌ عليه".

52 ـ باب الصلاة على من قتله الحدود

3178 ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بزة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم يُبّع عن الصلاة عليه.

53 ـ باب الصلاة على الطفل

3179 ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

3180 ـ حدثنا هند بن السكري، حدثنا محمد بن عبيد، عن واثيل بن داود قال: سمعت البهية قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

3181 ـ قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني:

حدثنكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، أن النبي ﷺ

3180 ـ اتفقت الأصول على أن شيخ أبي داود هو هناد بن السري فقط، وعبارة المجزي في "التحفة" (18947) تؤهله أن رواه عنه وعن عثمان بن أبي شيبة معاً، كما رواه عنهما في "مصنفه" (421).

المقاعد: مكان قرب المسجد النبوي الشريف.

3181 ـ (قال أبو داود): في ظل ج: حدثنا أبو داود قال.
صلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

3182 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا قليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عبد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

3183 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: والله لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيئة في المسجد: سهيل، وأخي.

3184 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي دنب، حدثني

[3061]

3182 - الحديث رواه الجماعنة إلا البخاري، وعند ابن ماجه وحكم القطام بالله.

3183 - رواه مسلم.[3062]


وفي ك، ع، فلا شيء له، وعلى حاشيته: ك. عليه. أما الحواريات (المذهبية) التي على حاشية الأصول، فيسِّهم حاشية ص كتب الحافظ رحمه الله: هذا الذي أبداه الخطيب من الشك: لا يعني له، فإن روايات هذا الحديث متفقة عند جميع من أخرجها بلغة: فلا شيء له، =
 صالح مولى النّورا، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء [له]."

ومداره على ابن أبي ذبى، عن صالح مولى النّورا، وصالح ضيّع، وويد الرواية المشهورة: مارواه أبو داود الطيالسي في «مسندة»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر والثوري ثلاثتهم عن ابن أبي ذبى، عن صالح عقب الحديث المذكور، قال صالح: ورأيت رجلاً ممن أدرك النبي ﷺ إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا عليها في المسجد رجوعاً.

الطيالسي (1310) والزيادة عنه فقط، وعبد الرزاق (6579).


٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عُلَيٍّ بن رَبَاح قال: سمعت أبي يحدث، أنه سمع عقبة بن عامر قال:
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن، أو نقترب فيهنَّ موتانا: من حين تطلع الشمس بارزة حتى ترتفع، وفي حين تقوم الظهرة حتى تميل، وفي حين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب. أو كما قال.

٥٦ - باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء، من يقدِّم؟

٣١٨٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن مؤثِّب الرملِي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن سفيح قال: حدثني علي مولى الحارث ابن نوفل، أنه شهد جنازة أمَّ كئوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فانكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

٣١٨٥ - وحين تقوم الظهرة: من ص، وفي غيرها: وحين يقوم قائم الظهرة.

٣١٨٥ - تصريف: على حاشية ص: بالضاد المعجمة، أي: تميل. ط.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٠٦٤].

٣١٨٦ - إذا حضر الجنازة رجال: على حاشية ص: جنائز رجال، ووفقهما.

٣١٨٦ - أم كئوم وابنها: على حاشية ع: هي بنت علي زوج عمر، وابنها: زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب، ماتا في وقت واحد، ثم يوزَّر أحدهما من الآخر، ومثله في تهذيب السني، ونحوه في حاشية ص بخط الحافظ، وهذا أكثر فائدة، فلذا أثبته.

٣٠٦٥ - هذه السنة: أي: كما فعل الإمام، لا كما أنكر عمر.

والحديث رواه النسائي. [٢٠٦٥].
باب أن يقوم الإمام من اليمين إذا صلى عليه

3187 - حديث داوود بن معاذ: حديث عبد الوارث، عن نافع أبي غالب قال: كنت في سجحة المريض، فمرة جنائزها ناس كثير، قالوا: جنائز عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برأسي عليه كساء، ورجل على يد يد وحدها، فأتى رأسه خروج الشمس، فقال: ممن هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلم يوضع جنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقال مرام، ركبه أربع تكبيرات لم يبطل ولم يصفر، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية! فقرأها وعلبها نعشه أخضر، فقال مرام، ركبه أربع تكبيرات، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس.

قال العلماء عن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

3187 - سكينة المريض: على حاشية: «السجنة: الطريق، والمريض: مرمد البصرة، وهو محلة من أشهر محلاتها: مندرى».

على بُرزُدَتِينَ: من ص، وعلى حاشية: «تصغير برذونة»، وفي غيرها:

بُرزُدَتِينَ.

الدهقان: على حاشية: «بكر الدال وضعها، رئيس القرية: مندرى».

الآ أومست: تشديد آلآ من ص، ومنع أومست: أشترى لي بعينك.

زاد في آخر الحديث في س، وحاشية ك: قال أبو داود: قول النبي(A.S) أدرى أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: »سُبْحَانُ عَنْ هَذَا الْحُدَّثِ«

الوفاة بالذنبر في قوله: إنى قد تبت.

والحديث أخرجه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [3166]
معه حنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأيناك خيلنا وراء ظهرنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فدغنا ويخطمنا، فهزمهم الله، وجعل يُجت بهم فيباعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علَّيُ نذراً إن جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يخطمنا لأضرين عنقه، فسكت رسول الله ﷺ.

وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله ﷺ، تبَت إلى الله! فاُمسك رسول الله ﷺ لا يُباهِع ليَبِيْيهَا الآخر بندهرب، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يَلَا سعَب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شياً بابه، فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ! قال: إنني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لْتَوْفِي بنذرك، قال: يارسول الله ﷺ، أُوصِمَت إلي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس لنبي أن يوضّض.

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع نس في قيامه على جنازة المرأة عند عِجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام جمال عجيزتها يسترها من القوم.

3187 - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زرّيع، حدثنا حسين المعلّم، 3188 - رواه الجماعة. [۱۰۷۳].

وبعد هذا الحديث في ك، وحاشية ع مانصه: باب التأي كر على الجنازة.


وكتب بجانبه على حاشية ك: حديث محمد بن العلاء يوجد في بعض...
حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم، على امرأة ماتت في فناءها، فقام عليها للصلاة وسطها.

۳۱۸۹ - حديث أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، ح، وحدثنا محمد بن المنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإن كبر على جنزة خمساً، فسأله، فقال:

كان رسول الله ﷺ يكبرها.

قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المنى أتقن.

۵۸ - باب ما يقرأ على الجنازة

۳۱۹۰ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنزة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنهما من السنة.

۵۹ - باب الدعاء للحيت

۳۱۹۱ - حديثنا عبد العزيز بن يحيى الحزاني، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلىتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

النسخ وهو سافقد من بعضها، وعزاء في الأطراف له ثم قال: وحديث

أبي داود في رواية أبي بكر بن دامه عنه، ولم يذكره أبو القاسم.

تحفة الأشراف (۵۷۶۶) وزعاء أيضاً إلى بقية السنة.

۳۱۸۹ - رواه الجماعة إلا البخاري. [۱۳۰۸] \[۳۱۹۰ - رواه البخاري والترمذي والسناوي. [۳۰۶۹].

۳۱۹۱ - رواه ابن ماجه. [۳۰۷۰].
٣١٩٢ - حديثنا أبو معاَمر عبد الله بن عمرو,

وحديثنا عبد الوارث، حديثنا أبو الجُلَّاس عُقْبَة بن سُبُلَّاء، حديثي علي

قال: كلامٌ كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة: «اللهوم أنت ربها،
وأنت خلقتهما، وأنت هديتهما للإسلام، وأنتم قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جندا شفَّاعاً له فاغفر له».

٣١٩٣ - حديثنا موسى بن مروان الرقبي، حديث شعبُي - يعني ابن

٣١٩٢ - «أمع الذي قلت؟!: الفتحة من ك، والمعنى: أنساني مع أنك قلت لي
الذي قلت؟؟! وكأنه سبق بينهما جدل في أمر ما، فقال له مروان: نعم،
أسألك، ولا إمتنعني ماجرى بنيئا من سؤالك، يشير إلى هذا قوله «كلامٌ
كان بينهما قبل ذلك».

كلام كان: (٢٧٣) هكذا ضبطت ورسمت في ص، وانظر التعليق على
ماتقدم.

٣١٩٣ - شفَّعاء له: «له» زيادة من ص.

وزاد في حاشية ك آخر الحديث: «قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم ابن
شَمَّال، قال فيه: عثمان بن سُمَّاس. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن
إبراهيم المؤصلي يحدث أحمد بن حنبل قال: مأعلم أني جلست من
حماد بن زيد مَجِلَسًا إلا نهى فيه عن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان.
قلت: عبد الوارث: هو ابن سعيد التُّوَي، وهو ثقة جليل، لكنه أتهم
بالقدر، ولم يثبت عنه، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي، وثقوه، وفيه
تشتَّع.

والحديث رواه النسائي. [١٠٧١].

٣١٩٣ - «اللهوم لأنتَ»: الضبَط من ص بقمص الحافظ، وعلى الحاشية بقمص غيره
كلام قليل لم يظهر بتمامه، إنما هو تأكيد للذين الضبطين.
والحديث رواه الترمذي والنسيائي. [٢٠٧٢]، وهو عند ابن ماجه أيضاً.
3194 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد، وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد - وحديث عبد الرحمن أنم، حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حليبي، عن واثلة ابن الأسفق قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: "اللهم إن فلان ابن فلان في ذمته، فقه في فتنة القبر". قال عبد الرحمن: "في ذمته وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم".

قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح.

60 - باب الصلاة على القبر

3195 - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن

= (1498).


21 - باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

3196 - حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى فصفّ بهم وكبر أربع تكبيرات.

3197 - حدثنا عبد بن موسى، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه قال: أمننا رسول الله ﷺ أن ننزل إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه، قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، لولا ما أنا فيه من الملك لأنني حتى أحمل نعه.

22 - باب الرجل يجمع موته في مقبرة، والقرب يُعلَم

3198 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا سعيد بن سالم، وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني، حدثنا حاتم - يعني ابن

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [378]}

3196 - عبد الله بن مسلمة، من ص فقط.

3197 - حديث رواه الجمعاء. [379]

3198 - يحيى بن الفضل في ك: الفضل، تحريف.

عند رأسه: رواية ابن العبد: تحت رأسه.

أعلم بها: في س: أعلم بهذا.

وبعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء العشرين، والحمد لله.

ولا شيء في ح، فما يزال الخط الجديد لترميم الخرب.
إسماعيل - بمعناه، عن كثير بن زيد المندبي، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مطمون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «اتعلم بها قبر أخي، وآديني إليه ممن مات من أهلي».

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - باب في الحفاة يجد العظم، ينتَكِب ذلك المكان؟ ١٩٩٩ - حديثنا القناعي، حدثنا أبو العزيز بن محمد، عن سعد يعني ابن سعيد، عن عمرو بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم البيت كسره حي".

٣٤ - باب في اللحد

٣٢٠٠ - حديثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا حكيم بن سلم، سمعت علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا والشم لغيرنا".

* - ينتَكِب ذلك: أشار في حاشية ص، ع إلى نسخة فيها: هل ينتَكِب، وهو كذلك في س. وعلى حاشية ص: "تنكبه: تتجبه. صحاح".

٢٢٨:١

٣١٩٩ - كسره حي: هكذا في ص، وفي غيرها: حياً، ولم أنته لكون المثبت في ص له وجه، كما تقدم (٢٧٣)، فيكتب هكذا: حي، ويقرأ منوناً بالنصب: حياً.

٣٢٠٠ - سمعت علي بن عبد الأعلى: من ص، وفي غيرها: عن عليّ. . .

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: غريب. [٣٠٧٩]
قال أبو داود: هذا علي بن عبد الأعلى الثعلبي.

٥ ٦ - بابٌ كم يدخل القبر؟

٣٢٠١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: عَسَّل رسول الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوا قبره.

قال: وحدثني مُرْحَبٌ، أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلم يبلغ عليٌّ قال: إنما يَلِي الرجل أهله.

٣٢٠٢ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن مُرْحَبٍ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعَةً.

٦٦ - باب في الميت يدخل من قِبل رجله القبر

٣٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قِبل رجله القبر وقال: هذا من السنة.

* - "يدخل القبر": الضبط من ص، وفي س: يُذَجُّ، وفي ك: يُدَخِّل.

٣٢٠١ - قال: وحدثني مُرْحَبٌ: القائل هو الشعبي، والضبط من ك، ظ، ومن فلم الإمام سبط ابن العجمي في نسخته من "الكاشتف"، وقلم عبد الله بن سالم البصري وتميذ السيري، في نسختهما من "التقريب"، فما في "عون المعبد" ٩٨: "صيغة المجهول، من باب التفعيل": غير صحيح هنا، إنما هو ضبط غير هذا، انظر "توضيح المشتبه" ١٠٩، ٢٢٨، و"التفسير" ١٢٧٥، و"المعنوي" للفظيّ ص ٢٢٨.

في آخره: "فلما فَرَغَ علَي قَال": في ك: فلم فرغ قال عليٌّ.
67 - باب الجلوس عند القبر

2204 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن
المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع
رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهى إلى القبر ولم يلحد
بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبّة، وجلسنا معه.

68 - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره

2205 - حدثنا محمد بن كثير، ح، وحدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همّام، عن قتادة، عن أبي
الصديق الناجي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في
القبر قال: "بسم الله، وعلى سبعة رسول الله ﷺ". هذا لفظ مسلم.

69 - باب الرجل يموت له القرابية المشتركة

2206 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثني سفيان، حدثني أبو
إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليٍّ عليه السلام قال: قلت للنبي

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [2083], وهو طرف حديث طويل
يأتي (4720).

2205 - محمد بن كثير، ح: من ص، وفي غيرهما: محمد بن كثير،
أخيرنا، ح، يريد: أن محمدًا قال: أخبرنا همّام، أما مسلم بن إبراهيم
فقال: حدثنا همّام.
كان إذا وضع الميت: الضبط من س، ك، وفي ظمّة على الواو
من: وضع، فما بعدها مرفوع.
والحديث رواه النسائي مسنداً وموقوفاً. [2084].

2206 - حدثنا سفيان: من ص، وفي غيرها: عن سفيان.
ورواه النسائي. [2085].
70 - باب في تعميق القبر

3207 - حدثنا عبد الله بن مسلمة العقني، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد - يعني ابن هلال - عن هشام بن عمار قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمر؟ قال: «أخروها وأوسعوا، واجعلوا الرجال والثقلان في القبر»، قيل: فأظهرهم ﷺ قدماً، قال: «أظهرهم قرآناً».

قال: أصيب أبي يومئذ عمار فذفن بين اثنين، أو قال: واحد.

3208 - حدثنا أبو صالح الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن الثوري، عن أبي، عن حميد بن هلال، بإسناده


فذفن بين اثنين: من س، والمعنى واضح، وليس في غيرها: فذفن، فيكون المعنى: أصيب مع اثنين أو واحد، فذفن - أو فذفنا - في قبر واحد.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

[7087]

3208 - حدثنا أبو إسحاق: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

وهذه الزيادة عند النسائي فقط (2137).
ومعناه، زاد فيه: "وأعقموا".

۳۷۰ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد يعني ابن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا الحديث، قال فيه: "وأعقموا".

۷۱ - باب في تسوية القبر

۳۷۱ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هريرة الأسدي قال: يعني علي، قال: ابعثن الله رسول الله ﷺ: أن لا تدع قبرًا مصرفًا إلا سوَّتَه، ولا يمثلًا إلا طمسته.

۳۷۲ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السُّرح، حدثنا ابن وهب، حدثني

۳۷۰ - لأن أتَعَ: من ص، وفي غيرها: أن لا أدع، وهينخذ يكون الضمير في الفعلين الآتيين بالضم.

۲۸۹ - فمثلاً: مرتفعًا.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [۲۸۹].

۳۷۱ - "وحدثنا ابن وهب": من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

فكان مع فضالة: في ك، وحاشية س: كنا عند، وأفاد أنها من أصل النسائي.

۲۸۹ - من الأصول، والضبط من ص، س، إلا ع في بالقال المهملة، ولا نظف فيها: بردوس، بتقديم الدال، وعلى حاشية ك: "بضم الراء، وكسر النdal المعجمة، جزيرة للروم تتجه الإسكندرية على ليلة منها، غزها معاوية رضي الله عنه. قاموس".

وأيضاً: وقال في "المشارق": وفقدناه في كتاب أبي داود من طريق أبي عيسى الرملي بالدلل المعجمة، والسبح المهملة، وفسرها في كتاب أبي داود: جزيرة يأرض الروم. أنهى.

وفيدها في مسلم بالقلال المهملة، وكذا النموي في "شرحه" بالدلل =
عمرو بن الحارث، أن أبا عليّ الهجاشي حدثه، قال: كنا مع قضاة بن عبيد برذيس من أرض الروم، فتوقي صاحب لنا، فأمر قضاة بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويته.

قال أبو داود: رُوِدَ جزيرة في البحر.

٢٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فذك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمها، اكثري لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مفرقة ولا لاطئة، مبطحةً ببطحاء العرصة الحمراء.

المهمة المكسورة، وضم الراء ثم قال: وفي رواية أبي داود في «السنن» بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم.

مشارق الأنوار ١٠٥٠، وسقط من مطبوعته من طريق جزيرة.

شرح مسلم للنوي ٣٥-٣٥.

قال أبو داود: رُوِدَ رُوِدَ جزيرة في البحر.


بطحاء العرصة: المعنى هنالك خصى الأرض، والعرصة: كل أرض واسعة لابناء فيها.

«عند رجل»: من ص، ك، وفي س، ظ، وحاشيته: عند رجلٍ.

وفي س، ظ، وعلى حاشية ص - بقم الحافظ - مسكونه:

النبيّ أبو بكر عمر
قال أبو علي اللؤلؤي: يقال: رسول الله مقدِّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله: رأسه عند رجل رسول الله.

72 - باب الاستغفار عند القبر للميت

3213 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا هشام - يعني ابن يوسف - عن عبد الله بن بحير، عن هانيء مولى عثمان، عن عثمان قال: كان النبي إذا فرغ من دفنه البيت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيك، وسِلوا له بالتشييت، فإنه الآن يسأل".

قال أبو داود: بحير بن ريسان.

73 - باب كراهية الذبح عند القبر

3214 - حدثنا يحيى بن موسى البلخبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله: لا عُوفر في الإسلام.

قال عبد الرزاق: وكانوا يعفرون عند القبر ببقرة أو شاة.

3213 - أخبرنا هشام - يعني: ابن يوسف - عن ص، وفي غيرها: حدثنا هشام، فقط.

"عن عثمان: زاد في ك: بن عفان.

3214 - للاعفَر: لاذبح.

"كانوا يعفرون": على حاشية ص: "أي: أهل الجاهلية، ط.
"بقرة أو شاة": من ص، ونسخة على حاشية س، ك، وفي سائر الأصول: بقرة أو شيئاً.
74 - باب يُصلَى على قبره بعد حين

7215 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلًا على أهل أُحَد صلاته على الميت ثم انصرف.

7216 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حيي بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الحديث، بإسناده قال: إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنة كالمواضع للاحياء والأموات.

75 - باب في البناء على القبر

7217 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ نهى أن يُقُعد على القبر، وأن يَقَصَص ويَثْبُث عليه.

7218 - حدثنا مسعد وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حفص بن

---

7215 - رواه الشيخان والنسائي. [3094].

7216 - حدثنا ابن المبارك: في ظ س: أخبرنا.


والحديث رواه مسلم والتمذي والنسائي وابن ماجه بن نحوه. [3095].

7218 - حفص: فوق كل منها ضغبة في س، ولا شيء في الأصول الأخرى.
الحديث، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث.

قال عثمان: أو يُراَدَ عليه، وزاد سليمان بن موسى: أو أن يُكتب عليه، ولم يذكر مسند في حديثه: أو يزاد عليه.

قال أبو داود: خفيَ عليَ من حديث مسند حرفٌ.

۳۲۱۹ - حدثنا العقبري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود، اتخذوا قبر أنبيائهم مساجدًا".

۳۲۳۰ - حدثنا مسند، حدثنا خالد، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أن يجلس أحدكم على حمرة فتحرق ثيابه حتى يتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر".

۳۲۷۱ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا إبي، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر - عن بُنَي بن عبيد الله قال:

"(وَعَنْ أَبِي الزِّبْرِ) مَعْطَفُ عَلَى مَا قَالَهُ.


۳۲۳۹ - مساجداً: هكذا بخط الحافظ رحمه الله.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [۳۰۹۷].

۳۲۲۰ - تقدم معي القعود على القبر (۳۲۱۹).

والحديث رواه مسلم وابن السباع وابن ماجه. [۳۰۹۸].

۳۲۲۱ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [۳۰۹۹].
سمعت واثلة بن الأسقاء يقول: سمعت أبا مَرْضِد الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".

باب المشي في الحذاء بين القبور

3222 - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد ابن سمير السدويسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية رَجَح بن مَعْيَد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ.
قال: "ما اسمك؟" فقال: رَجَح، قال: "بل أنت بشير" - قال: بينما أنا أَمْرِي رسول الله ﷺ مَرَّ بَيْنَ نَادِرَينَ، فقال: "لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا، ثم مر بُنَادِرَينَ، فقال: "لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا، وحانت من رسول الله ﷺ نظرت، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلن، فقال: "يا صاحب السَّبِيعَاءُينَ، وَيَحْكُ! أَلِيّ سَبِيعَاءَيْكَ" فنظر الرجل، فلما عَرَف رسول الله ﷺ خلبهما فرمى بهما.

3223 - حدثنا محمد بن سليمان الأثاري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: "إِنّ الْمَعْلُومَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ تَوَلَّى عَنْهُ أُصْحَابُهُ إِنَّ لَيْسَ مَعَهُمْ".

3222 - بشير مولى رسول الله ﷺ هو المعروف باسم بشير ابن الخصاقي، ينسب إلى أمه، وإلا فهو بشير بن مَعْيَد.
والنعل السبعة: هي التي دُعِجَ جلدها بالقرط وأزيت شعرها. وذكر الخطيبي أنها كانت نعال أهل الترقب، والمقابر للخضوع والمسكينة.
العدالة: 3:170.3
والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [3100].
3223 - روا الشيخان والنسائي. [3101]، وسيأتي بثامه (4718).
78 - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

3234 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد
ابن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نصرة، عن جابر قال: دُفِن مع أبي
رجل، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد سته أشهر، فما
أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن من لحيته مما يلي الأرض.

79 - باب في الشيء على الميت

3235 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر،
عن عمر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مروا على رسول الله
بجنازة، فأتقوا عليها خيرا، فقال: "وجبَت" ثم سوا بعدها
شرًا، فقال: "وجبَت" ثم قال: "إن بعضكم على بعض شهيد".

80 - باب في زيارة القبور

3226 - حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري، حدثنا محمد بن عبيد،
عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتينا رسول الله
قباله، فبكى وأبكي من حوله، فقال رسول الله: "استأذنتُ
ربى تعالى على أن استغفر لهاء، فلم يُؤذى لي، فاستأذنتُ أن أزور
قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكَّر بالموت".

3224 - كن من لحيته: من ص، وفي غيرها: كن في لحيته.
3225 - فأتوا عليها شراة: من ص، ع، وفي غيرها: فاتوا شراة.
3226 - فاستأذنت أن أزور: في س: فاستأذنت ربي أن أزور.
والحديث أخرجه مسلم والساحر وابن ماجه. [310].
3227 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مُعَزِّز بن واصل، عن مُحارب بن دِئار، عن ابن بُرِيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:
«نَهِيَنِكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة».

81 - باب في زيارة النساء القبور

3228 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرين القبور، والمتخدين عليها المساجد والمشرج.

82 - باب ما يقول إذا زار المقابر أو مر بها

3229 - حدثنا القُطَّانِي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، إن أُن شاء الله بكم لاحقون».

3230 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبيل، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْكَد، عن سليمان بن بُرِيدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلَمُهم إذا خرجوا إلى المقابر، وذكر نحو حديث العلاء بن عبدالرحمن، زاد: «أنهم قُرَطنًا ونحن لكم نِبْعًا، نسأل الله لنا ولكم العافية».

3227 - رواه مسلم ونسائي بتحوه. [531]. وسرويه المصنف تاماً (3691).
3228 - رواه الترمذي و قال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [3106].
3229 - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [317].
3230 - "أنهم قُرَطنًا«: هكذا في ص، ركبت الحافظ على الحاشية: لعله: أتتم. وهذا الحديث افتُرَدت به نسخة ص، وذكره المزهبي في "التحفة" (1930) على أنه من رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر في "أطرافه"، وعزاه إلى مسلم والنسائي وابن ماجه.
3231  حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عاصم ابن عبدالله، عن عبدالله بن عامر، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ فاتبعه، فأتيت البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإننا لكم لاحقون، اللهم لا تحربنا أجورهم، ولا تقضي بعدهم».

3232  حدثنا القوسي، ونسبة قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك يعني: ابن أبي نمر عن عطاء، عن عائشة في هذه القصة، زاد: «اللهم اغفر لأهل بيع الخزهد».

3233  حدثنا محمد بن كثير العبد، أخبرنا سفيان، حدثني عمر بن دينار، عن عبد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتي النبي ﷺ برجلي وقصته راحله، فمات وهو محمر، فقال: «كشفوه في ثوبه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخرجوا رأسه، فإن الله بيعه يوم القيامة يلقيه».


3231  انفردت به نسخة صياغا، وتذكره المزري (١٦٢٢) من رواية ابن العبد، أيضا، وزعاه إلى ابن ماجه.

3232  كذلك انفردت به نسخة صياغ، وهو في «التحفة» (١٧٢٦) على أنه من رواية ابن العبد أيضا، وزعاه إلى مسلم والنسائي.

3233  ووصفه راحله: صرّعته عنها فدفنت عنقه، والحديث رواه الجامع. [٣١٠٨].
3234 - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد، المعنى، قال:
 حدثنا حماد، عن عمرو وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
 نحوه، وقال: وکفِّنُوه في ثوبين».
 قال أبو داود: قال سليمان: قال أبوب: «في ثوبين»، وقال عمرو:
 «في ثوبين»، وقال ابن عبيد: قال أبوب: «في ثوبين»، وقال عمرو:
 «ثوبين»، زاد سليمان وحده: «لا تحنطنوه».

3235 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن
 جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمعنى سليمان: «في ثوبين».

3236 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن
 الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وقصت برجلٍ محرم
 ناقته، فقتله، فأتى به رسول الله ﷺ، فقال: «اغسِلوه، وکفِّنُوه، ولا
 تْغْطُوا رأسه، ولا تجرّبوه طيبا، فإنّه يُبعث يهِلُ».

آخر كتاب الجنائز

* * *

3234 - «قال سليمان»: قبله في ظّ، س، ك: قال أبو داود.
«قال أبوب: في ثوبين»، في ثوبين: حرف الجر من ص.
3235 - «أي: عن النبي ﷺ»: من ص فقط.
3236 - «أتّي به»: رواية ابن العبد: فأتّي فيه، وهو كذلك في س، ظ، ع.
والحديث رواه الشيخان والنسائي. [2111].
بسم الله الرحمن الرحيم

17 - أول كتاب الأيمان والندور

1 - باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد

۲۳۷ ـ حديثنا محمد بن عيسى وهناد بن السماري، المُعنى، قال:
حديثنا أبو معاوية، حديثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال:
رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ حَلفَ عَلَى يَمينٍ وَهُوَ فَاجِرٌ لِيُقْطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِهِ
مسلم لقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ".

فقال الأشاعت: في وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كان بيبي وبيبي رجل من اليهود أرض، فجَحجَدَنِي، فقَدْلَمَهُ إِلَى النَّبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: "أَلَكَ بَيْنَا؟" قلت: لا، قال لِلِّيُهُودِي: "أَحْلَفْ" قلت: يا رسول الله، إذاً

- عادت المقابلة إلى ب، بالإضافة إلى الأصول الخمسة السابقة، ص، ك،

ظ، س، ع، وأما ح فمازلت غير معترَب بها، للخرم الكبير في هذا
الموضوع، وسيتهني عند (۲۷۸).

ثم إن على حاشية ك تنبهاً نصه: "نسخ أبي داود في كتاب الأيمن
والندور مختلفة تراجم وأحاديث، تقديما وتأخيراً فليعلَّم ذلك". وأنا على
وَقَفَ ص في كل متقدم وكل ماياتي.

۲۳۷ ـ "وهو فاجر": في الأصول الأخرى: هو فيها فاجر.

"يحلُفُ ويدُهِبُ بمالٍ": نصٌّ على الضبط بالوجهين شراح البخاري،
منهم القطانلي ﷺ: ۴۴١، ۱۰، ۵٠۵، وفي س: ويدُهِبُ مالي.
والآية من سورة آل عمران: ۷۷.
والحديث رواه الجماعة. [۱۱۲]، وسُيروه المصنف ثانو٦ (۳۶۱۶).
يَحَلِّفُ وَيَدْهِبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ يَهْدِى أَلَّلَهُ﴾ إِلَى أَخَرَ الْآيَةً.

۳۲۲۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الفِزِيَاءِي، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بِنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا كَرَوْسِسٌ، عَنَّ النَّسَقَةَ بِنِمُّ قِيسٍ، أَنَّ رَجَلًا مِنْ كَنِّدَةٍ وَرِجَالًا مِنْ حُضَرَمَتَ احْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنْ الْيَمنِ، فَقَالَ الْحُضَرَمَيِّ: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أُرْضِي اعْتِصْبُيَّةُهَا أُبُو هَذَا وَهِي فِي يَدِهِ، فَقَالَ: ﴿هَلْ لِكَ بَيْنَكُمْ مَا لَا يُجْلَدُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ تَأْتِيهَا أَرْضُهُ وَلَا يَقْطَعُ أَحَدُ مَالٍ مِنْهُ إِلَّا لِيَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْدَمُ﴾. فَقَالَ الْكَنِديُّ: هُوَ أَرْضِهِ.

۳۲۲۹ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ الشَّرْيَةِ، حَدَّثَنَا أُبيِّ الأَحْوَصِ، عَنِ السَّمَّاَكِ، عَنْ عَلَمَةِ بْنِ وَاثِلٍ بْنِ حُجَرِ الْحُضَرَمَيِّ، عَنْ أَبِيِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حُضَرَمَتَ وَرَجُلٌ مِنْ كَنِّدَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحُضَرَمَيِّ: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَّبَنِي عَلَى أَرْضِي كَانَتْ لِآبِي، فَقَالَ الْكَنِديُّ: هُوَ أَرْضِهِ.

۳۲۳۸ - إِغْتَصِبَيْهَا: فِي سِ: إِغْتَصِبَهَا، فِي الْمَوْضِعِينَ، ﴿أَحَلَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ تَأْتِيهَا أَرْضِي إِغْتَصِبَهَا أُبُو هَذَا إِلَى الرَّحْمَةِ وَلَا يَقْطَعُ أَحَدُ مَالٍ مِنْهُ إِلَّا لِيَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْدَمُ﴾. فَقَالَ الْحُضَرَمَيِّ: ﴿أَجَلَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ تَأْتِيهَا أَرْضِي إِغْتَصِبَهَا أُبُو هَذَا إِلَى الرَّحْمَةِ وَلَا يَقْطَعُ أَحَدُ مَالٍ مِنْهُ إِلَّا لِيَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْدَمُ﴾، ﴿أَحَلَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ تَأْتِيهَا أَرْضِي إِغْتَصِبَهَا أُبُو هَذَا إِلَى الرَّحْمَةِ وَلَا يَقْطَعُ أَحَدُ مَالٍ مِنْهُ إِلَّا لِيَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْدَمُ﴾.﴿أَحَلَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ تَأْتِيهَا أَرْضِي إِغْتَصِبَهَا أُبُو هَذَا إِلَى الرَّحْمَةِ وَلَا يَقْطَعُ أَحَدُ مَالٍ مِنْهُ إِلَّا لِيَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْدَمُ﴾.

2 - باب التغليظ في اليمن الفاجرة

٢٢٤٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورٍ كَاذِبًا، فَلِبَتْؤَا بَوْجِهِ مَقَعَدَةً مِنْ النَّارِ.»

٢٢٤١ - باب في تعظيم اليمن على منبر رسول الله ﷺ

٢٢٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم ابن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت - أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَنْدَ مِنْبِرٍ هَذَا عَلَى يَمِينٍ أَنْثِيّ وَلَوْ عَلَى سَوَاكِ أَخْضَرَ إِلاَّ تَبْوَى مَقَعَدَةً مِنْ

٢٢٤٠ - على حاشية ص، ك: 4 من حلف على يمين مصبورة كاذباً، وفي حديث:

٢٢٤٠ - على حاشية ص، ك: 4 من حلف على يمين صبر، أي: أَلَزِمْ بها وَحُبِّسَ عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة، وإن كان صحبتها في الحقيقة هو المصدر، لأنه إنما صَبر من أجلها، أي: حُبِّس، فوصفه بالصبر، وأضافت إليه مجازاً. نهاءٌ ٨:٣.٨٣ - على منبر: في ب، ك: عند منبر، كلذك الحديث الآتي، وفي حاشيته كسائر الأصول.
النار أو: "وجبت له النار".

4 - باب الحلف بالأنداد

۳۲۴۲ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر

۳۲۴۳ - [حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلحَّفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تلحَّفوا بالله إلا وأنتم صادقون"]

* في ك، ب: باب اليمن بغير الله.

۳۲۴۲ - يعني: من ص فقط، فتكون كلمة "بشيء" ليست من اللفظ النبوي، ورواية البخاري وباقي السنن تؤيد ذلك.

والحديث رواه الجماعة، وكلمة "بشيء" عند مسلم فقط. [۳۱۶۷].

۳۲۴۳ - هكذا كتب الحافظ أول الحديث وآخره: علب لا إلى، أي: إنه من رواية أبي الحسن بن عبد دون غيره، وكتب على الحاشية: هذا الحديث قال المزي في "أطرافه" (۱۴۴۸۳) - إنه في رواية أبي الحسن ابن العبد، وأبي بكر بن دامه فقط، وقال: ولم يذكره أبو القاسم، أي: ابن عساكر في "أطرافه"، لا أبو القاسم اللؤلؤي، كما ظنه المعلق على مُنذَر (۱۷۱۸)، فاللؤلؤي: أبو علي.

والحديث على حاشية ك أيضًا نقلاً عن نسخة، وأن المزي ذكره وجعله من رواية ابن العبد عن أبي داود، إلا أن فيه: لا بالأنداد، ولا تلحَّفوا إلا بالله، ولا تلحَّفوا، وجعل هذا الحديث تابعاً للباب قبله.

والحديث عزاء المزي إلى النسائي، وهو فيه (۴۷۱).
باب في كراهية الحلف بالآباء

2444 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحرف بأبيه، فقال: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَافًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَسْكُنِ ".

2445 - [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا م عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: سمعني رسول الله ﷺ، فذكر معاذ إلى "آبائكم"، زاد: قال عمر: فوالله ما حلقت بهما ذاكراً ولا آثراً.

2446 - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، سمعت الحسن بن عبد الله، عن سعد بن عبيدة، سمع ابن عمر رجلاً يحرف: لا والله، فقال له ابن عمر: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَن حلف بغير الله فقد أشرك".

* جاء الباب في ص هنان وتقدم في الأصول الأخرى على الحديث السابق.

2444 - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [2612].

2445 - كتب الحافظ هذا الرمز على أول الحديث، عب لا، ختمه بإلإ، آخر الحديث (2447) كما تراه، وكتب على الحاشية بجانب الثلاثة: «وهذه الأحاديث في رواية ابن العبد وابن داسه».

أما المزي فنسب هذا (10518) إلى ابن العبد فقط، ونسب الثاني (7045) إلى: "ابن العبد وغيره"، ولم ينسب الثالث (9009) إلى أحد من الرواة عن أبي داود، فأنهم أنه عند اللؤلؤي، و nạnت هذه الأحاديث الثلاثة على حاشية ك، وتبث هناك إلى ماعد العزيز، كما ذكرت.

2446 - هذا الحديث جاء على حاشية ك كما تقدم، لكن فيه: "ابن إدريس قال:

سمعت رسول الله ﷺ هكذا في هذا النقطة الكبير.

والحديث عزاء المزي (7045) إلى الترمذي، وهو فيه (1535).
247 - حدثنا سليمان بن داود المتنكى، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبد الله، يعني في حديث قصة الأعرابي، قال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق» وساق الحديث.

6 - باب كراهية الحلف بالأمانة

248 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا».

7 - باب اللغو في اليمين

249 - حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان - يعني ابن

---

247 - تقدم أول كتاب الصلاة بتمامه (٣٩٤).

248 - عن ابن بريدة: جعله المزي (٢٠٠) من رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذكر أن الوليد بن ثعلبة ولد بن أبي سليم رواه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أيضاً. وأفاد هذا المنذر (٣١٣) باختصار.

* - رواية ابن العبد: باب لغو اليمين.


فبَرَنَّسَهُم: هكذا ضبطها الحافظ بقلمه في ص. الصائغ موقفاً على عائشة: في ص برزاب ابن داسه: الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقفاً.
إبراهيم: حديثي إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء الله في اليمن، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: "هو كلام الرجل في بيته، كلا وله ولي وله".

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلا صالحاً، قتله أبو مسلم بفرننس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيئها.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موققاً على عائشة وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن المغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة، موققاً أيضاً.

8 - باب المعاريض في اليمن

٣٤٥٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح، وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم، أخبرني عبد الله بن أبي صالح - ثم اتفقنا - عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدفك به صاحبك".

قال أبو داود: هما واحد: عبد الله بن أبي صالح، وعبد بن أبي صالح.

٣٤٥٠ - هشيم، أخبرني عبد الله: من ص، وفي غيرها: هشيم، عن عبد الله، لذلك جاء في آخرها التنبيه الآتي.

"يصدفك به": في غير ص: يصدفك عليها. والمعنى أن اليمن على نية المستحلف إذا كان المستحلف محققاً ولا يجوز التورية من الحالف، أما إن كان المستحلف غير محق فنجوز له التورية.

وموقيعة أبي داود في رواية ابن العبد: "عبد الله وعباد: واحد".

وفي الأصول زيادة في آخر الحديث ليست في ص: وقال مسدد: قال: أخبرني عبدالله بن أبي صالح.

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣١٦٦].
2751 - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عديره له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحرفته أنه أخي، فخلل سببه، فأبلغ رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحرفته أنه أخي، فقال: "صدقته، المسلمون أنفسهم".

6 - "باب فيمن يحلف بالقراءة أو غير الإسلام"

2752 - حدثنا أبو توبة، أبوريح بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه قبعت رسول الله ﷺ تحت الشجرة: "أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف بملأ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن كئل نفسه بشيء غذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكة".

3751 - "أنه أصبه في رواية ابن الطبجر: أنه أصبه لي، والحديث رواه ابن ماجه. [217]."

* - هذا الباب وحديثه من ص - عليه من الرموز ماتراه - حاشية ك من نسخة، وكتب الحافظ علي حاشية نسخته: "الباب كله في رواية ابن العبد"، أما صاحب حاشية ك فقال: "حديث أبي توبة عزاها في الأطراف" (2122) إلى أبي داود ثم قال: هو في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً (1959) ثم قال: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم. وأفاد محقق "التحفة" أنه عزا علي حاشية أحد أصوله المتنية إلى رواية ابن العبد.

3752 - "بملأ غير الإسلام": في غير ص: بملأ غير ملة الإسلام.

والحديث عزا المزي (2122) إلى الجماعة.
2253 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا
حسن - يعني ابن واقد - قال: حدثني عبيد الله بن بُريدة، عن أبيه قال:
قال رسول الله ﷺ: "من قال إن يبريء من الإسلام: فإن كان كاذباً فهو
كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالماً.

10 - باب من حلف أن لا يتَّعَود
2254 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن العلاء، عن محمد
ابن يحيى، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ
وضع توارة على كَرِهّة فقال: "هَذِه إِدَامُ هَذِه".

2255 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا
أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام قال: رأيت رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

11 - باب الاستثناء في اليمين
2256 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أبو ب، عن
نافع، عن ابن عمر، يبَّغُه النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فقال:
إِن شاء الله: فقد استثنى".

2253 - في حلف إني بريء من ص، والذي في حاشية ك: من حلف
فقال...
والحديث عزاء المزي (1959) إلى التسائى (4713)، وأين ماجه
(2100).

2254 - أخرجه الترمذي. [3128]. وفقيه المزي (11854) بكتاب الشمائل،
آخر باب ماجه في صفة إمام رسول الله ﷺ ص 136.
2255 - سيرته المصنف ثانية بعْث هذا إسناداً ومنثا (3826).
2256 - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن، وروي موقوفاً.
[3179].
۲۲۵۷ - [حدثنا محمد بن عيسى ومَسَدَّد، وهذا حديثه، قال: حدثنا
عبد الوارث، عن أيوب، عن نافق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "فَمَنْ حَلَفَ فَاستَنْدَى: فَإِنَّ شَاء رَجَعَ، وَإِنَّ شَاء تَرَكَ غَيْرَ حَنْبِيث"].
۱۲ - [باب أيمان النبي ﷺ]
۲۲۵۸ - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، أخبرنا ابن المبارك، عن
موسى بن عقبة، عن سالم بن عمر، عن ابن عمر قال: أكثر ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفى بهذه اليمين: "لا، ومقلب القلب".
۲۲۵۹ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن
عمار، عن عاصم بن شُمَيْحَـ، هو العَلَـيْـي، عن أبي سعيد الخدري
قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: "والذي نفس أبي
القاسم بيده".

۲۲۵۷ - الحديث من ص فقط، وواضح ك، وأفاد الحافظ يبرزه هذا أنه من رواية
ابن العبد فقط، مع أن المزدي (۷۵۱۷) نسبه إليه وإلى ابن داسه معاً.
۲۲۵۸ - الحديث عزاه المزدي إلى أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن.
۲۲۵۹ - كتب الحافظ بجانب الباب: "الباب كله في رواية ابن العبد"، ولم يضع
رموزاً، فلم أضعها، وزاد المزدي عزوها إلى ابن داسه أيضاً، انظره
(۷۵۰۲۴، ۷۵۰۴، ۷۴۸، ۷۴۸) (۷۵۰۲۴).
۲۲۵۷ - الحديث من ص، وواضح ك.
۲۲۵۸ - أخبرنا ابن المبارك، في حاشية ك: حدثنا.
۲۲۵۹ - عن سالم: من ص، وواضح ك، وفي "التحفة" (۷۴۸، ۷۴۸): عن
نافق. وموسى بن عقبة يروي عن كليهما.
وحدثت عزاء المزدي إلى الجماعة إلا مسلماً.
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رقمة، حديثنا زيد بن الحجاب،أخبرني محمد بن هلال،حديثي أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يعين النبي ﷺ إذا حلف يقول: «لا، وأستغفر الله».

3260 - الحديث عزاء المزى إلى ابن ماجه، وهو فيه (2093).

وهذا انتهى الباب في ص وانتهى معه رمز زيادة ابن العبد، لكن ذكر في حاشية كحديثا آخر هذا نصه:

حدثنا الحسن بن علي، حديثنا إبراهيم بن حمرزة، إبراهيم بن المغيرة الجذامي، حديثنا عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري، عن ذُلُّهم بن الأسود بن عبد الله بن حجاج بن عامر بن المنتفق الغقيلي، عن أبيه، عن عمه لفظ بن عامر، قال لفظهم: وحديثهم أيضا الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لفظ، أن لفظ بن عاصم خرج وافدا إلى النبي ﷺ، قال لفظ: فقمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثنا فيه: فقال النبي ﷺ: «اللهم إنيك! ثم نقل كلام المزى في «الأطراف» (1177): فهكذا وجدت هذا الحديث في نسخة ابن كُرْدُوس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وفي أوله: حديثنا أبو داود، حديثنا الحسن بن علي، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فإنني لم أجد في بادي الروايات، ولم يذكره أبو القاسم، والله أعلم، انتهى».

قلت: وهكذا وضع ضجة فوق إبراهيم وإبراهيم، لعدم وجود صيغة أداء بينهما، وجاء الحديث في نسخة ح من القسم الملفق، وفيه: حديثنا إبراهيم بن المغيرة الجذامي، بالحاء والزاي، وسماه المزى في «التحفة» عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي.

وجاء هنا: عبد الرحمن بن عياش، وهو الصواب عنه، وجاء في الأصل الذي ينقل عنه: عبد الملك بن عياش، وصوئه إلى: عبد الرحمن.

وهنا: ذُلُّهم، عن أبيه، عن عمه، وصوئه المزى: دلهم، عن أبيه، عن جده، عن عمه. وراجعه.
13 - باب في القسم هل تكون يمينًا؟

1326 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تقسم». قال محمد بن يحيى: كتابه من كتابه، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنى أرى الليلة، فذكر رؤياه، فعبرها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «أصبت بضاً وأخطأت بضعة» فقال: أقسمت عليكم يا رسول الله بأبي أنت تحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم».

1327 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، محمد بن يحيى: كنت من كتابه، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بهذا، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

14 - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

1328 - حدثنا مؤمون بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن

* في رواية ابن المدهد: باب القسم يمين.

* هذا طرف من الحديث التالي.

1329 - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٣٦٩٣] وسيره المصنف نامًا (٤٦٠٨).

1330 - حدثنا محمد بن كثير، من ص، وفي غيرها: أخبرنا، وسيره المصنف هكذا (٤٦٠٩).

* هذا الباب والذي يله وأحاديثهما الخمسة ليما في ح القسم غير المعتمد.

1331 - وله ولحسن لانطمعه، من ص، وفي غيرها: ونحن والله لانطمعه.

والحديث أخرجه الشيخان بنجوى أتم منه. [٣١٤٢].
أبي عثمان - أو: عن أبي السيل، عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضفاف لنا، قال: وكان أبو بكر يحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعنّ إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قرآهم، فأتناهم بقراهم، فقالوا: لا تطمعه حتى يأتي أبو بكر.
فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ أخبره بالذي صنع وصنعوا، وقال: "بل أنثى أبرزهم وأصدقهم".

3265 - حدثنا ابن المتنى، حدثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا الحديث
نحوه: زاد عن سالم في حديثه، قال: ولم تبلغني كفارة.

15 - باب اليمين في قطعة الرحم
3266 - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا زيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال:

3266 - إن عدت تسألتي: زاد في ك: إن عدت تسألني عن القسمة.
فالي في رَتَاب الكعبة: من ص، وفي غيرها: مالي لني. ورَتَاب الكعبة:
بابها، والمراد هنا: الكعبة نفسها، وأنه سيقدم ماله كله هديًا إليها.
أو في قطعة الرحم؟ من ص أيضاً، وفي غيرها: وفي...
إن عُدَتَ تسأْلُني فكِّرْيُ مالي في رِّجَال الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كَفِرْت عن يمينك وَكُل مَا أخاكَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يَمين عليّ، ولا نَذَر في مَعْصِيَة الرب أَو في قَتْرِيَة الرحم - وَفِيما لا يملك".

۳۲۷۷ - حديثنا أحمد بن عبيدة الضبي، أخبرنا المخيرة بن عبد الرحمن، حدثنا أبي: عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: لا نَذَر إلا فيما تَبَيَّن بِوجهِ الله، ولا يَمين في قَتْرِيَة الرحم.

۳۲۷۸ - حديثنا المنذر بن الوليد [الجاروبي)، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأنصس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نَذَر ولا يَمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في مَعْصِيَة الله، ولا في قَتْرِيَة الرحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلا يَليِّدُها ولا يأتِي الذي هو خير، فإن تركها كفارة".

۳۲۷۹ - الحديث من سب فجئ، وعن ماتى من الرموز، وكتب بجانبه الحافظ: "هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن عبد وحده.

والحديث عزار المزي (۸۷۳) إلى ابن ماجه، وهو فيه (۸۴۷)، بلفظ: لا طلاق فيما لا يملك، فقط، لذا لم يذكره المنذر.


قلت: هذه إشارة إلى رواية يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن موحَض البغَش، عن أبيه، عن أبيه هريرة مرفوعاً، وفيه: "فليأتِ الذي هو خير، فهو كفارة"، انظر "عون المعبدو".

والحديث رواه النسائي. [۳۱۴۵، وهذا انتهى سُقُط ح.
قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: فليكفر عن يمينه، وهي الصحاح]

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

3279 حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رجليما اختصما إلى النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ الطالب البيئة، فلم تكن له بيئة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: "قد فعلت، ولكن غير لك بإخلاص قول، لا إله إلا الله".

3278 - حديث أبي داود: المراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بكفارة].

باب الرجل يكفرُ قبل الحنث

3280 - حديثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بُردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "إني والله إن شاء الله لا أُحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منا إلا كفرتُ عن يميني وأثبتُ الذي هو خير" أو قال: "إلا أثبت الذي هو خير، وكفرت عن يميني".

3281 - حديثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هشيم، حدثنا يونس

3289 - "قد فعلت": من ص، وفي غيرها: بل قد فعلت.

3279 - "في حاشية ص: ... قبل أن يحدث، وفي ك، ب: باب في الحنث إذا كان خيراً.

3280 - رواه الجماعة إلا الترمذي، وليس عند مسلم والساهي الشك. [3147].

3271 - "حديثنا يونس ومصور: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

قال النبي ﷺ: من ص، وفي غيرها: قال لي النبي.

3281 - "سمعته أحمد: من ص: يعني ابن حنبل.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [3149].
ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن السمرة قال: قال النبي ﷺ:
"يدى عبد الرحمن بن السمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأحب الذي هو خير وكرر يمينك".

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها: الكفارة قبل الحنث.

3272 ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن السمرة، نحوه، قال: "فكر فكر عن يمينك، ثم ائث الذي هو خير".

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، وروى عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة.

18 ـ باب كم الصاع في الكفارة

3273 ـ حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على آنس بن عياض:
قال: حديثي عبد الرحمن بن حربمة، عن أم حبيب بنت ذويب بن قيس المزني، وكانت تحت رجل منهم في أسلم، ثم كانت تحب ابن أخ

3272 ـ أخبرنا سعيد: من ص، وفي غرها: حدثنا:
"عن عبد الرحمن بن السمرة نحوه).
إلى آخره: ورواية ابن العبد: "عن عبد الرحمن بن السمرة، أن نبي الله ﷺ قال له: "يا عبد الرحمن بن السمرة، فذكر معاذ إلا أنه قال: "فرأيت غيرها خيراً منها فكر عن يمينك ثم ائث الذي هو خير".

3273 ـ فحرفته: من ص، وفي غرها: فجاهته.
ونصفه: هكذا رست في ص فقط، ونظر (272).

ومن أثناء هذا الحديث عادت المقابلة بأصل ح.
لهفة زوج النبي ﷺ - قال ابن حرمة: فوهدث لنا أم حبيب صاعًا، حثتناع ابن أخي صفت، عن صفت، أن صاع النبي ﷺ، قال أنس: فخرجت، فوجدته مدين ونضفت بدم هشام.

3274 - حديثا محمد بن محمد بن خلاد، قال: كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد، وكان كيلجتين بكيلة هارون. قال محمد صاع خالد صاع هشام.

3275 - حديثا محمد بن محمد بن خلاد، حديثا مسند، عن أمية ابن خالد، قال، لما ولي خالد القشيري أضعف الصاع، فصار الصاع إلى ستة عشر رطلًا.


3275 - الخبر من ص فقط ورمز لابن العبد، كما ترى، وقال المميزي (18606): في رواية ابن داشه وغيره.

باب الرقبة المؤمنة


٢٧٧٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشهيد، أن الله أوصمه أن يُعَقِّب عنها رقبة مؤمنة، فأتي النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن أبي أوصه أن أُعَقِّب عن رقبة مؤمنة، وعندنا جارية سوداء نَويَّة، فذكر نحوه، [أُعَقِّي بها] فقال:

٢٧٧٦ - تقدم بطوله (٢٧٧)، وسيأتي طرف منه (٣٩٦). 

٢٧٧٧ - فذكر نحوه: إنه يثبت رواية اللؤلؤي، والثمن من رواية ابن العبد، كما ترى، وأخرجه النسائي. [٤٢٦]. وبعد هذا حديث جاء في ب، وحاشية كونه:

٤٥ - حديثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حديثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟» فأتت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: فَأنتِ أنتِ؟ فأوفيت إلى النبي ﷺ إلى السماء، يعني: أنت رسول الله، فقال: «أعتقم فيها فإنها مؤمنة».

وهو في «التحفة» (١٣٨١) وقال: «لم يذكر أبو القاسم، وهو في الرواية». 

٨٩

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشديد.

20 - باب الاستثناء في اليمين بعد السكتة

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «وإن الله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: وقد أسدّد هذا الحديث غير واحد [ورُوِي عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ].

2779 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن يشكر، عن مَسْجَر، عن سماك، عن عكرمة، رفعته، قال: «وإن الله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «وإن الله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك، قال: ثم لم يجزهم.

* عنوان الباب في ك، ب: باب الحالف يستحي بعد ما يتكلم. والاستثناء

هنا في باب اليمين هو قول: إن شاء الله.

2778 - عن عكرمة: فوقع ضبة في ح، علامة على إرساله.

«وإن الله لأغزون قريشاً»: نكرر القسم في ك مرتين، وفي «النكت الظراف» (1911) مغايرة عما هنا.

3779 - حدثنا ابن بشر: من ض، وفي غيرها: أخبرنا.

قال: ثم لم يجزهم: سقطت من ك، ب، وفي «النكت الظراف» (1911) نسب الحافظ نفسه مقولة أبي داود إلى رواية ابن العبّد، وهنا ينفي عنها.
باب النهي عن النذر

3280 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، ح، وحدثنا مسدد بن مسرهض، حدثنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرهة - قال عثمان: الهَمْدانيٌّ، عن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذور ويقول: «إنَّه لا يزيد شيئاً، وإنما يُستَخْرِج بِه من البخيل».

قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يردُّ شيئاً».

3281 - قرأ على الحارث بن مسكيك وأنا شاهد: أخبرْكم ابن في ب، ك: باب كراهية النذر. وقبله في ب: أول النذور.

* في ب، ك: باب كراهية النذر. وقبله في ب: أول النذور.

3280 - ابن عبدالحميد، وحدثنا مسدد بن مسرهض، حدثنا أبو عوانة: هذا من ص، ونسخة على حاشية ك، ومثلهما ب لكن دون قوله - حدثنا أبو عوانة، ولا يصح حذفه، لأن مسدد لا يريد من كسرة مباشرة، وقال المزي (7287): الحديث مسدد في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

قال عثمان: من ص، ب فقط.

«عن عبد الله قال: من ص، وفي غيرها زيادة: بن عمر.

ومقوله مسدد من ص، ب، وحاشية ك.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [3156].

3281 - الحديث من ص، ب، وحاشية ك، وفي أوله زيادة ليست في ص: حدثنا أبو داود قال:»

لم يكن قدره: في ب، وحاشية ك: لم أكن قدرته.

«القدر قدرته»: الضبط من ص، ورواية البخاري (1694): يلقي النذر إلى القدر، ف»القدر»: منصوب بتزع الخافض. =
3282 - حديثنا عبد الله بن مسلمة العقيلي، عن مالك، عن طلحة بن
عبد الملك الأثري، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:
«من نذر أن يُطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعسي الله فلا يعسيه».
3283 - [باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية]
3283 - حديثنا إسماعيل بن إبراهيم، حديثنا عبد الله بن المبارك، عن
والمعنى العام للحديث: لا يأتي النذر إلى ابن آدم شيء غير مقدّر عليه،
ولكن النذر يحمل صاحبه إلى ما سبق تقديره عليه في علم الله تعالى،
فحصول ما حصل كان بتقدير الله، لا بنده. 
ثم قال ﷺ على سبيل الذم: إن هذا النذر صار سبيلاً ليستخرج به من البخيل
ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج، كما جاء في رواية مسلم: 3:126 (7)
والحديث استدركه الحافظ ابن حجر في (التكط الظراف) (13857)
ونسبه إلى رواية ابن العبد، وكذلك في (الفتح) 11:579 (694)
3282 - عبد الله بن مسلمة: من ص.
والحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا. [2158].
3283 - حديثنا إسماعيل بن إبراهيم: من ص، وفي غيرها زيادة: أبو معاصر.
والحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا يصح. [2159]
وزاد المazı (1770) عزوه إلى النسائي، وهو في الصغرى 26:7
(3835) من طريق ابن المبارك، به.
يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: 
"لا نذر في معصية، وكفّارته كفارةٌ يمين".

على لا[
2284 - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعتنه وإسناده.

2285 - حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي، حدثنا أبوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أوس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصِبَ إفساده عندك؟ هل رواه غير ابن أبي أوس؟ قال: أبوب، كان أمثل منه، يعني أبوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أبوب.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شُبْتَه قال: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - حَدَّثَ أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم

2284 - الحديث من ص، وحاشية ك، وذكره في «التحفة» (1770) وجعله من رواية ابن العبد وابن دامه.

2285 - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: من ص، وفي غيرها: أن يحيى ابن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة.

قالت: قال رسول الله ﷺ: هكذا في ص، وفي غيرها زيادة: «الانذر في معصية، وكفّارته كفارةٌ يمين».

قال أحمد بن محمد المرزوقي: هذا هو ابن شبوة المتقدم، وتكررت كلمته بزيادة: وتصديق ذلك...

وهذا الحديث ذكره الخطابي في «المعالم» 4: 54 بما لايشعر أنه في أصل روايته التي هي رواية ابن دامه؟.

ولعل هذا الحديث أنزل ما في هذه السنة إسناداً، فهو عشاريّ.
يسمعه من أبي سلمة.

قال أحمد بن محمد المروزي: قال ابن المبارك في هذا الحديث:

عن يونس، عن الزهري، حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وصديق ذلك محدثنا أيوب بن سليمان، وقص هذا الحديث.

قال أحمد: وإنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أبو داود: وسمعت من يقول: سقط من كتاب ابن أبي أوس: ابن شهاب، ورواه بقيء، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد علي بن المبارك مثلاً.

3286 - حدثنا سعد، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عبيد الله بن رضي، أن آبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره، أنه سأل النبي، عن أخت له نذر أن تحج حافئة غير مختمرة، فقال: "مزها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام".


"مزها" من ص، وفي غيرها: مروها.

"عن أخت له" على حاشية ظ: قالت عقبة هي أم حياث بن عامر، بكسر الحاء المهملة، وبالباء الموحدة.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.

[6161]
2877 - حديثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرجج، قال: كتب إلى يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيد الله بن زهر مولى لبني ضمره، وكان آليما رجلاً، أن أبا سعيد الزعبي أخبره، بإسناد يحيى وعثمان.

2878 - حدثنا حاجب بن أبي يعقوب، حدثنا أبو النضر، أخبرنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كرب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي  فقال: يارسول الله، إن أختي نذرت تعتني أن تحجب ماشية - فقال النبي : «إن الله لا يصنع بشقاء، أختك شيئاً، فلتتحجب راكبة، وتكفر عن يمينها».

2879 - حديثنا أحمد بن حفص بن عبد الله البخلي، حدثني أبي، حدثني إبراهيم يعني ابن طههمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس، ان أخت عقبة نذرت أن تحجب ماشية، وأنها لا تطبق ذلك، فقال النبي : «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتتحرك، ولتتجه بدنة».

2890 - حديثنا محمد بن المتنى، حدثنا أبو الوثيد، حدثنا همام، عن قطادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت، فأمرها النبي أن تركب وتتجه هدياً.

2890 - حمам، عن قطادة في ك: حمام قال: حدثنا قطادة.
3791 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجّ ماشية قال: "إن الله لغني عن نذرها، فمَّرَّها فلتُركِب".
قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالف، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه.

3792 - [حدثنا ابن المتنى، حدثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن أخت عقبة، بمعنى هشام، ولم يذكر الهذي، وقال فيه: "مَّرَّ أختك فلتُركِب"].
قال أبو داود: رواه خالد، عن عكرمة، بمعنى هشام، ذكر الهذي.

3793 - حدثنا شبيب بن أبي بكر، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ: "إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: "إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شئاً"].

3794 - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيبوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذر أختي أن تمشي إلى البيت، فأمرتني أن أسفتني لها رسول الله ﷺ، فاستفتت النبي ﷺ فقال: "لتمشي ولترك".

3795 - [فُرِّحُوا] من ص، وفي غيرها: مُرَّها. والضبط في آخره تنبه للإرسال.
3796 - الحديث من ص، وحاشية ك، وذكرت الهذي من ص فقط.
3797 - هذا الحديث من ص فقط، وهو تابع لأصل ابن العبد، كالذي قبله.
3798 - [التمشي] من ص، س، وفي الأصول الأخرى: لتمشي.
3295 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أبوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا ينقض، ولا يستنفر، ولا يتكلم، ويصوم! فقال: "مْرَوْه فيتكلم ويستنفر ويقعد ويتم صومه".

3296 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، من حميد الطويل، عن ثابت الباني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهدِي بين ابنه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه" وأمره أن يركب.

قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

3297 - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج،

---

3295 - ولا يتكلم: ليست في س. فيتكلم... الأفعال الأربعة في ص هكذا دون لام الأمر، وفي غيرها: ذلك في كلمة... والحديث رواه البخاري وابن ماجه. [3295].

3296 - بين ابنه: رواية ابن العبد: بين ابنين. وم殘لة أبي دواد من ص، وحاشية ك، عليه رمز لا دون تنبه لرواية ما. والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي. [3296].

3297 - الحديث من ص، وحاشية ك، وكتب بعده: قال في "الأطراف" 504: حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

"أخبرنا سليمان": من ص، وفي غيرها: آخرنا.

"يَقَدَ": من ص، وفي غيرها: يقود.

"فقطعه النبي": من ص، ك، وفي غيرها: فقطعها.
أخبرنا سليمان الأحول، أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرت وهو يطوف بالكعبة بِإنسان ي גד بِخِزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بیده، ثم أمره أن يقوده بیده.

24 - باب من نذر أن يصلّي في بيت المقدس

3298 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا حبيبّ المعليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يارسول الله، إنُّ نذرت لله أن أفتح الله عليك مكة أن أصلِّ في بيت المقدس، قال أبو سلمة مرة: ركعتين، قال: صلتهُ هاها! ثم أعاد عليه، فقال: صلها هاها! ثم أعاد عليه، فقال: شاء الله إذن. قال أبو داود: روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

3299 - حديثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو عاصم،

والحديث عزاء المزي (574) إلى البخاري (160)، والسني (72).

3298 - حديثنا حماد: في ب: أخبرنا.

"حبب المعليم"، في ص: المعليم، فقط، ودُوّنت اسمه من سائر الأصول.

قال أبو سلمة مرة: زيادة من ص. صلتهُ هاها، ثم أعاد عليه: تكرر في الأصول مرتين، إلاّ ظة، ع ثلاث مرات، وهي أيضاً في ح وعليها: لا أخط إلى، أي المرة الثالثة ليست في نسخة الخطيب.

شأنك إذن، ردت في ح: إذن، إشارة لصلاحية الوجهين.

ومقوله أبو داود من ص، فقط.

3299 - ابن حنّة: من الأصول هنا فيما يأتي إلا بلفظها: حُبِّه، وهو صواب.
ح، وحدثنا عباس العنبري، حدثنا زوج، عن ابن جريج، أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرًا - وقال عباس: بن حنّة، أخبره عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمدًا بالحقّ لوصف الصليتّ حاهنا لأجراً عنك صلاة في بيت المقدس».


25 - باب في النذر فيما لا يملك

3300 - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالا: حدثنا

أيضاً، وفي حاشية ع: «حنة: بالنون الثقيلة، أو التحتانة. تقرب»

= (018).

3300 - في أوله: قال ابن عيسى. وابن عياض: زيادة من ص، وقد ذكر المزي طريق ابن عياض في «التحفة» (184). فأسبت، فأسلم النبي ﷺ: الضبط من ح.»

على حمار: في الأصول الأخرى زيادة: عليه قطيفة.

بعد قليل: زاد ابن عيسى. اتفقا: زيادة من ص أيضاً.

بجريره: بدنٌ.

فلما مضى النبي ﷺ مص: وفي غيرها: فلما مضى، فقط.


دقيقاً: في ظه، ب، س: رقيقة.

ثم رجعت إلى: هذا من ص، وفي غيرها زيادة في أوله: قال أبو داود: ثم...


ثم رجعت إلى حديث سليمان.

قال: يا محمد، إنني جائع فأطمعني، إنني ظمان فأسقني، قال: فقلت النبي ﷺ: "هذة حاجتك" أو قال: "هذه حاجته". قال: فعمردي الرجلُ بعد بالرجلين، قال: وصَبَّ النبي العباءة لرجله، قال: فأغار

"فأسقني": الضبط من ح.
"فَنَّوْمًا": الضبط من ص، ح، ب، وفي ظ، ك: فَنَّوْمًا.
"مَجْرَسَة": على حاشية ص: بِجَيْم وراء وسِين مهملة. أي: مجربة في الركوب والسرير. ط.

قال ابن عيسى: فلم تَرغَّ: من ص فقط.
"وأخبرته بنذرها": في ظ، س: فأخبر بنذرها.
والحديث رواه المسلم والنسائي بطلوه، وروى الترمذي طرفاً منه، والنسائي وابن ماجه طرقاً أيضاً. [3171].
المشركون على سرح المدينة فذهبو به وذهبوا بالعذباء.
قال: فلما ذهبوا به وأسووا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان من الليل يترواحون علىهم في أفنينهم، قال: فنُسوها ليلةً فقامت المرأة فجعلت لا تضعُ يدها على بعير إلا رَعَاها، حتى أتت على العذباء، قال: فأتت على ناقة دلَّولي مُجرََسة، قال ابن عيسى: فلم ترُغ، قال: فركبتها ثم جعلت الله عليها إن نَجَاها اللهُ تَنحْرَنَّها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فاكَرَعَت الناقة النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إليها فجيء بها، وأخبرته بنذرها، فقال: «بسماً مُجَرََمَيْها» أو: «جرَّنها إن الله عز وجل نجاة عليها لنحرنها! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكَ ابن آدم».
قال أبو داود: المرأة هذه امرأة أبي دَرَّ.

باب ما يؤمر بوفاته من النذر
301 - حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الوضاح قال: نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بيوانة، فأمر النبي ﷺ فقال: إنني نذرت أن أنحر إبلاً بيوانة، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبِّد؟» قالوا: لا، قال:

301 - عن يحيى بن أبي كثير: في ب، ك: حدثني يحيى... بيوانة: على حاشية ك، ع: «بيوانة: بضم الباء الموحدة وقيل بفتحها، هضبة من وراء ينبع. نهاية»: 11:41، ونحوه على حاشية ص عن القاموس».
«هل كان فيها وثن؟ في ح: كان? دون: هل. كأن فيها عيد: من ص، وفي غيرها: هل كان... لا وفاء بنذر. 4: من ص، وفي غيرها: لا وفاء لنذر.»
كان فيها عيد من أعيادهم، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: "أوف بندر، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم".

302 ـ [حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن ميسام الثقفي، من أهل الطائف، قال: حدثني سارة بنت ميسام، أنها سمعت ميمونة بنت كرَّد، وقالت: خرجت مع أبي في حجَّة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أبدي بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دروة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطَّبْطِيَّة.


302 ـ الحديث من ص فقط، وعليه رمز ابن العبد، كما ترى، وذكره الخطابي في "شرحه" 4:59، فهو من رواية ابن داسه أيضاً.

والحديث تقدمطرف من قصة في النكاح (1962)، وعزاء المزي (1891) إليه، ولم يذكر هذا الموضوع، ولااستدرك عليه ابن حجر في "الكتاب الظراح".

"أبدي بصري": أبني بصري.

"الطَّبْطِيَّة": حكاية وقع الأقدام. وانظر ماتقدم.

وروى ابن ماجه (1216) طراً منه، ولم يخرجه المنذري ولا المزي.
3303 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا
عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شبيب، عن ميمونة بنت كرَّم بن
شقيق، عن أبيها، نحوه، مختصر منه، قال: «فيها وثُن أو عيد من
أعياد الجاهلية؟» قال: لا، قلت: إن أمرأي هذه عليها نذر، ومشي،
فألقي فيها عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضية عنها؟ قال: «نعم».

3304 - حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عميد أبو قدامة، عن

هذا الإسناد جعل الحديث من مسن드 كرَّم بن شقيق، أما الذي قيله فمن
مسنده ميمونة، وفي صحتها خلاف، ولم يذكر المزي هذا الإسناد
ولا هذا الموضوع، ولم يستدرك عليه ابن حجر، بل ليس في «التحفة»
مسندر كرَّم، ولا له ترجمة في «تهذيب الكمال» ولهما ترجمة المزي
لليمونة لم يذكر أن أروى عن أبيها، فكان هذا الإسناد ليس في أصول
الجري من «السنن».

لكن الاستدراك على الحافظ ابن حجر أكثر، لأن هذا الإسناد في أصله
من «السنن» كما ترى، وترجم في «الأصابة» كرَّم، وتعالا للبخاري في
التاريخ الكبير (190)، وابن حيان 305 في «الثقة»، وغيرهما،
وذكر حدثه هذا، ومع ذلك لم يترجم له في «تهذيب» ولا في
التمثيل، ثم إنه نسبه هنا - بقلمه في ص - كرَّم بن شقيق، كما أبتغ، وهو في
المصادر الثلاثة: «الاصابة» و «ما بعده» بين سفيان، وعُزدي في «تهذيب
الكمال» ترجمة ميمونة، و «تهذيب التمهيد».

3304 - باللهُ : القيص من ص. وعلى حاشيته: ضرب الدهن ليس مما يعد في
الطاعات التي يتعلق بها النذر، وأحسن حال أن يكون في باب المجاب، غير أنه
لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدَّم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض
غزواته، وكان في مساعة الكفاح وإرغام المنافقين: صار فعله كبعض القُروب التي
هي من نواقل الطاعات. ط. وهو من سلسلة الخطاب في «المعالم» 100.
الصوم . لوثم: على حاشية ع: الوثن: كل مال جَنَّة، والصنم: الصورة
بلا جَنَّة، ومنهم من لم يفرِق. نهاية 51: 5 مختصرًا.

١٧ ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله


٣٣٠٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربع، حدثنا

٣٣٠٥ ـ عن ابن شهاب، أخبرني، في ب: ك، قال: قال ابن شهاب: فأخبرني، حين عُمِي: زيادة من ص.
قال سمعت كعب: من ص، وفي غيرها: عن كعب.
إني أنخل من مالي: من ص، وفي غيرها: إن من توبي أن أنخل من مالي.
أمسك عليك: الضبط بالوجهين من ح.
w والحديث آخره النسائي مختصراً، وهو جزء من حديثه الطويل في الصحيحين. [١٧٨].

٣٣٠٦ ـ في قصة لما تخلف عن تبوك: من ص، وفي غيرها: في قصة، فقط.

٣٣٠٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تبيَّن عليه: إنني أخلع من مالي، فذكر نحوه إلى خيبر.

٣٣٠٨ - حدثني عُبيد الله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن

ورسوله: في غير ص: وإلى رسوله.

فنصفته... فثلثٌ: من ح، وضبطت الكلمة الأولى فقط في س بالضم.

قال: لا الثانية: سقطت، لا، فقط من ص.

هذا الحديث في ص، ب، وحاشية ك، ونقل عن التحفة (١١٣٥) أنه من رواية ابن العبد، ولم يرمز له في ص شيء.

إلى: خيرٌ، من ص، وفي غيرها: إلَى: خيرٌ لك.

٣٣٠٨ - وأبو لابابة: من ص، وفي غيرها: أو أبو لابابة، وقد ذكر العزي هذا الحديث مرتين في التحفة، برقم (١١٣٥) وفيه: وأبو لابابة، وبرقم (١١٤٩) وفيه: أو أبو لابابة، وثبٍّ على أن من رواية ابن العبد، ولا شيء في ص، وفي ب، وحاشية ك: أو أبو لابابة أو من شاء الله، وعطف على فاعل قال: في أنه قال للنبي.

إن من توبيتي أن: من ص مع الضبط، للتأكيد على صحة إن من توبيتي، فإنها ليست في الأصول الأخرى، وألحقها الحافظ على حاشية نسخته.
الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ، وأبو لبابة: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أخلع من مالي كله صدقته، قال: "يجري عنك اللثيم".

3309 - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرنا ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: ورواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب ابن أبي لبابة، ورواه الزُيدي، عن ابن شهاب فقال: عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

28 - باب قضاء النذر عن الميت

3310 - حدثنا الفنعي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: "اقتضه عنها".

3311 - [حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو

3309 - أخبرنا معمر. أخبرنا ابن كعب: من ص، وفي غيرها: أخبرني، في الموضوعين. وجعل المزي (12149) هذه الطريق من رواية ابن العبد أيضاً، ولم ينته إليها الحافظ.

3310 - رواه الجماعة. [178]

3311 - تقدم (292).

والحديث من ص وحاشية ك، وعلق عليه بقوله: "تهب في حاشية الأطراف" خرط رحمه الله أنه في كتاب الأيمان والندم في رواية أبي الحسن بن عبدIPA

قلت: هذه فائدة هامة: أن المزي استدرك عزو هذا الحديث إلى كتاب
ابن الحارث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليته».

٣٣١٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي يسرى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر فندثرت: إن الله نجاه أن تصوم شهراً، فإنها الله، فلم تصمْ حتى ماتت، فجاءت ابنتها - أو أختها - إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

٣٣١٣ - حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرٌ ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر نحو حديث عمرو.

الأيمان والندور في «السنن» من رواية ابن العبد، إذ ليس في المطبوع شيء، ولا استدرك عليه ابن حجر، إنهما أقتصر على عزوه إلى الصحاب (١٦٨٧)، فتكون النسخ المعتمدة في طباعة «تحفة الأشراف» على نسخها ووجودها - لم تستوف استدراكات مؤلفه وإلحاقاته، بسبب أنها أخذت عن أصله في وقت مبكر.

وهذه التعليقة على حاشية ك - وغيرها من حواشيها - كلها مأخوذة من نسخة العلامة المدقق عبدالله بن سالم البصري، فإنه وقف على أصل المزي من «التحفة» الذي كتبه بدء وأعمل فلمه فيه إلى آخر حياته. رحمهما الله تعالى.

٣٣١٢ - رواه النسائي. [١٨٧٩].
٣٣١٣ - تقدم (١٥٥٣)، ولم يذكر المزي في «التحفة» (١٩٨٠) هذا الموضوع. وسأني (١٥٤٠).
٣٣١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، سمعت الأعمش،
وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى،
عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت
إلى النبي ﷺ، فقالت: إنه كان على أُمها صوم، أفضله عنها؟ قال: "لْو
كان على أمك دينّ، كنت فاضية؟" قالت: نعم، قال: "قدّين الله أحَت
أي فقضيه؟".

٣٣١٥ - باب النذر لا يسمى*

٣٣١٥ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فدلك، أخبرني

٣٣١٤ - الحديث من ص، وحاشية ك...

٣٣١٥ - بِن مسافر، حدثنا: في غير ص: "بي مسافر الْتَبْيْسِيّ عن، بدل: حدثنا
أخبرني طالحة بن يحيى: "أخبرني" من ص، وفي غيرها: حدثني. وأما طالحة
ابن يحيى: فأتيته من الأصول الأخرى أيضاً، لأنه الصواب، وفي ص: طالحة
ابن سعيد بن يحيى، ولم أترجمه بهذا الاسم في "تهذيب الكمال« وفرعه.
أما هذا فهو طالحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الرُّقَي الأنصاري.

٣٣١٤ - بُن مسافر، حِدثنا: في غير ص: "بي مسافر الْتَبْيْسِيّ عن، بدل: حدثنا
أخبرني طالحة بن يحيى: "أخبرني" من ص، وفي غيرها: حدثني. وأما طالحة
ابن يحيى: فأتيته من الأصول الأخرى أيضاً، لأنه الصواب، وفي ص: طالحة
ابن سعيد بن يحيى، ولم أترجمه بهذا الاسم في "تهذيب الكمال« وفرعه.
أما هذا فهو طالحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الرُّقَي الأنصاري.

٣٣١٤ - بِن مسافر، حِدثنا: في غير ص: "بي مسافر الْتَبْيْسِيّ عن، بدل: حدثنا
أخبرني طالحة بن يحيى: "أخبرني" من ص، وفي غيرها: حدثني. وأما طالحة
ابن يحيى: فأتيته من الأصول الأخرى أيضاً، لأنه الصواب، وفي ص: طالحة
ابن سعيد بن يحيى، ولم أترجمه بهذا الاسم في "تهذيب الكمال« وفرعه.
أما هذا فهو طالحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الرُّقَي الأنصاري.

٣٣١٤ - بِن مسافر، حِدثنا: في غير ص: "بي مسافر الْتَبْيْسِيّ عن، بدل: حدثنا
أخبرني طالحة بن يحيى: "أخبرني" من ص، وفي غيرها: حدثني. وأما طالحة
ابن يحيى: فأتيته من الأصول الأخرى أيضاً، لأنه الصواب، وفي ص: طالحة
ابن سعيد بن يحيى، ولم أترجمه بهذا الاسم في "تهذيب الكمال« وفرعه.
أما هذا فهو طالحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الرُّقَي الأنصاري.
طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكر
ابن عبد الله بن الأشجّ، عن كرب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:
«من نذر نذراً لم يسهم فكفئته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في
معصية فكفئته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفئته كفارة
يمين». 

قال أبو داود: رواي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد
ابن أبي الهند، أوقفه على ابن عباس.

٣٣١٦ - حديثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا أبو بكر - يعني ابن
عباس - عن محمد مولى المغيرة، حدثني كعب بن عقيمة، عن أبي
الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة
اليمين».

[قال أبو داود: ورواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن عقيمة، عن
ابن شماسة، عن عقبة].

٣٣١٧ - حديثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حديثهم، حدثنا

٣٣١٦ - في ك، ب قيل هذا الحديث: باب من نذر نذراً لم يسهمه، فاستغنيت عنه
بالباب المذكور.

ومقولته: أبي داود من ص، وحاشية ك، وفي ص: عن أبي شماسة،
فأثبته: ابن شماسة، وهو الصواب، والله أعلم، وأنظر ما يأتي.
والحديث رواه مسلم والترمذي، ورواه النسائي من طريق ابن شماسة.

٣٣١٧ - «سعيد بن الحكم» في سعد، تحريف.

«حديثنا يحيى بن أيوب: من ص، وفي غيرها: أخبرنا، وفي ك: يعني
ابن أيوب.»
يحيى بن أيوب، حدثني كعب بن عقمة، أنه سمع ابن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
مثله.

٣٠ - [باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام]

٣٣١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: "أوفِ بنذرك".

آخر كتاب الأيمان والندور

* * *

«ابن شماسة»: من الأصول كلها إلا ص فقيها: أبا شماسة، وهو عبدالرحمن بن شماسة، ليست كتيبه أبا شماسة، وانظر التعليق على الحديث السابق.

إسناد مسلم (١٦٤٥) كهذا الإسناد.

* - الباب من ك، ب.

٣٣١٨ - تقدم أواخر الاعتكاف (٢٤٦٦) بنحوه.
بسم الله الرحمن الرحيم

18 - كتاب البيع

1 - باب في التجارة يُحالفها الحَلِف واللغَو

۳۲۱۹ - حدثنا مُسَد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي واثل، عن قيس بن أبي غزرة، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُمِّى السمسارة، فمرّنا برسول الله ﷺ فسمانًا باسم هو أحسن منه، فقال:
«يا معشر التجار، إن البيع يُحالفه اللغو والحليف، فشُوبوه بالصدقة».

۳۲۲۰ - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامٍي، وحَامِد بن يحيى، وعبد الله بن محمد الزهري، قالوا: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي

* - من هنا تقتصر المقابلة على الأصول الستة: ص، ح، ك، ظ، س، ع.


والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن صحيح.

[۳۱۸۶]
2 - فصل في استخراج المعادن

1321 - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو
- يعني ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً لزم
غرماً له عشيرة دنائير، قال: والله ما أفارتقُ حتى تُطعمني، أو تأتيني
بحيني، قال فتحمَّلَ بها النبي ﷺ، فأتاه بقدُّما وعده، فقال له النبي
ﷺ: «من أين أصبَت هذا الذهب؟» قال: من معدن. قال: لا حاجة
لنا فيها، ليس فيها خير» فقضاه عنه رسول الله ﷺ.

3 - باب اجتناب الشبهات

1322 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، حدثنا ابن عون،

1321 - حديثنا القعنبي: من ص، وفي غيرها: حدثنا عبدالله بن مسلمه القعنبي.

حتى تطعمني: من ص، وفي الأصول غيرها: حتى تُطعمني.

بحيني: على حاشية قال: بالحاء المهمة، والميم، والباء التحتية،
واللالم: الكاف. نهاية: ۴۴۲:۱.

ليس فيها خير: على حاشية: قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك
لسببٍ علِّمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن
لاباح تملُكه. سبئي: «معالم السنن»:۴:۵۴. و
والحديث أخرجه ابن ماجه. [۳۱۷۸۷].

1322 - ولا أسمع أحداً بعده: أي لا حاجة إلى السماع من أحد بعده.

مشتبهات: في س، ك: مشتبهات، وفي ظ: مشتبهات.

مشتبهات: في ظ، وحاشية في: مشتبهات.

وأضعرب لكم في ذلك: سقطت «لكم» من ك، وعلى حاشية: س
=لكم: سقط من الأصل.»

3372 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا زكرى، عن عمرو قال: سمعت النعمان بن بشر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بهذا الحديث، قال: «وينهما متشابهات لآ يعلمنا كثير من الناس، فمن ألقى الشبهات استبرأ عرضاً ودنه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

3374 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا عباد بن


يجّرَهُن: من الأصول إلا أن فإنه رسمها بالوجهين، هكذا و: يخشى،

وكتب عليها: معاً. وفي حاشية ع: «من الجسرة، وهي الجرارة والإقدام

على الشيء. نهاية» 272:1

والحديث رواه الجماعة. [3189].


مشِبَّهَاتٌ: الضبط من ص، وعلىها: معاً.

استبرأ عرضاً ودنه: على حاشية ك: قال الناجي: استبرأ دينه

وعرضاً: هو على نزع الخافض، وتقديره اللام.

3374 - أخبرنا عباد بن راشد: في ك، ع: حدثنا عباد بن راشد.

قال أبو داود: من ص فقط، وفي ك: ح، وحدثنا...

أخبرنا خالد: في ك: حدثنا.

قال ابن عيسى: سقط من قلم الحافظ في ص لفظ «ابن».

والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [3191].
راشد، سمعت سعيد بن أبي حَرْبَة، حدثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن
أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ،
قال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي
هند، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي حَرْبَة، عن الحسن، عن أبي
هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد
إلا لكل الرَّيا، فإن لم يأكله أصحاب من بُخاره" قال ابن عيسى: (أصابه
من غباره).

٣٣٢٥ - حديثنا محمد بن العلاء، حديثنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم
ابن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله
في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على البرز يوصي الحافر:
"أوصي من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه".

فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم
وضع الثوم فأكلوا، ففطّن أياؤنا رسول الله ﷺ لوقتِ في فمه، ثم
قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها" فأرسلت المرأة:
"يا رسول الله، إنني أرسلت إلى البقع تُشرِّى لي شاة، فلم أجد فأرسلت".

٣٣٢٥ - حديثنا ابن إدريس، من ص، وفي غيرهما: أخبرنا.
"فقطن آباؤنا: من ص، وفي غيرها: فنظر...،
"إلى البقع": من ص، ك، ع، وأشار في ص إلى أن في نسخة
الخطيب: البقع، وهو كذلك في ح، س، ورسم في ظ البالوجين،
ووجّه الخطابي: البقع، بل خطأ رواية البقع، لأنه مقتربة أهل المدينة,
أما البقع فسوق بيع الغنم ونحوها.
"فشتَرَى": من الأصول كلها إلا أنها ضبطت في ح بوجهين: هكذا، و
"شيِّرَ، أي: فشتَخَصَّ وشتَخَرَ.
"أطعموه": من ص، وفي غيرها: أطعمه.
إلى جارٍ لي قد اشترى شاة: أن أرسلُ بها إليَّ بثمنها، فلم يُوجَد. فأرسلتُ إلى أمرته، فأرسلتُ إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: "أطيعوه الأمناء".

4 - باب في أكل الربا ومُوكِّله

٣٣٢٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني سماك، حدثني
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومُوكِّله وشاهده وكاتبه.

5 - باب في وضع الربا

٣٣٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن
عُرـِقَّة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [فذكر خطبة النبي ﷺ] وقال فيها: "ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوسهم وماحكم لا تظلون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث.

٣٣٢٦ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن مسعود مختصر، ورواه تاماً من حديث جابر، ورواه البخاري مختصراً أيضاً من حديث أبي جحيفة. [١٣٩٢].

٣٣٢٧ - قد الحارث: وضع الحافظ ضبة لأن الصواب: دم ابن ربيعة، كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي المتقدم (١٠٠٠)، ولكن هكذا جاء هنا، وابن ربيعة: طفل صغير أصابته حجرة فقتله، وهو يحبو بين البيوت، وإنما نُسب الدم إلى ربيعة في بعض الروايات لكونه ولي الدم. وزاد على حاشية ك في آخر الحديث: "اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال "اللهام اشهد" ثلاث مرات. والحديث رواه بقية أصحاب السن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣١٩٤].
ابن عبد المطلب كان مستراً وأبا ليث، فقتله هُذيل.

6 - باب في كراهة اليمين في البيع

3268 تحدثا أحمد بن عمر بن السرح، أخبرنا ابن وهب،
وحثنا أحمد بن صالح، حديثنا عنيسة، عن يونس، عن ابن شهاب:
قال: قال ابن المسبب: إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"الخليف مُفقّح للسلعة ممحة للبركة". قال ابن السرح "للكدْب".

وكان عن سعيد بن المسبب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

7 - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

3269 تحدثا عبد الله بن معاذ، حديثنا أبي، حديثنا سفيان، عن
سيماك بن حرب، حديثي سويد بن قيس قال: جلبت أن ومّحرَّفة العبد
بَرَّاء من هُجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساؤْمنا
بسرائيل، فغدا، وتِمَّ رجلٌ يُؤْن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: "ذِئْ
وأرجح".

3270 تحدثنا حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم، المعنى قريب،

3278 - "أخبرنا ابن وهب" من ص، وفيه غيرها: حدثنا،
"مُفقّحَة" من ص، وفي ك: "مُفقّحة".
"محقة" لم يضبطها في ص، فيعتبر أن تكون عنده كالأولى، وفي
ك: "مُمحِّقة"، وضبط الكلمات في ح، س بالوجهين.
والحديث رواه الشهبان والنسائي. [2196].

3279 "مّحرَّفة" من الأصول، وعليها في ص: عب، وعلى الحاشية: مخربة،
برَمَز نسخة الخطيب.
والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.
[2197].

3270 - "قال أبو داود": لفظه عند ابن العبد: "أخطأ شعبة في إسناد هذا".
قالا: حديثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عمير،
قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر، بهذا الحديث، ولم
يذكر: يزَنُ بأجر.
قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

3231- حديثنا ابن أبي رزَّمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة:
خالفك سفيان، قال: دَمِغْتُني.
وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول
سفيان.

3232- حديثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع قال: قال شعبة: كان
سفيان أحفظ مني.

باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة

3233- حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن ذُكَين، حدثنا سفيان،
عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الوزن
وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة".
قال أبو داود: وكذا رواه الفروجايي وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما
في المتن، وقال أبو أحمد -[وأخطأ]: عن ابن عباس، مكان ابن عمر،
ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: وزن المدينة ومكيال مكة.

المحدث، وقال قيس كما قال سفيان.

والمحدث رواه النسائي وابن ماجه. [198].

3231- قول يحيى بن معين جاء في رواية الدورعي عنه (171).
3232- قال شعبة: في رواية ابن العبد: عن شعبة.
3233- مكيال المدينة: في غير ص: مكيال أهل المدينة.

والمحدث في سن النسائي. [319].
9 - باب التشديد في الْذِّيْن

۳۳۳۴ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سُمْرَة قَالَ: خطفنا رسول الله ﷺ فقال: «أهَامَّا أَحْدُ من بِني فَلَان؟» فلَمْ يُجِبْ أَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحْدَ مِن بَنِي فَلَان؟» فلَمْ يُجِبْ أَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَهَا هَنَا أَحْدَ مِن بَنِي فَلَان؟» فقَامَ رِجْلٌ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تُجَبِّي نَيْنَ؟ فِي الْمُرْتَيْنِ الْأَوَّلِيَنَّ؟ إِنِّي لَا أَنْهَوْ بِكَمِ إِلَّا خِيرًا، إِنَّ صَاحِبَكَ مَآسُورٌ بِدِينِهِ.»

فَلَنَفِد رَأِيَهُ أَدْوُيَ عَنَهُ حَتَّى مَا أَحْدُ يَطلِبُ بِشَيٌّ.

۳۳۳۵ - حدثنا سليمان بن داود المُهْرِي، حدثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بُرَدَة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْذِّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَحْمَةٌ وَبَرَأَاهُ بَعْدَ الْكَبَّارِ الَّذِي نَهَى الله عنها: أن يموت رجلٌ وعَلَيْهِ دِينٌ لا يَذْعَلُ لهُ فِضْلًا".

فلقد رأيتِ أَدْوُيَ عنِهِ حَتَّى مَا أَحْدُ يَطلِبُ بِشَيٌّ.

۳۳۳۴ - «أَهَا هَنَا أَحْدُ» بالهِمْزَة أَوْلَهُ في المُرْتَيْنِ الْأَوَّلَةُ وَالثَّانِيَةُ دَوِنَ الْثَّانِيَةَ.

۳۳۳۴ - «ما أَحْدُ» فيِّس: حَتَّى مَا بَقِيَ أَحْدُ.

۳۳۳۴ - فلَنَفِد رَأِيَهُ: هَذَا مِنْ كَلَامِ سُمْرَةِ. «عَوْنِ المُعْبُودِ»: ۱۹۱:۹. وَزاَدْ فِي مَنْ تْمَتَّعَ مِنْهُ إِلَّا ۱۹۱:۹، وَشَرَّحْ بِذِلِّ الْمَجْرِدَةِ: ۱۴۱۶:۲۰۰۶﴾. 

۳۳۳۵ - «إِنِّي مِنْ أَعْظَمِ الْذِّنُوبِ»: عَبَّدُهُ: مَنْ صَ، وَفِي غَيْرِهَا: إِنْ أَعْظَمْ عَبَّدُهُ.
3376 - حدثنا محمد بن المتوكل العسلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي على رجل مات عليه ذين، فأتي ببيت، فقال: "أعله ذين؟" قالوا: نعم، ديناران، قال: "صلوا على صاحبك" فقال
أبو قتادة الأنصاري: هما علي يارسول الله، فصل على رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله قال: "أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك ذين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالَ خُلُوفه".

3377 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقية بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، رفعه.

قال عثمان: وحدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ يعني مثلاً - قال: اشترى من غير بيعاً وليس عنده ثمنه، فأرحب فيه، فبايعه، فصدقاً بالربيع على أراملى بني عبد المطلب، وقال: "لا أشترى بهدئاً شيئاً إلا وعندئ ثمنه".

3378 - باب في المطل

3376 - عزاز المعيز (3158) إلى النسائي، وهو فيه (2089) من طريق عبد الرزاق، به، وعزاز المنذري (3204) إلى الجماعة إلا أبا داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

3377 - "العبر"، القافلة.

3378 - "مَتْلُ الغني"، أي: تسويقه وتأخيره أداء الذكّ.

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مطلوّ
الغنيّة ظلمٌ، وإذا أتبع أحدثكم على مللٍ فليفبُن».

11 - باب في حسن القضاء

3369 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن أبي رافع قال: استسلفت لرسول الله ﷺ بكرأ، فجاءه إبل
من الصدقة، فأمراً أن أقضي الرجل بكرأ؛ فقلت: لم أجد في الإبل
إلا جملة خيارات رياضية، فقال النبي ﷺ: «أعطِ إياها، فإن خيار الناس
أحسنهم قضاء».

3370 - حدثنا أحمد بن حنيل، حدثنا يحيى، عن مسنَر، عن
مُحارب، سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ ذين،
فقضاني وزادي.

12 - باب في الصرف

3371 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن

على مللٍ: الشدة من ص، ك، ع، وفي س، ظ، ملٍّ. وعلى حاشية
ص: قال في «النهاية»: هو بالهمز: الكلمة، وقد أوقع الناس فيه بترك

3379 - استسلفت لرسول الله ﷺ: من ص، وفي الأصول الأخرى: استسلف
رسول الله ﷺ بكرأ. «بكرأ»: جملة فيثا.

207 - على حاشية ص: هو إبل طلعت رياضته، وذلك إذا دخل في
السنة السابعة. ط. 1207.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [277]. 3340 - رواه النسائي. [270]. وعزاء المزي (7578) إلى الشيخين أيضاً.

3341 - الزهد بالزهد: فوق «الورق» ضمة في س، وأشار في ك إلى نسخة:
أوس، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالورق ريال إلا هاء وفاء، والبر بالبر ريال إلا هاء وفاء، والتمر بالتمر ريال إلا هاء وفاء، والشعر بالشعر ريال إلا هاء وفاء".

٣٣٤٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث.

بالفضة، وفي حاشية ع: بالذهب، أي: الذهب بالذهب، وهو الذي في "تهذيب" المتندي (١٩٢٠٩)، وهذا ما لفت إليه النظر ناسخ سبسط ووضع القضية.


والحديث أخرجه الجماعة. [١٩٢٠٩].

٣٣٤٢ - "ثبها وثبها": على حاشية ع: "البر: فคะع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتقطع درهم ودنار، واحدها تمرة. ط": و"العين: هو المضرب من الدرهم والدنار، ط": و"بجانبها: طبع الدرهم: عيلها. قاموس":، والدرهم مذكر، لكن انتشر "القاموس" مادة (ط ب)، ونفس البر والعين من "المعالم السنن" (١٨٨).

"مُدُنَّٰ بِمَنْ": على حاشية ع: "المدي: مكي، يعرف بلاد الشام ومصر، به تتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف. قاله الخطابي. "المعالم" (٣٨).

"ولاأس بالبر والشعر": من ص، وفي غيرها: ولاأس ببيع البر بالشعر.

والحديث رواة الجماعة إلا البخاري، وفي ألفاظ ابن ماجه زيادة ونقص.

٣٣١١"
الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب تُبّرها وعينها، والفضة بالفضة يُبّرها وعينها، والبر بالبر مُدّيٌ بُمّدٌي، والشعر بالشعر مُدّيٌ بُمّدٌي، والتمام بالمليح مُدّيٌ بُمّدٌيَ، فمن زاد أو ازداد فقد أربَى، ولا بالبر المليح بالمليح مُدّيٌ بُمّدٌي، والذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيبة فلا، ولا بالبر والشعر، والشعر أكثرهما يداً بيد، وأما النسيبة فلا".

قال أبو داود: وروى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدمشقي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، بإسناده.

342 - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وقية، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد: قال: "إذا اختفت هذه الأصناف فيعوّه كيف شتّم، إذا كان يداً بيد".

13 - باب في حِلْية السيف تباع بالدراهم

344 - حديثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن متنع، قالوا: حديثنا ابن المبارك

* - رواية ابن المبارك: باب في الحيلة تباع بالذهب والدراهم.

344 - خرز معلقة: في ك: خرز معلقة.

أو بسبيعة: من ص، وفي غيرها: أو بسبيعة دنائر.


والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [214]
ح، وحدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد،
حدثني خالد بن أبي عمران، عن حش الش، عن فضالة بن عبيد قال: أُمٌّ النبي ﷺ عام خيبر بقيلة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر بن أبي شيبة
وابن منيع: فيها خرج معلقة بذهب، ثم اتفقوا - بذهب ابتاعها رجل
بسبعة دنانير، أو سبعة، فقال النبي ﷺ: "لا، حتى تعمر بينه وبينه"
فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: "لا، حتى تعمر بينهما"
قال: فردته حتى مترب بينهما.

قال ابن عيسى: أردت التجارة.

قال أبو داود: وكان في كتابه: الحجارة.

٣٤٥ - حددنا قتيبة بن سعيد، حددنا الليث، عن أبي شجاع سعيد
ابن زيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حش الصنعاني، عن فضالة بن
عبيد قال: أشترته يوم خيبر قلادة بائثي عشر دينارا فيها ذهب وخرز،
فلما عضتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي
الله ﷺ، فقال: "لا تباع حتى تفصل".

٣٤٦ - حددنا قتيبة بن سعيد، حددنا الليث، عن ابن أبي جعفر،
عن المجلح أبي كثير، حدثني حشي الصنعاني، عن فضالة بن عبيد
قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبيع اليهود بالوقية من الذهب
بالدinar - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - فقال رسول الله
الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن".

٣٤٦ - "المجلح أبي كثير" هو الصواب، وفيه فقط: بن كثير.
"اليهود بالوقية" من ص، وفي سواها: اليهودا الوقية.
والحديث رواه مسلم [١٢٢٤٥], وعزة المزي إلى مسلم والترمذي
والنسائي، كالروايين السابقين.
14 - باب اقضاء الذهب من الورق

3447 - حديثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محجوب، المعنى
واحد، قال: حديثنا حماد بن يسحاق بن حرب، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عمر قال: كنت أبيع الأبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم،
وأبيع بالدراهم وأيده الدنانير. أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من
هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله،
رُوِيَّتُكُمُ أُسَلْكُ، إني أبيع الأبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم،
وأبيع بالدراهم وأيده الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من
هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعة يومها، مالم
تقترا وينكما شيء۪.

3448 - حديثنا حسن بن الأسود، حديثنا عبد الله، أخبرنا إسرائيل،
عن يسحاق، بإسناده ومعناه، والأول أتمهم، لم يذكر: بسعا يومها».

15 - باب في الحيوان بالحيوان نسئة

3449 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا حماد، عن قتادة، عن

اليمة في الوضعين: من الأصول سوا حفقيها: بالعقد، وأشار على
الحاشية إلى أنهما في نسخة الخطيب: الربع، وعلى حاشية ص: قال
الزركشي وابن حجر: الربع هنا بالباء الموحدة، كما وقع عند البهليقي:
في بيع الصرف، قال النووي: ولم تكن كثرة إذ ذلك فيه الفبور. ط.
البهليفي في "معرفة السن والآثار" 113/19 (11319) من الطريق الآثيم.
وُرِيَّتُكُمُ أُسَلْكُ: الضبط من ح.
بسعر يومها: من الأصول كلها، وعلى حاشية ص: للخطيب:
وبعدها.
والحديث رواه بقية أصحاب السن، وأعلى. [3216].

3449 - الحيوان بالحيوان نسئة: على حاشية ص: قال الخطابي: وجهه
الحسن، عن سميرة، عن النبي ﷺ نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيةً.

١٦ - باب في الرخصة فيه

٣٣٥٠ - حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنشدت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلاليس الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

١٧ - باب في ذلك إذا كان بدأ بيد

٣٣٥١ - حدثنا يزيد بن خالد الجهنداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الله حذَّرهم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ أشترى عبدًا بعدين.

١٨ - باب في النذر بالتمر

٣٣٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن

عندى: أن يكون نسية في الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ،
بديل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي يليه. «المعالم» ٣٤:٧.
والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح - والسني وابن ماجه.
[٣٢١٧].

٣٣٥٠ - من قلاليس: من ص، وفي غيرها: في قلص. وهي جمع قلبص، وهي الناقة الفظة.
٣٣٥١ - رواه مسلم والترمذي والنسائي أثمن منه. [٣٢١٩]، وزاد المزري (٢٩٠٤)، وزعى إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٨٦٩).
* هكذا في ص، ك، ع، وفي ح، ظ، س: التمر بالنذر.
٣٣٥٢ - «البيضاء بالشلط»: على حاشية ص: قال الخطابي: البيضاء نوع من =
أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينهم؟" فقال: "البيضاء، قال فنهي عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء النمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يسبر؟" قالوا: "نعم، فنهي عن ذلك.

قال أبو داود: رواه إسحاق بن أبي إسحاق بن منة نحو حديث مالك.

۳۳۵۳ - حديثنا الرابع بن نافع أبو ثياب، حدثنا معاوية - يعني ابن مالك - عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتم希尔.

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أسامة، عن مولى أبي مخزوم، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

۱۹ - [باب في المزاينة]*

۳۳۵۴ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن

البر، أبيض اللون وفيه رخاوة يكون بلاد مصر. وقال في النهاية: البيضاء: الحَرْطَبة، وهي السمرة أيضاً. وإنما كرهه لأنه لما عندج:
واحد، وخالفه غيره. ط. "معالم السنن" ۲/۷۶، و"النهاية" ۱/۱۷۳.
ثم: "السَّلَحَةَ بالضم: الشعير لاقتره، ويكون بالغٍر ووالحجاز.
فنهي عن ذلك: من ص، وفي غيرها: فنهي عن ذلك.
والحديث أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح، والساحي وابن ماجه.
[۲۲۷۰]

۳۳۵۳ - في آخر كلام أبي داود: "عن النبي صلى الله عليه وسلم: من ص، من ص، من ص، من ص، من ص، من ص، من ص، من ص، من ص، من ص.

* الباب نسخة من ك. والمزاينة: بيع النمر على الشجر بجنسه موضوعاً.

۳۳۵۴ - "التم希尔 بالتم希尔 كيلاء: في ع: التمجل..."
عيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنة كيلاً.

20 - باب في بيع العرایا

3355 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، رَحَّص في بيع العرایا بالتمر والرطب.

3356 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن بسار، عن سهل بن أبي حمزة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورَحَّص في الفَرْيَة أن يُثَبِّب بعضها، يأكلها أهلها رطبًا.

21 - باب في مقدار الفَرْيَة

3357 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن داود بن الحصن، عن مولى ابن أبي أحمد - قال أبو داود: وقال لنا الفَرْيَة فيما قرأ على مالك: عن أبي سفيان، واسمه قُرْمَان مولى ابن أبي أحمد-

الحديث: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه بنحوه. [3267].

3355 - أخرجه النسائي. [3267]. وسأني تفسيره بعد باب واحد. والعرایا: النخلات.

3356 - «بيع التمر بالتمر»: هكذا في ص، ع، لكن في الأصول الأخرى: بيع التمر بالتمر، وهكذا هو عند من رواه غير أبي داود: البخاري (2191، 2383، 1540)، والترمذي (1303)، والنسائي (324). والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [3267]. وزاد المزي (4646) إخراج مسلم له، وهو فيه كما تقدم.

3357 - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [3265].
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى في بيع العرابا فيما بين خمسة أوسقي، أو في خمسة أوسقي، شك داود بن الحسين.
قال أبو داود: حديث جابر أربعة أوسقي.

٢٣ - باب تفسير العرابا

٣٣٥٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، حدثنا ابن وهب، قال:
أخيرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال:
المرأة: الرجل يُعرى الرجل النخلة، أو الرجل يشتري من ماله النخلة والائتتين بأكلهما، فبقيها تمرأ.

٣٣٥٩ - حدثنا هناد بن السَّرَّبِيّ، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال:
العрабا: أن يَبَدِّل الرجل للرجل النخلات، فبقي عليه أن يقوم عليها فيبقيها بمثل خُرْصَاها.

٢٣ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٠ - حدثنا القَعَنْبِي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

٣٣٥٨ - أحمد بن سعيد الهَمْداني: هو الصواب، وهو كذلك في الأصول إلا ضفيفها: بن عيسى.
الرجل يعري: أي: يعطي.
والائتتين: من ص، ك، وفي غيرهما: أو الأثنتين.
تمرأ: من ص، وفِي غيرها: بتمر.

٣٣٦٠ - القَعَنْبِي: زادت الأصول الأخرى ذكر اسمه: عبد الله بن مسلمة.
والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٢٨].
3721 - حدثنا النفيسي عبد الله بن محمد، حدثنا ابن علیة، عن
أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل
حتى يزهر، وعن بيع السنبل حتى يتبص وياصع العاهة، نهى البائع
والمشتري.

3722 - حدثنا حفص بن عمر النخري، حدثنا شعبة، عن يزيد بن
خُمَرِب، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن
بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تُحرز من كل عاضر،
وأن يصلي الرجل بغير حزام.

3723 - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن

11 - النفيسي عبد الله بن محمد: من ص. ونحوها في الأصول الأخرى.
ورواية ابن العبد: حدثنا فيضبتي.
"يُهَزُ: على حاشية ص: "زها البَرَّ: تلزّن، كأزهي. قاموس".
"وَعَن بِعَ السَّنْبَلْ: كلمة "بَعَ: من ص فقط.
"وَيَأْمَنَ العَاهَةَ: كلمة "العاهة: من الأصول، وحاشية ص، ليست في
ص أصلًا.
والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [3129].

3724 - "كل عاضر": من ص، ك، ع، وحاشية ح، وفوقها في ص: عاهة،
وهي كذلك في ح، ظ.
"بُفِّرَ حَزَام": على حاشية ص: "بالزاي. قال في النهاية: أي من غير
أن يُشَدّ ثوبه عليه، لأنهم كانوا قالوا أنهم يسرولون، وإذا لم يشد الوسط ربا
بدت العورة. ط. "النهاية": 3791 بتصريف.

3725 - "بني حيان قال: وقال سعيد": من ص، وفي ع: بن حيان، أخبرنا سعيد،
وفي الأصول الأخرى: حدثنا سعيد.
"إِسْقَحَ: الضغط بالخفيف من ص، س، ع، والتشديد من ح، وفي ك
بالوجهين وعليهما: معاً.
وعلى حاشية ص: "إِسْقَحَ الْبَسْرَ: لَوْن، كشفُ. قاموس".

= 
سعيد، عن سليم بن حيان قال: وقال سعيد بن ميياء: سمعت جابر بن
عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تَبَاع النصرة حتى يَشْقَق،قيل:
وما يَشْقَق؟ قال: "تَحْمَار وتَعْضَفُ وتَوَكَّل منها".

٣٣٦٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن
سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنبر
حتى يَسَوَّد، وعن بيع اللحْب حتى يَشْتَد.

٣٣٦٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبصة بن خالد، حدثني

وعلى حاشية ع: "قال الجوهري في "الصحاب"،أشق النخل: أزهى،
وكذلك الشَقَق. وَتَيَّى عن بيعه قبل أن يَشْقَق. وفي "النهى": نهى عن
بيع النصرة حتى يَشْقَق: هو أن يحمَّر أو يَصْفر، قال: أشقت البسْرَة
وَشَقَّت: إشفاحاً وشقيقاً. "الصحاب" ١:٣١٩، "النهى": ٤٨٩، ٤٨٩٦.

والحديث رواه البخاري، ورواه مسلم أمثنه [٣٦٣٤-

٣٣٦٥ - حديث حماد: وفي غير ص: عن حماد.

والحديث رواه الترمذي وقال: هسن غريب وابن ماجه [٣٦٣٥-

٣٣٦٦ - جده الناس: من ص، ح، وفي ك، ع، س: جد، وفي ظ بالوجيهين،
ويعتمال الفعل بالدال المهملة مع النخل أكثر وأشهر. وعلى حاشية ع:
جَدَ: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، قال في "النهى": الجِدَّا
بالفتح والكسر: صبَّام النخل، وهو قطع مرتها، قال: جدَ النصرة
يَجْدَّها جَدًّا. "النهى": ١٤٤.

التهْر: من ص ح وفي غيرهما: الشَّر.
الذَّمْان: الضمة من قلم الحافظ، وعلى الحاشية: الذَّمْان - كِسْكَاب -
عنف النخلة وسوادها. قاموس.
وعلى حاشية ع: "قال ابن ناصر في الذَّمْان: الصواب بفتح الدال، ذكره
أبو عبد في الغريب، ولم أر فيه شيئاً حسب فهسه.
وعلى حاشية ع: "الذَّمْان - بالفتح وتخفيف الميم: فسمى الذِّهر وعفوه
قبل إدراكه حتى يَسْوَدُ، من الديَن، وهو السَّرَقين، ويقال إذا أطلعت =
يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حفص عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون النخل قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقايبهم قال المتبع: قد أصاب الثمر الْدُمَّانُ، وأصابه فَشَامُ، وأصابه مرض، عاهات يحتَجْون بها!! فلما كثرت النخلة عن عفان وسواه، قيل: أصابها الْدُمَّانُ، وقيل الدمال، باللام، أيضاً، بمعنى، وفي غريب الخطابي بالضم، وكتب أشيء، لأن ماكان من الأدواء والعاهات فهو بالضم، كالشعال والتحاز والركام، وقد جاء في هذا الحديث: القُشَام والمرض، وهو من آيات التمرة، ولا خلاف في ضمهمها، وقيل هما لغتان. ويرى: الدمار، بالراء، ولامعنئ له.

قلت: هذا لفظ النهاية 125، قولها: يرى الدمار. هكذا جاء في النهاية، والذي في معالم السنن، وغريب الحديث له 85:3، 1206: الدمار، بالنال المعجمة، آخره راء مهلة، وعزا هذه الفتحة إلى رواية ابن داسه.


فَأَمَّا فِي فَالاً فَلا تَتَبَيَّنَا ثَمُرةٌ: ضبط الهمزة بالوجهين من ص، وفي ك: فأما فلا... وعلى حاشيتها: فإما لا، وباقي الأصول يكسر الهزة.

وعلى حاشية ع: هذه الكلمة ترد في المعاوارات كثيراً، وقد جاءت في غير موضوع من الحديث، وأصلها: إن، وما، ولا، فأدغمت النون في الجيم، وما زادة في الفتح لاحكم لها، وقد أتات العرب فام الصلة خفيفة، والعوام يشعون إملائها، فنصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. نهاية 3:7232. والحديث ذكره البخاري تعلقاً. (3237)
خصومتهن عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالدليلة يشير بها: فقلما لا فلا تبايعوا الشمارة حتى يبدو صلاحها لكثره خصومتهم واختلافهم.

۳۳۱ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن جرير، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمارة حتى يبدو صلاحه، ولا يبيع إلا بالدينار أو الدرهم، إلا العرايا.

۲۴ - باب في بيع السنين

۳۳۴ - حدثنا أحمد بن حنبل ويجي بن معين قالا: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوانح.

۲۴۵ - آخر باب ابن ماجه مختصرًا. [۳۳۴۴]، وعزال المزي (۲۴۵۴) إلى البخاري، وهو فيه (۲۱۸۹).


25 - باب في بيع الغرار

3369 - حديثنا أبو بكر وعثمان بن عبيد الله. قال: حديثنا ابن إدريس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرار. زاد عثمان: والحصاة.

3370 - حديثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا لفظه، قال: حديثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد اللبشي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن ليستتين، أما

3368 - "المعاوية": على حاشية ص: "عامة فلاتنا: عامله بالعام، والمعاوية المنهي عنها: أن تبيع زرع عامك أو أن تزيد على الدين شيئاً وتأخره.

قالوس.


والحديث رواه مسلم أَئمَّهُ مَنِه، وابن ماجه. [2326].

3371 - رواه الجامع إلا البخاري. [2277].

3370 - "نهى عن بيعتين": ضبط في كلا الباء بالكسر وكتب: "اشتهر على الألسنة فتح الباء، والأحسن ضبطها بكسر الباء، لأنه هيئة نوع من البيع".

قلت: هذا كلام القطاناني في "إرشاد الساري": 1.395، وهو وجه حكاه الحافظ (628)، والعيني 1.315.3. وعله قوله "لاه هيئة": تعليل للكسر، وقوله "نوع من البيع": تعليل للفتح.

والحديث رواه الجامع إلا الترمذي، وكذا روى إلا المصنف من حديث أبي هريرة مختصراً ومطول. [2329].
التيحتان: فالملافسة والمُنابذة، وأما المَبْسَتة: فاشتمال الصِّمَاماء وأن يَحتَبِّي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. أو: ليس على فرجه منه شيء.

۳۳۷۱ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاَمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، زاد: وإشتمال الصِّمَاماء: يشتمل في ثوب واحد يَضع ظرف الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شفته الأيمن، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يَمسَّه بيده ولا ينمل ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع.

۳۳۷۲ - حدثنا أحمد بن صالح، حديثنا عَبْسَة، حديثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عمار بن سعد بن أبي وقاص، أن أم سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

۳۳۷۳ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حُبْلِ الحبلة.

۳۳۷۴ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه، قال: وحبل الحبلة: أن تُنبِّئ الناقة بطلنْها ثم تتحملَّ التي تنبِّئ.

۳۳۷۱ - إذا نذّبت هذا...: في س، ك: إذا نذّبت إليك هذا...
۳۳۷۳ - رواه الشيخان والنسائي. [۳۲۴۱]。
۳۳۷۴ - فتَنبي الناقة: الفتحة على الناء الثانية من ص، س، والكسرة من ح، ك.
وانظر (۲۸۴۶).
26 - باب بيع المضطر

3375 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر - كذا قال محمد - حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب - أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا قال هشيم - قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يَعْضَ عِضْ وَيْسُ التممر على ما في يده، ولم يؤمن بذلك، قال الله عز وجل: (ولا تنسوا الفضل بِينكم) . ويُبَتِّعون المضترون، وقد نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع السمرة قبل أن تدرك.

27 - باب في الشَّرْكَة

3376 - حدثنا محمد بن سليمان البصيصي أبو ظين، حدثنا محمد بن الزبير قال، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: إن الله عز وجل يقول: أنا ثلاث الشركين، ما لم يخزن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما.

4: 395،نقل على حاشية ك مافي التَّرَفْقَب بعد (1870).

هكذا قال هشيم: من ص، وفي غيرها: هكذا حدثنا هشيم.

زمان عضوض: فيه عَشَف وظلم.

على ما في يده: في غير ص: يده.

* - في الشَّرْكَة: الضمط من ح.

3376 - قال أبو ظين: زيادة من ص.

من بينهما: في س، ظ، ك من بينهم، وكتبها في ح بالوجهين.
باب المضارب يخاليف

3777 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شبيب بن عرقدة قال:
حدثني الحفيظ عن عروة البارقي قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به
أضحية أو شاة، فاشترى ثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأنا بساعة
ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لم يشترى ثراباً لربح فيه.

3778 - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو المنذر، حدثنا سعيد
أخو حماد، حدثنا الزبير بن الحَرَّب، عن أبي لبيد، حدثني عروة
البارقي، بهذا الخبر، ولهظ مختلفة.

3779 - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو
حصن، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن جزام أن رسول الله
بعث به بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها
بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، واجاء بدينار إلى النبي ﷺ،
فصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

الأصول الأخرى: فاشترى حائط.
وأخره الترمذي وأبن ماجه. [3245]، وزعاء المزري (898) إلى
البخاري (3242)، وتوقف المزري في ذلك، فانظره، وانظر معه فأفتح
الباري.

3778 - حدثنا سعيد أخبر حماد: في ظ: سعيد بن زيد، هو أخو حماد.
وقال المنذر آخر كلامه على الحديث السابق: وقد ذكر هذه الطريق من
عند الترمذي: «هو من هذه الطريق حسن».

3779 - شيخ من أهل المدينة: سمعي عند الترمذي (1257): حبيب بن أبي
ثابت، لكنه لم يسمع من حكيم بن حزام.
باب في الرجل يتجز في مال الرجل بغير إذن

29 - حديثا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرقة الأرز فليكن مثله.» قالوا: ومن صاحب الأرز يسخرون الله؟ فذكر الحديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال:

وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أنك استأجرت أجراء بفرقة أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه، فأرى أن أاخذه، وذهب، فشكرته له حتى جمعته له بقرة وراءها، فلقيتها، فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاهما فأخذهما، فذهب فاستفاها.

30 - باب في الشركة على غير رأس مال

3381 - حديثا عبد الله بن معاذ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمراً وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئي أنا وعمر بشيء.

---

*في مال الرجل*: رواية ابن العبد: في مال غيره.

3380 - «أخبارنا سالم»: في ح: حدثنا سالم.

استأجرت أجراء: من ص، وفي غيرها: أجيراً.

فرقة أرز: الفرق ثلاثة أضع، أو ستة عشر رطلًا، وهما سواء. وانظر (2387).

فشكرته له: رواية ابن العبد: فخرجته له.

والحديث في الصحيحين مطولاً [246].

3381 - رواه النسائي وابن ماجه [347].
باب المزارة

382 - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارة بأساً، حتى سمعت رافع بن خدييج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاعون، فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينَّه عنها، ولكن قال: "لأن يمنع أحذك أرضه خير من أن يأخذ خراجها معلوماً".

383 - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عّليه، وحدثنا مسدد، حدثنا بشر، المعني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار، عن الوالي بن أبي الوليد، عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يعفر الله لرافق بن خدييج! أنا والله أعلم بالحديث منه، فإنا آتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا - قد أقتلا، فقال رسول الله ﷺ: "إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارة". زاد مسدد: فسمع قوله "لا تكروا المزارة".

384 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

* المزارة: أن تُعَظ الأرض لمن يزرعواها ببذر من مالكها، والترّع بينهما، ولها صُور مختلفة، وفي أحاديثها اختلاف، فتفترض كتب الفقه والخلاف.

382 - "ألا يمنع": من ص، وحاشية ح، ك، س، وفي غيرها: لليمّن.

383 - "خراجها معلوماً": من ص، وفي غيرها: خراجاً معلوماً.

384 - "فلا تكروا": الكتابة مفتوحة في الموضعين في، ومضمومة في ك، ظ، وهو المعروف، وانظر مثابتي بعده. وكراء الأرض: تاجيرها.

385 - "أخبرنا إبراهيم": في س: حدثنا.
إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن، عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليثة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا
نُكْرِي الأرض بما على السُّواقي من الزرع وما سُيَّد بالماء منها، فهناك
رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكْرَيهَا بذهب أو فضة.

٣٣٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا
الأوزاعي.

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن - واللغز للأوزاعي - قال: حدثني حنظلة بن قيس
الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب

٣٣٨٥ - عن كراء الأرض: في ص: عن كري الأرض، وكراها: تأجيري، أما
كري الأرض: فحقراها، وليس مراداً هنا.

الاذانات: بكسر الذال وفتحها في ص، وعلى حاشيتها: جمع المذان،
وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فاسريُّ معزب، وقيل: ما يجعل
فيه ماء السبل ثم تُسقى منه الأرض. مُعَرَّبٌ: ٢٢٧ مادة م ذن.
ثم: وفتح ذالها، مسابل الماء، أو ما بينها على حافتي مسبل الماء، أو
ما بين حول السواقي. قاموس: مادة م ذي.

أقبل الجداول: بكسر الهźمة في ح، ظا، وفتحها في ك، والمعنى هذا:
رؤوس الجداول وأوائلها، بذل المجهرة٥:١٥.

للناس كراء: في ص، ح: كري، ونظير الحاشية الأولى من حواشي
هذا الحديث.

فأما بشيء مضمن: من ص، وفي غيرها: شيء.
والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٣٥١].
والورق، فقال: لا نأس بها، إنهما كانا الناس يؤجرون على عهد النبي
بما على المذية ملايات وأعمال الجهاد وأشياء من الزرع، فهلك هذا
ويسلم هذا، ويسلم هذا وهملك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك رجع عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا يأت به.

وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة، عن رافع.
قال أبو داود: ورواية يحيى بن سعيد نحوه عن حنظلة.

3386- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء
الأرض، فقال: نهى رسول الله عن كراء الأرض، فقلت: بالذهب
والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا يأت به.

---

3386- عن كراء الأرض: في ص، ح: كري، وليس هذا من باب قصر الممدوح،
لأنه نبه على حاشية ح في الموضعين إلى نسخة فيها: كرا. أي: كراء.
* جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة
الخطيب أبي بكر.
وفي ح: آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب، ويتلوه في
الثاني والعشرين إن شاء الله. (كلام في الحاشية الداخلية لم يظهر).
والحمد لله حق حمد، وصلواته على خير خلقه محمد وعلى آلله وصحبه
وسلامه.
وفي أعلى الحاشية اليمنى: عارضته به وصح، ثم: وقع لي كتاب
الخطيب نفسه فعارضته بعارضته شافية.
وعلى الصفحة الأخيرة: عارضته به وصح.
الجزء الثاني والعشرون من كتاب السنن
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو الولؤي.
رواية الفقهي أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن محمر بن يحيى بن حسان بن طبرز...
سماع لأحمد بن يوسف بن يورث عفا الله عنه.
ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.
ثم أول اللوحة التالية:

"بسم الله الرحمن الرحيم"

لا إله إلا الله عُدّة للقِاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن محمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرز البغدادي المؤدب، قدم عليًّا دمشق، بقراءتي عليه بها في يوم السبت السابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وست مئة، قلت له: أخبرك الفقهي أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى السنى، قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأثرت به، فقيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن يحيى البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في الأحد الحادي والعشرين من جمادي الآخرة من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبادة بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادي الآخرة من سنة أثنتي عشرة وأربع مئة، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين وثلاثين، قال.
بسم الله الرحمن الرحيم

باب التشديد في ذلك

3287 - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر كان يُكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينتهي عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدثت عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي، وكان قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ

نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى! ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علّمه، فترك كراء الأرض.

قال أبو داود: رواه أبو بكر وعبد الله وكثير بن قرط ومالك، عن

---

3287 - كان يُكري أرضه: الضبط من ح، ك، ظ، وعلى حاشية ح: أرضه.

"ابن خديج الأنصارى كان" من ص، ح، س، وفي غيرها: بين خديج.

الأنصارى حدث أن رسول الله ﷺ كان...

كان ينتهي عن كراءه: رستم في ح، ص: كرى، لكنها ضبطت في ح: كرى، وفي غيرها: كراء.

"ابن عنان" زاد في نسخة على حاشية س: الحنفي.

"ورواه عكرمة" من ص، وفي ك: وكذا رواه عكرمة، وفي غيرهما:

وكذا قال عكرمة.

"أبو النجاشي" من ص، وعليها ماترآه، ومثلها في حاشية ك، وفي أولها زيادة "قال أبو داود".

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [3253].
نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عيان، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ. وكذلك رواه زيد بن أبي أنس، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ورواه عكرمة بن عمارة، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي ﷺ.

[وأبو النجاشي اسمه: عطاء بن صهيب]

3788 - حديث عبد الله بن عمر، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن سار، أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابِر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عموته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: فقلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها، أو يزرعها أخاه، ولا يكارها بثُّ ولا برُّن، ولا بطعام مُسْتَقِيّ".

3789 - حديثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبيء، قال: كتب إليّ يعلى بن حكيم: أنى سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبد الله وحديثه.

3788 - "عبد الله بن عمر": من ص، وفي غيرها زيادة: بن ميسرة.

9:22 وانظر (2400).

"ولا يكارها": من ص، وفي غيرهما: ولا يكارها.

والحديث في صحيح مسلم ولسن النسائي وأبي ماجه. [2654]
۲۳۹۰ - حديثنا أبو بكر بن أبي شببة، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نحن رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان يُرفِّق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفع بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبته، أو منيحة يُمنحها رجل.

۲۳۹۱ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أَسَد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، وإن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الخذال وقال: «من استغني عن أرضه فليمتحنه أخاه أو ليدع».

قال أبو داود: هكذا رواه شعبة ومفضل بن مهليل، عن منصور، قال شعبة: أَسَد ابن أخي رافع بن خديج.

۲۳۹۲ - حديثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بيني عمتي أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسبوبي، قال: قلنا: شِيءً بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمري لا يرى بها باسأ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثً، فأتاه فأخبره رافع أن

۲۳۹۱ - ﴿وطاعة رسول الله ﷺ في ك: وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ﴾

۲۳۹۲ - ﴿فرءوا الزرعكم: من ص، وفي غيرها: فخذوا زرعكم﴾

۲۵۷ - ﴿أَفْثَرْ أَخَاكَ أَوْ أَخُوُّكَ بَالدِّرَاهُمَّ: أي: أعْرِض ارْضَكَ إِعَارَةً لِبِزَرُعُهَا، أو أَعْطِ إِيَاهَا بِالدِّرَاهُمَّ﴾

الحديث في سنن التسائي. [۲۵۷]

قال سعيد: أقوى أخاك، أو أقوى بالدراهم.

๓۳۹۳ ـ حدثنا مسعد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خدج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحافلة والمُشْرِبَة وقال: "إذا يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مَنْع أرضًا فهو يزرع ما مَنْع، ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضية".

๓۳۹۴ ـ قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن سعيد أبي شجاع، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خدج، قال: إنني لَيَتَيَمَّ في حِجْر رافع بن خدج وحججت معه، فجاء أخى عمران بن سهل، فقال: أُرْزِقْنَا أرضاً فلَانةً بِمَائْتِي درهم، فقال:

دعاه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض.

٣۳۹۳ ـ رواه التسائى مسنداً ومرسلًا وابن ماجه. [٣٢٥٨].

٣۳۹۴ ـ قرأت على سعيد: زاد في ك أوله: قال أبو داود...

"عن سعيد أبي شجاع: هو سعيد بن يزيد الجُمَيَر في القضاعي، وفي ك:

سعيد بن أبي شجاع، خطأ.

عثمان بن سهل: على حاشية ك: "قال في الأطراف": والصواب: عيسى بن سهل، كما رواه النسائي. "تحفة الأطراف" (٣٥١٩)، والنسائي (١٤٦٦٧).

قللنا: من الأصول كلها حتى ص، لكن على حاشيتها: فلئنًا، وصحح عليه.
3395 - حديث هارون بن عبد الله، حديثا الفضل بن دكين، حدثنا
بكر - يعني ابن عامر - عن ابن أبي نعيم، حدثنا رافع بن خديج، أنه
زرع أرضًا فمر بها النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: "لمن الزرع؟ ولمن
الأرض؟" فقال: زرعه ببذل وعمله، لي الشطر وليني فلان الشطر,
فقال: "أربيتُما، فرَّدَ الأرض إلى أهلها وخذ نفقتكم".

3396 - باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها
3396 - حديثا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن
عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: "من زرع في أرض
قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقة".

34 - باب في المخابرة
3397 - حديث أحمَّد بن حنبل، حديثا إسماعيل،

3398 - وحديثا مسدد، أن حمادًا وعبد الوارد حدثاهما، كلهما عن أبي،
عن أبي الزبير قال: عن حماد، وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر
ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة،

3399 - فرَّدَ الأرض إلى أهلها: في س: فرَّدًا، وفي الأصول غير ص: على
أهلها.

3399 - من زرع في: في س: من زرع زرعاً في.

3400 - وقال حسن غريب: وأبن ماجه. [3261].

3400 - ورَّوَي اللثأر: أي: عن استثناء مقدار مجهول من الكمّية المباعة. وتقدم
تفسير المحاقلة (3921)، والمزابنة (3354)، والمخابرة (3888)،
المعامة (3398)، والسنن (3671)، والعريا (3354).

3401 - والحديث رواه مسلم وأبن ماجه. [3262]، وعزال المزي (3666) إلى
الجماعة إلا البخاري.
قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاوية، وقال الآخر: بعِ
السنين، ثم اتفقوا، وعن الثنياء، ورَحص في الفَرِياء.

٣٩٨ ـ حديث أبو حفص عمر بن يزيد السيَّاري، حدثنا عباد بن
العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن
جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمُحالاقة،
وعن الثني إلا أن تعلم.

٣٩٩ ـ حديث يحيى بن معين، حدثنا ابن رجاء ـ يعني المكي ـ
قال: ابن خُثَيم حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يُذَرِ المخابرة، فليَذْهَن بحَبْرٍ من
الله ورسوله».

٤٠٠ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن أيوب، عن
جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى
رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ
الأرض بنصفٍ أو ثلثٍ أو رُبع.

٣٩٨ ـ أبو حفص عمر بن يزيد: هكذا في الأصول إلا ص، ففيها: حفص بن
عمر . . . خطأ.
والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه مختصراً ومطُولًا. [٣٢٦٣].
٣٩٩ ـ فليَذْهَن: الكسرة من ص، ظ.
٤٠٠ ـ أن تأخذ الأرض: رست في ح بالوجهين: هكذا، وياخذ. وانظر
٣٢٨٨ .
باب المسافقة

2401 - حدثنا أحمد بن حنبيل، حدثنا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل خيري بشتر ما يخرج من ثمر أو زرع.

2402 - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن يعاني ابن عنتيجة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيري نخل خيري وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها.

رواية الجماعة إلا النسائي. [2266].

2402 - ابن عنتيجة: الفتحة على النون من ص، والسكون من ح. والعين مهلة في الأصول مع علامة إهمالها في ص، ح، ظ، إلا س فيه: غنت، وعلى حاشيتها: ففتح العين المعجمة، والنون، بعدها جيم. تقرب.

وعلّة حاشية ظ: بعين مهلة، ونون، وجيم.

وعلّة حاشية ك مناصه: ذكر في التقرب أن فتح المعجمة والنون، وذكره في باب من نسب إلى أبي في العين المهلة، وكذا ذكره في القاموس، في فصل المهلة، وفي الأطراف، بخط المزيء تحت العين من صغيره يشير إلى أنه بالمهلة أيضاً، ووجد في نسخة معتدلة قديمة من الكافش، الذي يفتح العين وإسكان النون، وكتب عليه الشيخ شرف الدين العماني وقال: قال بعضهم: وقد تحرك نونه بالفتح. ففتحة الأطراف (8424) - لكن في المطبوع بالمعجمة. الكافش (4998)، وانظره مع التعليق عليه وعلى التقرب، وانظر التعليق على الحديث الآتي (4395).

«يعملوها»: يستكثروها.

وأوأن لرسول الله: الهمزة مفتوحة ومكسورة في ح.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [2267].
3443 - حديثنا أيوب بن محمد الرقة، حديثنا عمر بن أيوب، حدثنا
جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقتوم، عن ابن عباس
قال: افتح رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشترط أن له الأرض وكلّ صفراء
وبضاءة، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطاناهما على أن
لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك.
فلما كان حين يضرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزَر
عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الحُرُص، فقال: في ذى
كذا وكذا، قالوا: أكرهت علينا يا ابن رواحة! قال: فلأيي حُرُص النخل
واعطينكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وله تقوم السماء
والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.
3444 - حديثنا علوي بن سهل الرملدي، حديثنا زيد بن أبي الزرقاء,
عن جعفر بن برقان، بإسناده وممعنا، قال: فحزَر، وقال عند قوله
«وكل صفراء وبيضاء»: يعني الذهب والفضة.
3445 - حديثنا محمد بن سليمان الأنباري، حديثنا كثير - يعني ابن

١٤٩
هشام، عن جعفر بن بُرَقان، حدثنا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد، فحرَّر النخل، وقال: أنا آليُّ جِنَاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت. أو: جِرَاز النخل.

باب في الخرع

3406 - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حاجج، عن ابن جريج قال:
أُخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبَّاد الله بن رواحة في خرع النخل حين يطلب قبل أن يؤكل منه، ثم يُحرَّر يهود: أي أخذونه بذلك الخرع، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرع؟، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرَّق.

3407 - حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم ابن طهمنان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أنَّ الله ﻋﻠَّم رسله خيبر، فأقرؤوه رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

3408 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الززاق ومحمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرعها ابن رواحة أربعين ألف وستين، وزعم أن اليهود لما خبرهم ابن رواحة أخذوا الشمار عليهم عشرون ألف وستين.

= = =

فهل هي من الحديث، أو مغايرة كالتى جاءت على حاشية ح؟
والحديث مرسل. [272]
3406 - فاذخرونها: الهمزة من ص.
فبالذلِك الخرع. وفرَّق: الضبط من ح أيضاً.
باب في كسب المعلم

1040 - حدثنا أبو بكير بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسيب، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال:علمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأخذاني إلى رجلٍ منهم قوُساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لاتينَ رسول الله ﷺ فلاسألكني، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدي إليّ قوُساً ممن كنت أعلمهم الكتاب والقرآن، ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: «إِنَّكَ تَحْبُّ أَنْ تُطْرُقَ طُفْقًا مِّن نَّارٍ فَأَقْبَلْهَا». 

1041 - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا بقيه، حدثني بشر بن عبد الله بن يسарь - قال عمرو: قال: حدثني عبادة بن نسيب، عن جناد بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، نحو هذا الخبر، والأول أتم - فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جَمْرَةٌ بِنِفْقِكَ تَقْلِدُهَا» أو «تَعَلَّقَتْهَا».

* على حاشية من قبل التسويب: كتاب الإجارة، وأحاديثها مستمرة إلى (424) لذلك لم أوفر هذا العنوان.

3409 - (أرمي عنها): في ك: عليها، وهي رواية ابن داسه.

وعلى حاشية: لا أولاهن بعضهم على أنه أمر تبرغ به وتوى الاحتساب فيه، ولم يكن يقصد وقت التعليم طلب عوض، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره، وتوعّده عليه. ذكره المتنزلي، وأصله للخطابي في «المعالم».

99:3 مث: بل هذا لفظه.

ورواه ابن ماجه. [274].
باب كسب الأطباء

38

3411 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رَهَطًا من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَرَفة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافهم فأبروا أن يضيفهم، فلَدَعَ سيد ذلك الحي، فَشَفَرَا له بكل شيء، لا ينفعه شيء.

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزُلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: [أيها الرهط] إن سيدنا لَدَعَ فشفيّنا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل من شيء ينفع صاحبنا عند أحد منكم؟ - يعني رفيقٍ...-

فقال رجل من القوم: إنني لأرقي ولكن استضفناكم فأتيتم أن تضيفونا، فلا أنا براقي حتى تجعلوا لي جعلًا، فجعلوا له قطيعًا من

* - كسب الأطباء: رواية ابن داسه: كسب المعالجين.

3411 - فحَطَ من أحياء العرب: من ص، ع، وحاشية ج، وأفاد في حاشية س أنها رواية النستري، وفي غيرها: فحَطَ من العرب.

فَشَفَرَا له: على حاشية ص بخط الحافظ: كذا في الأصل بالمجمع، والفاء، ومعناه: طلبو له الشفاء، وفي غيره بالمهمة، والعين المهملة.

أي: فَشَفَرَا.

فَشَفَرَا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل من شيء ينفع صاحبنا: من.

* - نافذ: على حاشية ج: بأم القرآن.

فأوافها جعلهم الذي صالحهم: رواية ابن داسه: فأوافهم جعله الذي صالحهم.

والحديث رواه الجماعة. [3776].

102
الشأن، فأتاه فأقرأ عليه بأم الكتاب، ويتّل، حتى برأ كأنما تَشْتَتُ من "قيل، قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحهم عليه، فقالوا: اقسموا، فقال الذي رَقَّى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فستأمره، فغدروا على رسول الله ﷺ، فذكرعوا له، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رَقِية؟ أحسنتتم، واضرْبوا لي مهماً."

٣٤١٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٣٤١٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّرف، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه مر بقوم فأتته فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فازرق لنا هذا الرجل، فأتته برجل معبوده في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام، غدوة وعشية، كلما ختمها جمع برزقه ثم تَفَّل فكاننا أُنْشِط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ: "كلم، فلعمري لَمْ يَأكَلْ بِرَقِيَةٍ باتِلٍ لقد أكلت برقية حتي".

٣٩ - باب كسب الحجام

٣٤١٤ - حدثنا موسى بن إسحُايل، حدثنا أبان، عن بحبي، عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظ -، عن السائب بن يزيد، عن رافع ابن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: "كِسْبُ الحِجَامَ خَبِيثٌ، وثَمَنُ الكلب خبيث، ومهرُ البغيْ خبيث".

٣٤١٢ - رواه الشيخان بن نحو ماتقدم. [٣٧٧٧]

٣٤١٣ - رواه النسائي. [٣٧٧٨] وسيروريه المصنف ثانية (٣٨٩٣).

٣٤١٤ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٧٧٩]
3416 - حدثنا عبد الله بن مسالمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محبص، عن أبيه، أنه استذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أنّ أعلبه ناضحكي ورقيقك.

3417 - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجج رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علم له خبيثا لم يعطه.

3418 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن جمـيد الطويل، عن أنس أنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من ثمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خرافة.

40 - باب في كسب الإمامة

3419 - حدثنا حارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، أخبرنا

3415 - فإن أعلبه: الضبط من س، ك، وجعلها في ح همزة قطع: أعلبه، وهي لفظ.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [3280].

3416 - رواه البخاري. [3281].

3417 - رواه الشيخان والترمذي. [3282].

3418 - رواه البخاري. [3283].

3419 - أخبرنا عكرمة: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

فونهي عن كسب - وبيدها: من ص، وفي غيرها: ونهانا - بيدها.

واللفظ: في ح: والنقش، وعلى حاشيته نسخة بالفاء، وعلى حاشية ظ..
عكرمة، حذثنا طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة
إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء،
ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بديها، وقال هكذا بأصابه نحو
الخْبَر والغَزُول والَّذِيَن ش. 3440 - حديثنا أحمد بن صالح، حديثنا ابن أبي فضله، عن عبد الله
- يعني ابن هريش -، عن أبيه، عن جده رافع - هو ابن خديج - قال:  
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلَم من أين هو.
1 - باب في عَشب الفحل
3441 - حديثنا مسدد بن مسْرَف، حديثنا إسماعيل، عن علي بن
الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَشب
الفحل.

تفسير النفس: هو نَفَث الصوف أو نَذَفه. وعلى حاشية س: قال
شيخنا حافظ الله: رأيت بخط ابن ناصر مامتاه: وهذا في نسخة
الخطيب: والنفس، باللفظ وهو خطأ. من رواية اللفظ، لأن النبي
نهي عن خضاب. والصواب النفس باللفظ، يعني: نفث الصوف،
وهو من عمل الحرائر بالحجاج. فإنه ابن ناصر.
3440 - قابع مْرْي: من الأصول كلها، وهو الصواب، وعلى حاشية ظ إشارة أن
صوابه: ابن هشام، ولا يصح.
و جاء عقب هذا الحديث في الأصول إلا ص: باب حلوان الكاهن،
وتحته حديث أبي مسعود الأنصاري ومحله في ص (3475)، وسبيك
في سائر الأصول هناك، فلم أثبت هنا تبعًا لنسخة ص.
3441 - عَشب الفحل: الأجرة على ضرِبه وإزائه على الإناث من جنسه
والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [2386]،
وعزار المزي (8283) إلى البخاري، وهو فيه (2284).
باب في الصائح

2427 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن
إسحاق، عن الولاء بن عبد الرحمن، عن ابن ماجدة قال: قطعت من
أذن غلام، أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه،
فرغنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القضاص;
ادعوا لي حجاماً فليقطع منه، فلما دعى الحجام قال: سمعت رسول الله
يقول: «إني وجبت لخالي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت
لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائناً ولا قصاباً».
قال أبو داود: عبد الأعلى رواه عن ابن إسحاق قال: عن ابن
majda.

2427 - عن ابن ماجدة: من ص، ورواية ابن العبد: أبي ماجدة، وهكذا في
الأصول الأخرى، وعلى حاشية ك: «أو ابن ماجدة، قبل اسمه عليّ،
مجهول من الثالثة، وروايته عن عمر مرسلة. تقريب» بعد الترجمة
(835)، والتبني الذي جاء آخر الحديث من زيادات ابن
العبد من أجل هذا الاختلاف.
قلت: هكذا قال أبو حاتم: روايته عن عمر مرسلة، حكاه ابنه في
الجرح (١١٢٦)، لكنه نرى هنا إدراك خلافة أبي بكر وملامته له
ولعمر رضي الله عنهما، وصريح سماع الحديث من عمر.
أو قطع من أذني: زاد في غلام:
«ادعوا لي حجام»: هكذا رسمت في ص، وانظر التعليق على (٢٧٢).
وهبته لخالي: على حاشية س: «فافتحة بنت عمر الزهرية خالة النبي
(١٥٤:٨)، ويستغرب من الحافظ رحمه الله أنه عزا
الحديث إلى الطيار في (المجمع الكبير) ٢٤ (١٧٣)، ولم يعضده
برواية أبي داود هذه.
عبد الرحمن بن يعقوب، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من سهم، عن ابن ماجدة، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ، مثله.

باب العبد يباع وله مال

３４２５ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ بَاع عِبَاداً وَلَه مَا لَهُ فَلْبَأْعِهُ إِلَّا أَن يَشْرَطَّ الْمُبْتَاعَ، وَمِن بَاعْ نَخْلَةً مُؤْبِرَةً فَلَتَمِرْهُ للبائع إِلَّا أَن يَشْرَطَّ الْمُبْتَاعَ".

３４２６ - حدثنا القطني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، بقصة العبد.

３４２４ - حدثنا سلمة: في ك: أخبرنا سلمة.

３４２３ - ابن عبدالرحمن: زاد في ع: الخرقي.

３４２２ - حدثنا العلاء: في ك: حدثني.

３４２１ - ابن عبدالرحمن: زاد في س، ك: الخرقي.

３４２０ - زاد في س، ك: نسيب.

３４１９ - ابن ماجدة: في ك: أبي ماجدة، وزاد في ح، ظ: النسائي.

３４１８ - مثله: في س، ك: يقول بمعناه.

３４１７ - رواه الجماعة. [٣٢٨٩]

３４١٦ - أخرجه النسائي موقفاً. [٣٢٩٠]، وحديث ابن عمر في قصة النخل رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٣٢٩٠]. وعزازه المعز (١٥٥٨) إلى النسائي أيضاً، وهو فيه (٤٩٩١). لكن تاماً بقصة العبد والنخل.

أختلف الزهري ونافع: من ص، وفي غيرها: من نافع.
 وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بقصة النخل.

[قال أبو داود: اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا منها]

247 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سلمة بن كعب، حدثني مسن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبائع».

44 - باب في التلقّي

248 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقروا السلع حتى يهبّط بها الأسواق».

249 - حدثنا الرقيق، عن أبي بكر، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقّي الجلب، فإن تلقّاه مطلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخير إذا ورد السوق.


2427 - عن سلمة: من ص، وفي غيرها: حدثني سلمة.

2428 - لابيع: في ح، ظ، س: لابيع، لكن فوقها ضبة.

والحديث رواها الجماعة إلا الترمذي، مختصراً ومطولًا. [3292]

2429 - مطلق فاشتراه: على حاشية ح ما يفيد أن في نسخة: مطلق فاشتراه، وجمعته نسخة لك بين الكلمتين: مطلق مشترى فاشتراه.

«إذا ورد السوق»: من ص، وفي غيرها: إذا وردت السوق.

«عندي خير منه بعشرة»: في ك: إن عندي خيراً... وعلى حاشية ك، ع: بأقل مما يعطيك، وكأنها بدل من كلمة «بعشرة».
45 - باب في النهي عن النجش

3430 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنادجشوا.

46 - باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد

3431 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معاذ بن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فلما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

3432 - حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزبير قال: أيا هما حديثهما - قال زهير: وكان ناقة - عن بونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه.

3433 - سمعت حفص بن عمرو يقول: حدثنا أبو هلال، حدثنا


3431 - رواه الجماعة إلا الترمذي. [3295].

3432 - «لا يبيع»: عليها في ح ضبة، وفي ك: لابع.

3433 - «وأباه»: من ص، وفي غيرها: أو أباه.

3434 - ورواه النسائي ورجاله ثقات. [3296].

3435 - سمعت حفص: قيل لها في ظ: س، حدثنا أبو داود، كما هي العامة أول كل حديث فيهما، ومسألة في ع، مع أنه ليس من عادته إثباتها أول كل حديث.

۳۴۳۴ - حديث موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكية، أن أخبرنا حدثه، أنه قدم بجليبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبيعك، فشاورني حتى أمرك وأنهاك.

۳۴۳۵ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

لابيع: عليها في خ، ستضبة.

وقول الصحابي (كان يقال) يفيد الرفع، كقوله (نهينا)، وبهذا اللفظ جاء قول أنس في البخاري (١١٦١)، ومسلم (١١٥٨ - ٢٢)، والنسائي (١٠٨٥)، وجمع بينهما المزي في التحفة (١٤٥٤).

۳۴۳۴ - قدم بجليبة: من ص، ح، ك، بالجيم، وفي غيرها: بحولية، بالمهمة، وعلى حاشية ح خط صاحب الأصل: في الأصل: بحولية، وهو خطأ. وعلى حاشية س - وفيها: بحولية: (قال ابن ناصر: الصواب بحولية، بالجيم، يعني ملجلبي من الإبل. ونقل على حاشية كلام (النهاية) ٢٨٢: ١ بطوله في مادة ج ل ب، وفي آخره: (والذي قرأناه في سنن أبي داود بجليبة، وهي النافحة التي تجلب، وسيجي ذكرها في حرف الحاء). ولم يذكره! إنما ذكر حديث أم معبد:

(ولحولب في البيت)؛ وحديث (ي sak والخلوب).

وعلى حاشية: (الحولب: الواحدة، والحولبة: الجماعة، منذر)، وهو قول حكاه في (النهاية)، ١: ٢٢.

۳۴۳۵ - لابيع: عليها في خ، ستضبة، وفي ك، ع: لابيع.

(يعرق): الكسرة من ح، ظ، والضمة من ك.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٣٩٩].
الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد، دُروا الناس يُؤْرِقُوا الله بعضهم من بعض".

47 - باب من اشتري مُصرَّةٍ فكُرَّها

3436 - حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَلَفَّوا الزِّكَانَ للبيع، ولا تبيع بصُحكم على بيع بعض، ولا تَصْرُّوا الإبل والغنم، فمن اتباعها بعد ذلك فهو بخير التّظرين بعد أن يحلِّبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سّحَطَها ردها وصَاعًا من تمر".

3437 - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سَبَّين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "من اشترى شاة مُصرَّةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصَاعًا من طعام لا سمراء".

__________________________________________________________

3436 - "القنعني" من ص فقه.

"ولا بيع": في ع: ولا بيع، وفي ح ضبة فوقها.

"ولا تصرروا": الناء مفتوحة في ح، والصد مضمومة في ك، وفي "النهاية" 27:3 مادة ص را أن الأكثر جعلوها من الصري، وهو الجمع، ثم قال: "إن كان من الصري فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّري فيكون بضم التاء وفتح الصاد".

"بعد ذلك": من ص، ك، وفي غيرهما: بعد ذلك.

والحديث رواه الشيخان. [3003]، وزاد المزري (1380هـ) النسائي، وهو فيه (2679).


والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن. [3301].
162

١٤٣٨ - حديث عبد الله بن مخلل التميمي، حدثنا المكي - يعني ابن إبراهيم -، حدثنا ابن جريج، حدثني زياد بن سعد الخراساني، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخرى، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من اشترى غنا ما مصارأة احتلثه: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها فهي حلثتها صاع من تمر".

١٤٣٩ - حديث أبو كاملم، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جمع بن عمير التميمي، سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: "من اتبع محتلة فهو بالخير ثلاثي أينما، فإن ردّها ردّ معها مثل، أو مثلي، لينها فحماه". [ياعن: المشتري بالخير].

٤٨ - باب النهي عن الحكوة

١٤٤٠ - حديث وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى،

١٤٣٨ - رواه مسلم. [٣٣٢٧]، وأقنع الألفاظ إليه فيه (١٥٢٣)، وعزاء المزي (١٢٢٧) إلى البخاري، وهو فيه من طريق مكي بن إبراهيم، به (٢٠٥١).

١٤٣٩ - "محقلة" على حاشية ع: "المحتلة - بالحائة المهملة والفاء - الشاة أو البقرة أو الناقة لأجلها صاحبها أينما حتى يجمع لينها في ضرعمها، فإذا احتلتها المشتري حسبها غذية فزود في شمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لينها عن أيام تحفيلة، سمي محتلة لأن اللбан حقل في ضرعمها، أي: جمع. نهاية ابن الأثير: ١٣٥٨. ٤٠٨.

"مثال أو مثله" في "عون المعبر" ١٣٣٢، ومثل المجهود: ١٢٢٨، ١١٣: ١٥.

أن هذا شك من الراوي، لكن زيادة ابن العبد المذكورة تفيد أن أبا داود يرى أن "أو" للتخير لا للشك.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٣٧].

١٤٤٠ - "أخبرنا خالد" في ك: حدثنا خالد.

لا يحثكون إلا خاطئٌ: في ك: إلا خاطئٍ، وفي حاشيته نسخة: إلا
عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن مُعْمَر بن أبي معمَر، أحد بنى عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطئون» فقلت لسعيد: فإنك تحترك! قال: ومعمر كان يحترك!

قال أبو داود: وكان سعيد يحترك اللَّوى والَّلَبَزُر.


١٢٤٢ - حديثنا محمد بن يحيى بن قياض، حدثنا أبي، خاطيء، بالأصول الأخرى.

وعلى حاشية ص: «الاحتكار: حبس الطعام للغلالاء، والأسم: الحُكْرَة. مُعْرَب: ۱٢١٧».

والَّلَبَزُر: رواية ابن داسه: والزيت، واللَّبَزُر - بالزيار - ما كان للرياحين والبوقول، واللَّبَزُر - بالذال - ما كان للحِنَّة والعص، ونحوهما، وسُواً الخليل بن أحمد بنهما. من المصباح».


١٢٤٢ - ليس في التمْر حكَّرة: على حاشية ك: ليس في التمْر حكَّرة.


فقلت له: في غير ص: فقلت لها.

حدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن فياض، حدثنا همام، عن قتادة قال: ليس في التمر حكوة. قال ابن المثنى: عن الحسن، فقلت له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا بطل.

قال أبو داود: قلت لأحمد: مال الحكوة؟ قال: ما فيه عيش الناس لا: س [والباحثين].

قال الأوزاعي: المحتكر من يعتريض السوق.

49 - باب كسر الدرهم

3443 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معيت، سمعت محمد بن فرضاء، يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سبعة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

[قال أبو داود: وكانت الدارهم إذ ذاك إذا كسرت لم تجز].

50 - باب في التسعي

3444 - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، حدثي العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيه هريرة، أن

قال الأوزاعي: قبلها في غير ص: قال أبو داود.

3443 - وعن أبيه: على حاشية ك: هو عبدالله بن عمرو بن هلال المزني، أورد حديث المزي في «الأطراف» في مستده، «التحفة» (897)، لكن كلامه في «التهذيب» 15: 77 يعكر على هذا الجزم.

فبيكة المسلمين الجائزة: عظمتهم الرائحة بينهم من دراهم ودنانير ونحها. وكسرها: المعنى العام المراد به: إفسادها.

وقوله «لم تجز»: لم تنفق.

والحديث رواه ابن ماجه. [305].
رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سأغرت، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سأغرت، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

3445 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس. وقائدةٌ وحميد، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسرعنا لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعور القاضبُ الباطس الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظليمة في دم ولا مال».

51 - باب في النهي عن الغش

3446 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مر بوج من بيع طعاماً، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحي إلىه: أدخلْ يدك فيه، فأدخل يدَه فيه، فإذا هو مبلول! فقال رسول الله ﷺ: «ليس من من غش».

3447 - حدثنا الحسن بن الصباغ، عن عليّ، عن يحيى قال: كان

3445 - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [7307]


والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه. [7308]

3447 - «كان سفيان»: حكي شيخنا العلامة محمد زكريا الكاندلهوي رحمه الله في التعليق على «بذل الجهود» 15: 125 الخلاف في أنه: الثوري أو ابن عيينة، وقد صرح الترمذي (1921) في روايته أنه الثوري، ويؤكد أنه الراوي عنه هو يحيى بن سعيد القطان، وله أن الفقنان أطلق (سفيان) لأنصرف إلى الثوري، لأنه معروف بالرواية عنه، ولأنه قرين ابن عيينة، =
سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلنا.

52- باب خيار المتبایعين

3448- حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله
ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبایعين كلٌ واحد منهما بالخيار
على صاحبهما ما لم يفترقا، إلا ببع الخيار».

3449- حديثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، عن أيوب، عن
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ببعثنه، قال: «أو يقول أحدهما
لصاحبه: اختر».

3450- حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن
رسول الله ﷺ قال: «المتبایعين بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون
صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيل».

3451- حديثنا مسدد، حدثنا حماد، عن جميل بن مرّة، عن أبي

فلما يرود إلا إذا قيده. فكيف وقد قيده عند الترمذي بـ (الثوري)!

3448- كمال يفترقا في ك، وحاشية ح، ع، س - وعلىـ: الأصل - يفترقا.

والحديث رواه الجماعة. [1330].

3450- صفة خيار: الفتحة من ح، والضمة من ك، وهكذا في الأصول
الأخرى: صفة، وفي ص: لصفقة، أو: بصفقة؟.

ورواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي. [1311].

3451- وأبي الوضيء: الشدة على الباء من ح، س، ظ، وفي ك: الوضيء،
وهي مقتضى قول الحافظ في بتقرب بعد (846): «... مهموز».

ومع الشدة لانأتي الهمزة. وانظر (4736).«فرضاً لغلام»: من ص فقط، وفي غيرها: بالグラيم.

فلما أصبحه: من الأصول، وفي ص: أصبحنا، ووفقها: أصبحا.
الوصف، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلة، فنافع صاحب لنا فرساً
لغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر
الرحيل قام إلى فرسه يسرجه [بسرجه] وندم، فأتى الرجل وأخذه
البيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بني وبنك أبو بزة صاحب
النبي ﷺ، فأتأتى أبا بزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال:
أطربان أن أقضي بنيكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ:
"البيعان بالخير ما لم [بتفرقا]." 

قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

3452 - حدثنا محمد بن حاتم الجرخائي قال: مروان الفزاري
أخبرنا، عن يحيى بن أبي بكر قال: كان أبو زرعة إذا باب رجلًا خيوله
قال: ثم يقول: خيرتي، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:
"لا يفترقان أثنا إلا عن تراضٍ." 

3453 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن
أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ:

"مالي يتفرق؟ باص وعدها، وعلى الحاشية برمزة، رواية ابن العبد: يترقا.
"بن حسان: الضبط من حا.
والحديث رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات. [3312].

3454 - أبو زرعة: هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، أحد التابعين الثقات.
"لا يترقا: من ص، وفي غيرها: لا يترقا.
والحديث رواه الترمذي دون قصة أبي زرعة وقال: غريب. [3313].

3455 - "قال: أو يختاروا: "قال": من ص فقط، وفي ح، حظ: يختار، لكن في
نسخة على حاشية: يختار، وسائر البخاري (2114).
والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [3314]."
قال: "البيعان بالخيار مالما يفرقاً، فإن صدقاً وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كنتما وكذباً محقّي البركة من بيعهما".

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: "حتى يفرقاً". قال: "أو يختاراً" ثلاث مرار.

53 - باب في فصل الإقالة

454 - حديثنا يحيى بن معين، حديثاً حفصاً عن الأعشى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلمًا أقاله الله عُشرَتِه".

54 - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

455 - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "من باع بيعتتين في بيعة فله أوكشهما أو الربا".

55 - باب النهي عن البيئة

456 - حديثنا سليمان بن داود المهرزي، أخبرنا ابن وهب،أخبرني

454 - رواه ابن ماجه. [3215].

455 - "فله أوكشهما"; فله أنقصهما، أي: له أقصى الثمنين. قال الخطابي في "المعالم" 3: 122: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحيح البيع بأوكش الثمنين، إلا شيء يعكر عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد.

456 - "خيوة بن شريح"; على حاشية ع: "بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء المثنىة من تحتها، وفتح الواو، وبعدها هاء ساكنة. ابن خلكان 2: 303.

أخر ترجمة رجاء بن خيوة.

"البرسي"; هكذا ضبطت في ك، وهو المعروف، وعليه السمعاني وابن الأثير والسيوطي، والقاموس، وابن حجر في "التقريب" (3703).
حيح بن شريح

وحثنا جعفر بن مسافر التنبيسي، حديثنا عبد الله بن يحيى البرُّلسِي،
حديثنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، قال صلى الله عليه
وسلمه، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني،
حدثه، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"إذا تباعتم بالعينين وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم
الجهاد، سلطة الله عليكم دُلَّا لا ينزؤع حتى ترجعوا إلى دينكم".

قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه.

56 - باب في السلف

3457 - حديثنا عبد الله بن محمد الطييلي، حديثنا سفيان، عن ابن
أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي النهال، عن ابن عباس، قال:
قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسليفو في الثمر السنتين والثلاث،
فقال رسول الله ﷺ: "من أسلم في ثمّرٍ فليس له في كلي معلوم،
ونقله في "عون المعبدو"، في س: 1369 عن أبي علي الجيائي، وفي ص:
البرُّلسِي، وفي "معجم البلدان": يزِّلَس.
حديثنا حيوة: في ك، ع، وحاشية ح: أخبرنا،
الأخبار لجعفر: الهمزة مكسورة في ح، ك، وصحة في "بذل الجهود"
15: 128: أنظف الحديث لجعفر! مع قوله "وهذا لفظه"!

3457 - يسليفو، وفي ص: سليفون؟.

السنتين والثلاث: من ص، وفي غيرها زيادة: السنة والستين.
من أسلف: من الأصول كلها، وعلى حاشية س: سلف، وعليها رمز
الнестиري.
في تمر: على حاشية ح: ك، في تمر.
والحديث رواه الجماعة. [3318].
وزن معلوم، إلى أجل معلوم.

٣٤٥٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،
وحثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن ماجد، قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بُردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن كنتَ تَسِلِيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب - زاد ابن كثير: إلى قوم ليس عندهم، ثم اتفقا.

وسألت ابن أبي بكر فقال مثل ذلك.

٣٤٥٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وابن مهدي، قال:
حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي مجالد، قال: قال عبد الرحمن: ابن أبي مجالد، بهذا الحديث، قال: عند قوم ما هو عندهم.

قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

٣٤٦٠ - حدثنا محمد بن المصنف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا
عبد الملك بن أبي غنيمة، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتي أنا أباث من أنباط الشام فسملائهم في البذ والزيت سعراً معلوماً، وأجالاً معلوماً،

٣٤٥٨ - عبد الله بن مجالد: اتفقت الأصول على هذا، وسبيحه المصنف عقبه
على الصواب: عبد الله بن أبي المجالد.
والحديث رواه البخاري وابن ماجه. [٣٦١٩]، وعزاء المزي (٥١٧١) إلى النسائي، وهو فيه (٢٧٤٧، ٢٠٨٨).

٣٤٥٩ - بهذا الحديث. وشعبة: سقط من ك.
٣٤٦٠ - الأنباط: نصارى الشام، أو قوم من العرب دخلوا في العجم ففسدت
لغتهم واختلفت أنسابهم.
فَقِيلَ لَهُ: مَنِّهُ لِذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كَنَا نُسَأَلُهُم.

بَابُ السَّلَمِ فِي ثُمَّرَةِ بِعِينَهَا

٤٥٧ - حُدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخِيَّنَا سَفِينَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ رَجُلٍ نَجُارِيٍّ، عَنْ إِبْنِ عَمْرٍ، أَنْ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ يُنْخَرَ تِلْكَ الْسَنَةَ شَيْئًا، فَأَخَذَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "لَمْ تَسْلِفْنَا فِي النَّخَلِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ"

٤٥٨ - بَابُ السَّلَفِ يُحَوَّل

٤٥٩ - بَابُ فِي وَضِعِ الْجَائِحَةِ

٤٦٣ - حُدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حُدَّثَنَا الْلِّيْثُ، عَنْ بُكْرَةَ، عَنْ عَيَّاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدَرِي، أَنْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مِنْ أَسْلَفٍ فِي شَيْءٍ فَلا يُصَرَّفُ وَلَا يَغْلِبُ إِلَّا غَيْرُهُ".

٤٦٤ - بَابُ فِي وَضِعِ الْجَائِحَةِ

٤٦٨١١ - عَزَازُ العَزِيزِ (٨٥٩) إِلَى ابنِ مَاجِهٍ، وَهُوَ فِيهِ (٢٨٨٤).

٤٦٨٢٢ - رَوَاهُ إِبْنُ الْبَعْدِ: مِنْ أَسْلَفٍ فِي شَيْءٍ فَلا يُحَوَّلِهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٤٦٨٢٢ - رَوَاهُ إِبْنُ الْبَعْدِ: مِنْ أَسْلَفٍ فِي شَيْءٍ فَلا يُحَوَّلِهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٤٦٨٣٣ - رَوَاهُ مَسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْبَنِينَ. [٢٣٢٣].
حدثنا سليمان بن داود المُهري وأحمد بن سعيد الهَمداي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، المعنّي، أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعثت من أخيك تمرأ فاصابتها جائحة فلا يجلل لك أن تأخذ منه شيئاً، فكن تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ!».

٦٠ - باب تفسير الجائحة

حدثنا سليمان بن داود المُهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الجوانع: كل ظاهر مفسد من مطر أو بَرَد أو جَراد أو ريح أو حريق.

حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان ابن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سُنَّة المسلمين.

٦١ - باب منع الماء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعُ فضلُ

٦٢ - تمرأ فأصابتهما في ك، ع: تمراً فأصابتها.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٣٢٤].

٦٣ - ﴿أُرَبِّدَ أَوْ جَرَادَ﴾: الضبط من ح، ظ، وفي رواية ابن العبد: أو حَرُّ، بدل: أو جَرَاد.

٦٤ - ﴿لَيِمْعَنَّ هِيَ الكِلَّاء﴾: الضبط من ح، وفي ك: ليِمْعَنَّ، فالكلأ مرفوعة.

والحديث أخرجه بقية الجماعة من رواية الأعمش، عن أبي هريرة. [٣٣٢٧]
الماء ليمنع به الكلاة.

۳۴۸ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديثنا وكيع، حديثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكملهم الله يوم القيامة: رجلٌ مع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر يغني كاذباً، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وقفي له، وإن لم يعطه لم يفي».

۳۴۹ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا جرير، عن الأعمش، بإسنادة ومنعاً، قال: «ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، وقال في السلعة: «بالي لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه الآخر فأخذها».


۳۴۱ - حديثنا علي بن الجعد، حديثنا جرير بن عثمان، عن جبان

۳۴۸ - آلم بيني: من قلم الحافظ في ص، وهي طريقة مألوفة له.

۳۴۹ - أخبرنا جرير: من ص فقط، وفي غيرها: حديثنا.

۳۴۰ - ويلزم: ليست في ح.

۳۴۰ - أن تفعل: الفتحة والكسرة على الهمزة من س، وتقدم كذلك (١٢٦٦).

۳۴۱ - علي بن الجعد: زادت الأصول الأخرى على ص: اللؤلؤي، وهذا يتفق=
ابن زيد الشَّرِعَبي، عن رجل من قَرْنٍ، ح، وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حَرِيز بن عثمان، حدثنا أبو خذاش، وهذا لفظ عليّ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلا، والماء، والنار".

٦٢ - باب في بع فضل الماء

٣٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي السّهال، عن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

٦٣ - باب في ثمن الشَّور

٣٤٧٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا، وحدثنا الريبي بن نافع أبو توبة وعلي بن بكر، قال: حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى

مع شهرته الأخرى: الجوهري.


الكلّ واليّ: في غير ص: في الكلّ واليّ.

٣٤٧٢ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٣٣٤].

٣٤٧٣ - حدثنا عيسى، عن الأعمش، من ص، وفي غيرها: "حدثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا، عن الأعمش ".

ووالحديث رواه الترمذي وقال: في إسناده اضطراب، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر عن جابر. [٣٣٣٣٤،٣٣٣٣].
عن ثمن الكلب والستّور.

474 ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر بن
زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن
ثمن الهَرَّ.

64 ـ باب في أثمان الكلاب

475 ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن ثمن
الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

476 ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبية، حدثنا عبيد الله – يعني ابن
عمرو ـ، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبطر، عن عبد الله بن عباس
قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب
فاملاً كفّان تراباً.

477 ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخيهني عون بن
أبي جحيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

478 ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف
ابن سويد الجذامي، أن علّي بن زياب الثَّلْخِمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة
يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحَلُّ ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن،
ولا مهر البغي.»

474 ـ رواه الترمذي وقال: غريب، والنسائي وقال: منكر، وابن ماجه.
475 ـ رواه الجماعة. [325].
477 ـ رواه البخاري أمّه منه. [327].
478 ـ رواه النسائي. [328].
باب في ثمان الخمر والميتة

3479 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرزاق بن مُعْتَمِّد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه".

3480 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "عندما فتح الله مكة، يقول العلماء: "إن الله عز وجل حرمت جميع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت طعام الميتة، فإنها تطلبال بها السفن ويدمرون بها الجلود، ويستصيح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام" ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود! إن الله لما حرّم عليهم شحيحها أجعلوه ثم باوعه فأكلوا شمه".

3481 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد ابن حفص، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلي عطاء، عن جابر، نحوه: "هو حرام".

3482 - حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وخلال بن عبد الله الطحان حدثاهما، المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة، قال: مسدد في

3479 - حدثنا معاوية: في ك: عن

3480 - فإنها يطلُّى من ص: وفي غيرها: فإنه.

3482 - عن بركة، قال: سقط من ك: عن بركة.

في آخره: "قاتل الله": زاد في س، ك: اليهود.
حدثه: عن خالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد، ثم اتقوا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لمْ يَعْلَمَ الله الْيَهُودُ!» ثلاثاً «إِنَّ اللَّهَ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ الشَّحُومُ فِي عَهْوَةِ وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا، وإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قُوْمٍ أَكْلُ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ نَفْسَهُمْ».

ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله: «رأيت» وقال: «قاتل الله».

3487 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس ووكيج، عن طمعة بن عمرو الجفري، عن عمر بن يابان الغزلي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الخَمْر فَلْيُشْفِقَ الْخَنازِيرِ».

3488 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الصحفي، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأه علينا وقال: «حُرِّمَت التجارة في الخمر».

3489 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعشى، بإسناده ومعناه، قال: الآيات الأواخر في الربا.

66 - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

23986 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن
عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "من إبتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يُستوقفه".

3487 - حدثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعتْ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتناه فيه، إلى مكانٍ سواه قبل أن تبيعه. يعني نشترى جزافاً.

3488 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يتباعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه.

3489 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، عن المنذر بن عبيد المدنى، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله ابن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشترى بكيل حتى يُستوقفه.

3490 - حدثنا أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع،

3487 - يعني نشترى جزافاً: من ص مع الضبط، وليس في غيرها كلمة: نشترى.

والحديث رواه مسلم والسني. [347].

3488 - رواه بنحوه الجماعة إلا الترمذي. [348].

3489 - رواه النسائي. [349].

3490 - قال بيعه: في ك: فلا بيعه.

"تباعون بالذهب": في ك: بيتاعون، وفي س: الذهب.

"مُرْجَأ": من ص، وحاشية ك، بتخفيف الجيم وبعدها هزة، وفي ح بدون هزة: مُرْجَأً، ويتقلل الجيم وبعدها هزة من ك، س: مرجئ، وفِعْمِع بدون هزة: مُرْجَئٌ.

وعلى حاشية ك، ع نقلاً كلام ابن الأثير في النهاية، 2006: 2- أي:
عن سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتغى طعاماً فلا بيعَه حتى يكتاله". زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتباعون بالذهب والطعام مَرْجَاً.

٣٤٩١ - حديث مسدد وسلمان، قال: حدثنا حماد، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة - وهذا لفظ مسدد - عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا بيعَه حتى يقتضبه". قال سليمان بن حرب: "حتى يستوفي".

زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسَب كل شيء مثل الطعام.

٣٤٩٢ - حديث الحسن بن علي، حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت الناس يَضْرِبُون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترَوا الطعام جزافاً أن يبيعوه حتى يبْلُغَه إلى رحله.

المؤكَّدة ومختصرًا، ويَهمِز ولا يهمز، وفي كتاب الخطابي على اختلاف نسخه: مَرْجَى، بالتشديد للمبالغة. «المعالم» ٣١٧:٣، و«غريب الحديث» ٢:٤٥٥، والحديث رواه الجماعة بنحوه. [٣٥٠].

٣٤٩١ - «والحديث» في غير ص زيداء: بن حرب.

٣٤٩٢ - «فلا بيعه»: في ع: فلا بيعه.

والحديث رواه الجماعة بنحوه أيضاً. [٣٥٢].

٣٤٩٢ - «أن أضرب على يده»: أي: اتفق معه على البيع.

والحديث رواه الشياخين والنسائي. [٣٥٥].
3493 - حدثنا محمد بن عرف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الزهري، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني به رحبًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعتُ حيث ابتعتَ حتى تُحوزتُ إلى رَحْلكُ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن أن تُباع السلع حيثُ تُباعُ، حتى تُحوزها التجار إلى رحالهم.

3494 - زاد في الرجل يقول عند البيع «لا خِلاَبة»

3495 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُحوز في البيع فقال رسول الله ﷺ: "إذا بابعتْ فقل: لا خِلاَبة". فكان الرجل إذا بابع يقول: لا خِلاَبة.

3496 - حدثنا محمد بن عبد الله الأزري وإبراهيم بن خالد أبو ثور.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [3573] .


الكلبي، المعنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب - قال محمد بن عبد الوهاب ابن عطاء - أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يباع وفي عقْدته ضعف، فأثى أهلِهُ نبيّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، أَحْجِرْ على فلان فإنه يباعُ وفي عقْدته ضعف! فدعاه النبي ﷺ، فنهى عن البيع فقال: يا نبي الله، إنني لأصرِّر عن البيع، فقال ﷺ: "إِن كَنتَ غَيرُ تارِكٍ لِّلْبِيعِ فَقُلْ: هَاءُ وَهَا وَلاَ خَلَابَةٌ.
قال أبو ثور: عن سعيد.

٢٨ - باب في الغربان

٣٤٩٦ - حديث عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.
 قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يَكَارِي الدابة، ثم يقول: أعطىك دينارًا على أن تترك السلطة أو الكِرَاء فما أعطيتكَ. فلكَ.

٢٩ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنه

٣٤٩٧ - حديث مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيهيدُ

وفي عقَّدته ضعفٌ، أي في رأي ونظره في مصالح نفسه. «النهاية».

٢٧٠٣.

والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: صحيح غريب. [٣٣٥٨].

٣٤٩٦ - فبيعُ الغربان: هو المعروف ببيع العُربان.
والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٥٩].

٣٤٩٧ - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنمساني وابن ماجه. [٣٣٦٠].
مني البيع ليس عندي، أفبتأبعه له من السوق؟ فقال: «لا تبيع ما ليس
 عندي».

3498 - حدثنا زئير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن أبي، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندي».

70 - باب في شرط في بيع

3499 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن زكريا، أخبرني عامر، عن جابر بن عبد الله قال: بعثه - يعني بعيره - من النبي ﷺ، واشترطت حملته إلى أهلي، قال في آخره: «أتراضي إنما ماكستك لأذهب بجمالك؟ خذ جملك وثمرة فهما لك».

71 - باب في عهدة الرقيق

3500 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن

__________________________

3498 - عن أبيه، المرة الثانية: ثبت في الأصول كلها وعليها: صحيح، إلا ع
فضرب عليها بعد أن كتبها.
والحديث رواه بقية أصحاب السن والترمذي: حسن صحيح.[361]

3499 - أخبرني عامر: من ص، وفي غيرها: حدثنا عامر.
تأراني إنما: همزة الاستفهام من ص فقط.
والحديث رواه البخاري وأصحاب السن مختصرًا ومطولًا. [362]
وعظاه المزي (1241) إلى مسلم، وهو فيه (715).
3500 - عهدة الرقيق: سيأتي عليه تفسير قتادة له، وبعض الأئمة كلام وتفسير
آخر، ينظر في الشرح.
والحديث رواه ابن ماجه بلفظ: «لا عهدة بعد أربع».[364]
الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: "عهد الرقيق ثلاثٌ أيام".

٣٥٠١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة، بإسناده ومنظمة، زاد: إن وجد داءً في الثلاث ليلًا رَزَّ، بغير بينة، وإن وجد داءً بعد الثلاث كلف البيئة أنه أشترك به هذا الداء.

قال أبو داود: هذا كلام قتادة.

٧٢ - باب فيمن اشتري عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا

٣٥٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان".

٣٥٠٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد الغفاري قال: كان بيبي وبين أئاس

٣٥٠١ - وَرَدَّ بِغِيرَ بِيَتَةٍ: الضبي من ص، ك، ظ، س، وفي ح: رُدِّ

٣٥٠٢ - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي [٣٥٣٥]، وزعاه المزي (١٦٥٥) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٢٤٢) من حديث ابن أبي ذئب، به.

٣٥٠٣ - فاقترحته: من الأصول كلها إلا ك فرسم فيها بالوجهين: هكذا، وبالنون بعد الواو، وفُضِّل الفعل على حاشيتها وحاشية من ب: استخدمته، بناء على الرسم الأكثر، أما بالنون فهو من القنينة بمعنى الاكتساب. وعلى حاشية ص: "اقتُوا: استخدمه، شاذ، لأن افعل لازمًا البيئة". قاموس

مادة قت و.


فحدثه عن عائشة: من ص، وفي غيرها زيادة: عليها السلام.
شركة في عبد فاقته وبعضنا غائب، فأغلب عليّ غلة، فخصمتي في
نصيه إلى بعض القضاء، فأمرني أن أرد الغلة، فأقيت عروة بن الزبير
فحدثه، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الخراج
بالضمان».

3504 - حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، حدثنا أبي، حدثنا مسلم
ابن خالد الزنّجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله
عنها، أن رجلًا ابتعث غلامًا فأقم عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وُصِب به
عبيًا، ففخمه إلى رسول الله ﷺ، فردًا عليه، فقال الرجل: يارسول الله
قد استقل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

73 - باب إذا اختلف البيع والبيع فقائم

3505 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني عمر بن حفص بن
غياث، حدثنا أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن
محمد بن الأسّخت، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشخث بن قيس

3504 - الدمشقي: زيادة من ص.

«حدثنا هشام»: رواية ابن داس: عن هشام.

هذا إسناد ليس بذلك: رواية ابن البديع: «هذا إسناد ضعيف، وليس
بالقوي، وهو أرجود من الأول، والعمل على حديث مسلم».
وعلى حاصلة ح بخط قديم: «مسلم بن خالد منكر الحديث. قاله
البخاري». «التاريخ الكبير» 7 (197). والحديث صحيح من غير
طريقة.

3505 - حدثني عمر بن حفص: من ص، وفي غيرها: حدثنا
وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.
والحديث رواه النساءي. [3368].
رقياً من رقيق الحُمَس من عبد الله بعشرينَ ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمثنهم، فقال: إنما أخذت بهما عشرة آلاف، فقال عبد الله: فاخت رجلاً يكون بني وبينك، قال الأشعث: أنت بني وبين نسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بنية فهما ما يقول ربي السلمة، أو ينكاران".

۲۵۰۶ - حدثنا عبد الله بن محمد التُمالي، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقياً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

۷۴ - باب في الشفعة

۲۵۰۷ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جربيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفعة في كل شريك: ربح أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهُوَ أحص به حتى يؤذنه".

۲۵۰۸ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاصر،

۲۵۰۹ - رواه ابن ماجه. ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابن مسعود في اقتصاع.

۲۵۰۷ - "في كل شريك: في كل شيء مشترك، والربعة والحائط بدلون منه، ذَكَرا على سبيل المثال، وهما الدار والبستان.

۲۵۰۸ - "أخبرنا معاصر": من ص، وفي غيرها: حدثنا.

۲۵۰۹ - "عن جابر": زاد في س، ك: بن عبدالله.

وقت الحدود وصرفت الطرق: أي: أُخزِذت حدود الأرض وعُيِنت، وكذلك "نيبت مصارفها وشوارعها": من "النهائية" ۲۴:۲۴.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [۲۷۱].
عن الشهير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفاعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

3509 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الحسن بن الريع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة - أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قُسِّمت الأرض وحُدَثَت فلا شفعة فيها".

3510 - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشريد، سمع أبا رافع، سمع رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بسبقه".

3511 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: "جار الدار أحق بدار الجار، أو الأرض".

3512 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك،

---

3509 - "عن ابن شهاب": في ك، وحاشية س برزج السنتر: عن الشهري.

الحديث رواه النسائي وإبن ماجه مسندماً ومرسلاً. [3272].


والحديث رواه البخاري والنسائي وإبن ماجه. [3374].

3511 - "أو الأرض": في س: والأرض.

ورواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [3374].

3512 - الحديث عند بقية أصحاب السن، وقال الترمذي منهم: حسن غريب. [3275].
عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره: يُنظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

٧٥ - باب في الرجل يُقبل فيجد رجل ماتعه بعثيه عنده

٣٥١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، و حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، المعني، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجلٍ أفسَر فأدرك ماتعه بعثته فهو أحق به من غيره». 

٣٥١٤ - [حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجلٍ أفسَر فأدرك ماتعه بعثته فهو أحق به من غيره».

٣٥١٥ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الله يعني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ، فذكر بمعنى حديث مالك،

---

* في رواية ابن العبد: «ماله» بدل: ماتعه، و«عنه»: زيادة من ص، س.

٣٥١٣ - فأدرك ماتعه: من ص، وفي غيرها: فأدرك الرجل ماتعه.

والحديث رواه الجماعة. [٣٣٧]، وله طرق كثيرة إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، في سنده عمر بن عبد العزيز للبغاندي، انظرها بتخريجي لها (٣٦٧-٤٧).

٣٥١٤ - الحديث من ص - وعليه متاعره - ك، وهو من مرسيل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، لذا وضع بعد اسمه ضبة في ك.

٣٥١٥ - قال أبو بكر: هذا من ص فقط.

والحديث من مرسيل أبي بكر بن عبد الرحمن أيضاً، وعليه في ك ضبة، لهذا.
زاد: "هلا يمكن قضية من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماة.
قال أبو بكر: وقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توقي وعنه سلعة رجل
بعينها، لم يقضي من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماة فيها.

٣٥١٦ - حدثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"أيما رجل يباع متاعًا فأفلس الذي ابتدأه ولم يقضى الذي باعه من ثمنه
شيئًا، فوجد متاعه بعينه: فهو حقٌّ به، وإن مات المشترى فصاحب
المتاع أسوة الغرماة.

٣٥١٧ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار
الخباري، حدثنا إسحاق بن عباس، عن الزهري، عن الزهري، عن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، نحو حديث
مالك، قال: "إذن كان قضى من ثمنه شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماة،
وأيما امرئ هلك وعنه متاع امرئٍ بعينه، اقتضى منه شيء أو لم
يقضي: فهو أسوة الغرماة.

قال أبو داود: حديث مالك أصح.

٣٥١٨ - حدثنا محمد بن بشارة، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي

٣٥١٦ - عن أبي هريرة، نحو حديث مالك: هكذا في س، وفي غيرها: عن
أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قضى من ثمنه: من س، وفي غيرها: قضاء من ثمنها.
وعلق على حاشية ك على مقوله: "قال في الأطراف: يعنى حدث مالك عن الزهري: أصح من حديث الزهري عن الزهري.
"التحفة" (١٤٨٦١).

٣٥١٨ - قصد أفسس: قد من س.
والحديث رواه ابن ماجه. حكّي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا
ذُنب، عن أبي المعتمر، عن عمَّر بن خليفة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأفسقين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بهLv. فهو أحق به.

76 - باب فيمن أحيانا حسيراً

۲۵۱۹ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، وحدثنا موسى، حدثنا أبان، عن عبيد الله بن حميم بن عبد الرحمن الجموح، عن الشعبي، قال: عن أبان: إن عامرا الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعرّفوها فسبيبها فأخذهما فاحياها ففيه له».

قال أبو داود: في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال:

عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود: وهذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

۲۵۲۰ - حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد - يعني ابن زيد -، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميم بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن أبي المعتمر من هو لا يُعرف؟ [۳۸۰].

قلت: هذا النقل عن أبي داود جديد على كتب الجرح والتعديل: من المزي فمن بعده، فيستفاد. ونظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (۱۸۴۲)، وشيخه عمَّر بن خليفة، هكذا صواب اسمه، وجاء في الكاشف بخط صمته: عمرو، فتبعته سهواً، فصَّح.

- الحسير: هي البداية العاجزة عن المشي.

۲۵۱۹ - وحدثنا موسى: سفط من س.

قال أبو داود: زيدان من س.

۲۵۲۰ - بمخلقة: من س، وحاشية ك، وفي غيرهما: بمهلَك.

والحديث مرسل.
يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: "من ترك دابة بمهلكة فاحياها 
رجل، فهي لمن أحياها".

٧٧ - باب في الرهن

٣٥٢١ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لبنَّ الدَّرْ يَحْلُبُ بَنْفَطْهَ إِذَا كَانَ مَرْهُّوناً.
والظَّهْرُ يُرْكَبُ بَنْفَطْهَ إِذَا كَانَ مَرْهُّوناً، وعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ 
النفقة".

٣٥٢١ - "لبنَّ الدَّرْ" هو الْبَيْن نفسه، فالتقدير: لبن ذات الدّر.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٣٨٣].

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ك، ع حديثي زائد، وهذا نصه:
٤٦ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير،
عن عُمارة بن المقعّن، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن 
الخطاب قال: قال النبي ﷺ: "إِنّ مِن عَبْدِ اللَّهِ أَنَاْاً مَا هِم بِأَنْبِياءٍ
ولا شهداء، يُغَفِّرُهُمُ الْأَبْيَأَةُ وَالشَّهَادَةُ يُؤْمِنُونَ بِهَا، وَيَقِيمُونَ 
الْبَيْنَةَ".
قالوا: يارسول الله ﷺ نخبرنا من هم؟ قال: "هم قوم تحاولون بزُوح الله على 
غير أرحامهم، ولأموال يتاعظونها، فوالله إن وجههم لنتوء، وإنهم 
لعلى نور، لا يخفون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس" وقرأ: 
هذه الآية: "فَأَيُّامَ آخِرِيَّةٍ أَلْهَٰلاَّ مِنْهُمْ تَحْيَاهُمْ وَلَا مَعَهُمْ مُحْيِي
ثُورَانِ".

وبعده على حاشية ك: "هذا الحديث عزاء المزميز في الأطراف لأبي 
داود بهذا السند، ثم قال: "لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر 
ابن داسه". ولذلك أدخله الخطابي في شرحه "المعالم" ٣:١٤٣، وفسر 
"زُوح الله" بالقرآن، قال: "الأن قلوب تحيا به كما تكون حياة النفس 
والابدان بالأرواح".

وكان إدخال أبي داوود للحديث هنا من باب إحياء روح الأخوة الإيمانية 
بين المسلمين بعدما أورد أحاديث استحقاق الدائن على غريمه، والرهن.

وallah أعلم.
قال أبو داوود: وهو عندنا صحيح.

78 - باب في الرجل يأكل من مال ولده

3522 - حديثنا محمد بن كثير، آخرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمر، عن عمته، أنها سألت عائشة: في حجيري يتيم فأكل من مالي؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: "إن من أطيب ما أكل الرجل: من كسبه، ولدته من كسبه".

3523 - حديثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: حديثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمر، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "ولدُ الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أمولهم".

3524 - حديثنا محمد بن المنهاج، حديثنا زيد بن زريع، حديثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتي النبى ﷺ فقال: يارسول الله، إن لي مالاً وولدًا، وإن والدي يُجِبُح مالي، قال: "أنتم ومالك لوالدك، إن أولادك من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم".

________________________________________

3526 - "ولده من كسبه": في ص ضمة فقط، وفي ح ضمة وفتحة.

والحديث عند بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن، ورواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن عائشة، وهو حديث حسن. [3385، 3386، 3387].

3523 - زاد في آخره في ك، ع: "قال أبو داوود: وحديثنا حماد بن أبي سليمان زاد فيه: "إذا احتجمت، وهو منكر.

3524 - "يُجِبُح مالي": من ص، وفي ح: يتجاح، ومتلها في حاشية ص وسائر الأصول، وعلى حاشية ع: "يتجاح: بتقديم الجيم، أي: يستأصل بفتحته".

ورواه ابن ماجه. كما رواه ابن ماجه من حديث جابر بن بحرة، وإسناده ثقات. [3387].
باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

3525 - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "فمن وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتجع البيع من بائعه".

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

3526 - حديثنا أحمد بن يونس، حديثنا زهير، حديثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن هندا أتم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: "فما سفین رجل شحيح، وإنه لا يعطيه ما يكفيه ويبني، فهل علي من جناح أن أخذ من ماله شيئا؟ قال: "خذي ما يكفيك وبنيك من المعروف".

3527 - حديثنا خشيب بن أصرم، حديثنا عبد الرزاق، حديثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هندا إلى النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله، إن أبا سفین رجل ممسك، فهل على من حرج أن أطفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: "لا حرج عليك أن تطفق عليهم بالمعروف".


* - من تحت يده: أي: من تحت يد الآخر.

3526 - روах الشيخان وابن ماجه. [3389]

3527 - روах الشيخان والنسائي. [3390]
3028 - حديثنا أبو كامل، أن يزيد بن زريع حذامهم، حديثنا حميد.
 يعني الطويل، عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفлан
 نفقة أيتام كان وليهم، فغالبهم بالغدرهم، فأذاهوا إليهم، فأدركت لهم
 من مالهم مثلها، قال: قلت: أقتضى الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال:
 لا، حديثي أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أدع الأمانة إلى من
 اتهمك، ولا تتحن من خانك".

3029 - حديثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم، قالا: حديثنا
 طلق بن غنام، عن شريك - قال ابن العلاء: وقسي -، عن أبي حصن،
 عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أدع الأمانة إلى
 من اتهمك، ولا تتحن من خانك".

81 - باب في قبول الهدايا

3030 - حديثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، حديثنا
 عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الشيبني، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
 عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقبل الهدايا ويثيب عليها.

3028 - كان ولِّيتهم: الضبط من ح، ك، وفي س، ط: ولِيتهم، وعليه: خف،
 أي: تخفيف الباء لا تشديها.

3029 - قال ابن العلاء: وقسي، بالجر معطوف على: شريك، من ص، ح،
 وهو الصواب، وهو صريح كلام المزي في "التحفة" (12836)، وفي
 ك: وقسي، وهو خطأ، وهو عجيب من صاحبها - أو صاحب حواشيها -
 فإنه كثر الرجوع إلى كتاب المزي!

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب حسن. [3392].

3030 - رواه البخاري والترمذي. [3393].
2531 - حديثا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلامة بن الفضل، حديثا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبيه هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وآلم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هديه، إلا أن يكون مهاجراً عريشاً، أو أنصارياً، أو دؤسياً، أو ثقفيًّا).

باب الرجوع في الذهلة

2532 - حديثا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة وأبان وهمام، قالوا: حديثا قتادة، عن سعيد بن المسبب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (العائدون في هيئة كالعائدون في قينه).

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم البقاء إلا حراماً.

2533 - حديثا مسدد، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهبه هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قينه).

2531 - حديثنا محمد بن إسحاق، وفي غيرها: حدثنا

"مهاجراً"، من ص، ح، ك، وفي غيرها: مهاجراً.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [394].

2532 - أخبرنا شعبة وأبان وهمام، وفي غيرها: حديثا أبان وهمام.

وعن شعبة.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، دون كلمة قنادة. [395].

2533 - إلا الوالد فيما. . . : أشار في ص إلى نسخة فيها: إلا الوالد فإنه . . .

والحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [4396].
2534 - حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهْبَ كَمْ لِكَلْبٍ يَقِيءُ فَيُاَكِلُ قِيْهُ، فَإِذَا أَسْتَرِدَ الْوَاهِبُ فَلْيُؤْفِقَ فَلْيُعَفْ عَالِمًا، ثُمَّ لَيُدْعَ عَلِيَّ ما وَهْبً».

83 - باب الهدية لقضاء الحاجة

2535 - حدثنا أحمد بن عمرو بن الشقر، حدثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن خالد، عن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أُمَامَة، عن النبي ﷺ قال: «من شَفَعَ لَأَحِبَّهُ شَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَدْ أُنُفِّيَ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الْرَّبَّ».

84 - باب في الرجل يُفَضَّل بعض ولده على بعض في النُّخل

2536 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار وأخبرنا

3534 - «فَلْيُؤْفِقَ»: بِشَكِيدَ الْقَافَ مِنَ الصَّ، كَعَ، وَفِي حَ، ظَ بَطْحِيَّةٍ.
والحديث رواه النسائي وأبو ماجه بن نحوه. [3297].
3535 - «فَشَفَاعَةٍ»: مِنَ الصَّ، كَعَ، وَفِي غَرِبَهَا: بِشَفَاعَةً.
3536 - «أَخْبَرَنَا سِيَارٍ»: عَنَ الشَّعَبيِّ، وَمَجَالِدٍ. عَنَ الشَّعَبيِّ: أَفَادَ فِي «عَوْنِ الرَّجُلَ» 9: 457 أَنَّ سِيَارًا وَمُغَيِّرَةٍ وَدَادَوَ ومُهَامِدًا وَسَمِعْ عِنْدَهُ، هُؤَلَاءَ
الخمسة يروه الحديث عن الشعبي.
«نُحَلَةً»: عَلَى حَاشِيَةِ صَ: «بِضْمِ النُّونِ وَسُكُونِ الحَاحَةِ المُهُملَةِ: العَطِيَّةَ.
طَ»
«هَذَا تَلْجُعَةٌ»: عَلَى حَاشِيَةِ صَ أَيْضًا: أَنْجَا مَالَهُ تَلْجُعَةً: جَعِلَ لِبَعض
الوزرة دون الآخرين. أَسَاسُ الْلُّغَةِ 2: 332.
«أَشِهِّدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»: عَلَى حَاشِيَةِ صَ: «قَالَ القَضَاعِيِّ: مِنْ خَصَائِصِهِ"


قال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر والطف سواه؟» قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري».

وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعديل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يترؤوك».


في البر والطف: التلف: من ص، وفي ك: التلف. والمعنى واحد.

ألك بنون سواه: التنوين من ح، والفتحة من ك.

والحديث أخرجه بروح الجماعة إلا الترمذي، وأخرجوه إلا المصنف من وجه آخر عن النعمان بن بشير. [2399].
حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: "ما هذا؟" قال: غلام مأطانيه أبي، قال: "فكل إخوتك أعطي كما أعطائك؟" قال: لا، قال: "فارجده".

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن حاحب بن المفضل بن المهلهل، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: "إدعوا بين أبنيكم، إدعوا بين أبنائكم".


قال: "فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حي".

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة آنت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك...


والحديث رواه مسلم والنسائي. [2400].

رواى النسائي. [2401].

وقالت: أشهد لي: من ص، وفي غيرها: وقالت: أشهد... .

والحديث في صحيح مسلم. [2402].

الحديث من ص، وعليه ماتري من الروموز، وتقدم (1653، 2869، 2813)، ولم يذكر المزي (1980) هذا الموضع.
الوليدة، قال، وذكر الحديث.

٨٥ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز لأمّة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

٣٥٤٢ - حدثنا أبو كاملم، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، عن حسين، عن عمرو بن شبيب، أن أبياه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز لأمّة عطية إلا بإذن زوجهما.

٨٦ - باب في العمري

٣٥٤٣ - حدثنا أبو الوليد الطيبسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "العمري جائزة".

٣٥٤٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن،

٣٥٤١ - عزاء المزلي (٨٦٧) إلى النسائي، وهو فيه (٥٨٩، ٦٥٩).

٣٥٤٢ - "عن حسين: من ص، وفيه: حدثنا حسين.

لايجوز لامرأة: ورواية ابن العبد: لايجوز للمرأة.

والحديث رواه النسائي، وابن ماجه. [٤٣٤].

٣٥٤٣ - "أن النبي: من ص، وفيه: عن النبي: "العمري جائزة": أي نافذة، والعمري: أن يقول الرجل لآخر: أعمرك هذه الدار، أي: أيتحت لك سكنها مدة عمرك. ولئن تفصيلات للمداهم: هل يملك الآخر عيتيها ودورتك عنه، أو يملك منعتها فقط؟.

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي. [٥٤٣].

٣٥٤٤ - رواه الترمذي عن سمرة. [٦٤٠].
عن سمرة، عن النبي ﷺ، مثله.

3545 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يقول: "العمرى لمن وُهبت له".

3546 - حديثنا مؤمن بن الفضل الحرزاني، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: "من أعمر عمَّرته فهي له ولعِمِّه يرثها من يرثه من عقِبه".

3547 - حديثنا أحمد بن أبي الخوارزمي، حدثنا الوليد بن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

87 - باب من قال فيه: ولاقبه

3548 - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المشي، قالا: حديثنا بشر بن عمر، حديثنا مالك - يعني ابن أنس - عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "إنيما

3549 - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [7407], وزاد المزي (1380), الترمذي، وابن ماجه، وهو عندهما: (1300), (1380), ومعنى حديثهم واحد، كما قال المزي.

3550 - رواه النسائي. [32408].

3551 - رواه بنحو الجماعة إلا البخاري. [314810]. وأما المزي (3148) فأدرج الكلّ تحت مسند أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، وعزا إلى البخاري، ولايصلح هذا، لخلوّ لفظ البخاري عن اللفظة التي بُوّب عليها المصنف ﷺ ولاقبه".
رجلٌ أَعْمَرَ عُمَّرَةً له ولعِبّه فإنها للذي يُعطاه، لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطي عطاءً وقعت فيه المواريث».

3549 ـ حديثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل وزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب، ورواه قليل بن سليمان مثل حديث مالك.

3550 ـ حديثنا أحمد بن حنبيل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العُمْرَة التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هل لك ولعقبك، فأما إذا قال: هل لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

3551 ـ حديثنا إسحاق بن إسحاق، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تزقبوا، ولا تعمروا، فمن أَرْقَبِتْ شيتاً أو أعمره فهو لورثته».


3550 ـ رواه مسلم. [2411].

3551 ـ عن ابن جريج: سقط من ص، وأُثبت من الأصول الأخرى، وسفيان وهو ابن عبيدة، لا يروي عن عطاء، هو ابن أبي رباح، مباشرة.

الآخر: الزوق: أن يقول الرجل للمرجل: وهبت لك هذه الدار، فإن أُتِمْتَ قبل رجعت إلي، وإن أُتِمَتُ قبلك فهي لك. فكل واحد منهم يُتِمُّ موت الآخر، ماتْ تً، وُقِبِّي.

والحديث رواه النسائي. [2412].
حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت -، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في أمّة من الأنصار أعطاهها حديقة من خيام، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: "هي لها حياتها وموتٌها". قال: كنت تصدقَت بها عليها، قال: «ذلك أبعدٌ لك».

باب في الرُّقى

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "العمري جائزة لأهلها، والرُّقى جائزة لأهلها".

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: رأيت على مَعِّيل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حُجَر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعمر شيئاً فهو لمِعْمَّرُه مَحِياء ومُمَانٍعَه، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله".

حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: العُمْرُى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولرثته، والرُّقِّيَّة أن يقول الإنسان: هو للآخر: مني ومنك.

---

«ذلك أبعد لك»: في ظ. س، وحاشية ح: ذاك أبعد لك.

«أخبرنا داود»: في: حدثنا.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن. [141415].

رواه النسائي وأبنا ماجه. [14].

رواه البخاري وابن ماجه. [1415].
3556- حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي،» ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه.

3557- حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رقع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أَعْضَبْ يَا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة».

قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطة على غير هذا.

3558- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز.

3556- حَكَم قتادة على الحسن البصري بالسبتان لظنه المخالفه بين قوله والحديث الشريف، والواقع أن لا تختلف بينهما، انظر عون المعبدو، 475 4، وقيل المجهو، 15: 39.

3557- «ادراعاً» في ك، وحاشية ح: أدرعاً.
وفي روايته بواسطة على غير هذا: رواية ابن العبد: قال في بعض قراءته بغير هذا؟.

3558- جمعت دروع: في رواية ابن العبد: أدراع.
وفقدوا: من ص، وفي غيرها: فقدن.

زاد في آخر الحديث على حاشية ك: قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم؟.
ابن رُفِيعٍ، عن أنس بن من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عاريةٌ أم غصب؟ قال: لا، بل عاريةٌ» فأعمره ما بين الثلاثين إلى الأربعين رجعة.

وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هُزم المشركون جُمعت دروع صفوان، فقالوا: «إنا قد فقدنا من أدرعاك أدرعنا، فهل تغزم لك؟» قال: لا يرسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

3559 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رُفِيعٍ، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.

3560 - حدثنا عبد الوهاب بن نُجدة الحُوتى، حدثنا ابن عياش، عن سُرحان بن مسلم، سمعت أبا أُمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصي لوارث، لا تنفي المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها»، قال: يرسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا. ثم قال: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والذين مفضيي، والزعم غارم".

3561 - حدثنا إبراهيم بن المستغر [العُصفيٍّ]، حدثنا حبان بن

3560 - "المنحة مردودة": هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ناقة أو شاة أو شجرة للاستفادة منها، ثم يردها لصاحبه، لأنها تمليك للمنفعة لا للعين.

الذين مفضيي": أي: يجب قضااؤه ورفاؤه.

الزعم غارم": أي: الكفيف ضامن إذا لم يؤد المكفل ماعليه.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه مختصرًا.

[242]
هلال، حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إني أنت رسل لله فاعظهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً" قال: قلت: يارسول الله، أعاریة مضمونة أو عارية مؤذآة؟ قال: "قبل مؤذآة".

٩٠ - باب من أفسد شيئاً يضمن مثله

٣٥٩٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،
وحثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام، قال: فضرب بيدها فكسرت القصعة.
قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكشرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: "غارت أتكم". زاد ابن المثنى: "كلوا"، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيته.
ثم رجعنا إلى نفظ مسدد، قال: فقال: "كلوا" وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته.

وفي آخر الحديث زيادة في متن "عون المعبر" ٩:٤٧٩، وطبعة حمص:
قال أبو داود: "في حال خال هلالي الرأي".
والحديث رواه النساي. [٣٤٢٢].

٣٥٩٢ - ابن مالك: زيادة من ص.
مع خادمها قصعةفي ك، مع خادم بقصعة، وهو كذلك في أصل النسري، كما في حاشية س.
فجعل يجمع: من ص، ك، وفي غيرهما: فجعل يجعل.
والحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا. [٣٤٢٣].
2563 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني قليط الامبري، عن جسرة بنت دجاجة، قالت عائشة: ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صاحب، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعث به، فأخذني أفكُل فكسرت الإنساء، فقلت: يا رسول الله، ما كفرت ما صنعت؟ قال: «إناءً مثل إناهاء، وطعام مثل طعام».  

91 - باب المواشي تُفسد زرع قوم  

2564 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الزاق، أخبرنا معاو، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهر، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.  

2565 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريباي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا فأفسدته فيه، فكُلِّم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهر على أهلها، وأن  

2563 - بنت دجاجة: الفتنة على الدال من ص ح س، ظ، وهي بالوجهين في ك، وانظر حاشية العالامة عبدالله بن سالم البصري على تقرير التهذيب (851) بحقيقته.  

صنعان طعاماً: من ص، وفي غيرها: صانعًا طعامًا.  

«الفكّ»: على حاشية ص بقلم الحافظ رحمة الله: «الفكّ: الزغدة».  

وعلى حاشية ع: «الفكّ - بالفتح - الزغدة من برد أو خوف، ولا يبنى منه فعل مدنى».  

والحديث أخرجه النسائي. [3424].  

2564 - روأه النسائي أيضًا. [3425].  

2565 - روأه النسائي كذلك. [3426]، وعزاء المزي (1763) إلى ابن ماجه أيضًا، وهو فيه (1762).
حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت
ماشيتهم بالليل.

آخر كتاب البيوع

* * *
بسم الله الرحمن الرحيم

19 - أول كتاب الأقضية

1 - باب طلب القضاء

۱۰۶۷ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من ولّي القضاء فقد دُبِح بغير سكين".

۱۰۶۷ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأنصاري، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "من جُبِل قاضياً بين الناس فقد دُبِح بغير سكين".

۱۰۶۸ - باب في القاضي يُخطيء

۱۰۶۸ - حدثنا محمد بن حسان السلمي، حدثنا خلف بن خليفة.

۱۰۶۶ - "أخيرنا فضيل"، في س، ك: حدثنا، من ولي: على حاشية ك أنه ضبط في نسخة: ولي.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [۳۴۷۷].

۱۰۶۷ - "عبدالله بن جعفر"، هكذا في الأصول، وهو الصواب، وسبق قلم الحافظ فكتبه في نسخته ص: عبد الله بن عمر، وكتب على الحاشية بخط مغاير: صوابه: جعفر الخرزمي.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري وحده. [۴۲۸].

۱۰۶۸ - على حاشية ك زيادة في آخر الحديث: "قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة."
عن أبي هاشم، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "الفُرضُاءُ ثلاثيٌّ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فَاذا الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فقَلّ في الحكم فهرب في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهرب في النار".

۵۶۹ـ حديثنا عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد العزیز، يعني ابن محمد، أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهادٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن بُشیر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجرًا، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرًا".

فحدثنا به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

۵۷۰ـ حديثنا عباس بن العربي، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم ابن عمرو، حديثي موسى بن نجدة، عن جَدُّه يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير، حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: "فمن طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عَدلُه جورَهُ فله الجنة، ومن غلب جورَهُ عدلَه فله النار".

۵۷۱ـ حديثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي بَحْيَى الرملي، حدثنا زيد ابن أبي الزرقاء، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [۲۴۲۹]. وعزاء الجبري (۲۰۰۹) = إلى النسائي، وهو فيه (۵۹۲۲).

۵۶۹ـ فحدثنا بِهِ: المتكلم هو يزيد بن عبد الله بن الهادٍ، كما جاء في رواية ابن ماجه (۲۳۱۴).

والحديث رواه الجماعة مختصراً ومطولًا. [۳۴۵۰].

۵۷۱ـ الآيات من سورة المائدة: ۴۴-۴۷.
عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «وَمَنْ أَلْقَىُّ الْكَتِبَ إِلَىٰ قَوْلِهِ "أَقْضِيْتُكُمْ" هُمْ الَّذِينَ قَالُواُ لِلَّهِ "أَزْوَجِي"».

هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنصير.

3- باب في طلب القضاء والتساءع إليه

3572 - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المشنى قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشير الأزرق قال: دخل رجلان من أبوب بن كندة وأبو مسعود الأنصاري جالسًا في حلقة، فقالا: ألا رجل ينفث بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفًا من حصى فرماه به، فقال: مه، كان يكره التساؤل إلى الحكم.

3573 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعين عليه أنزل الله ملكًا يُسَلَّمُ به».  

3574 - (بِنْتُهُ): الضبط من ح، ك.  
«فرمته به» في ظ: فرميه به.  
«كان يكرهه» في ك: إنه كان يكره.  
«أخبرنا إسرائيل» في ك: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [14340] وزاد المزي (257) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (320/9).

3574 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا فرّة
ابن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى:
قال النبي ﷺ: "لن نستعمل، أو لا نستعمل، على عملنا من أراده".

4 - باب كراهية الرشوة

3575 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث
ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن
رسول الله ﷺ الراشي والمُرتضي.

5 - باب هدایا العمال

3576 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد،
حدثني قيس، حدثني عدي بن عميرة الكندى، أن رسول الله ﷺ قال:
"يا أيها الناس من غمل مثلك أocene على عمل فكتمنا منه مخبطاً فما فوقه،
فهو غلظ يأتي به يوم القيامة" فقام رجل من الأنصار، أسود - كأني أنظر

3574 - أنجزه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب
الحدود بطوله. [3432]. أول الحدود (4254).

3575 - الحارث بن عبد الرحمن: على حاشية له: "هو خال ابن أبي ذئب".
والحديث آخره ابن ماجه. [24326]، وزاد المزؤي (8964) الترمذيًّ.
 وهو فيه (137) وقال حسن صحيح.

3576 - ففيه غفل يأتي: الفتحة من ص، ظ، وفي ح، ك، س: غلظ.
فما ذاك؟ في ك: وما ذلك؟
أقول ذلك: في ح، ظ، س: أقول ذلك.
فما أدي منه أخذ؟ هذا في ص، وفي غيرها: فما أدي منه أخذ،
وضبط على حاشية ك أخذ بقوله: "بفتح الهمزة والخاء والدال".
والحديث لم يعهد المنذر - حسب المطبوع - إلى أحد، وعزة المزي
(888) إلى مسلم، وهو فيه (1833).
3875 - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن سماك، عن حفص، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ على اليمن فاضياً، فقلت:
يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إنه الله عز وجل سيهدى قلبك ويُبئس لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا ت قضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء".

قال: فمازلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

3877 - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بِشَرْرٍ، وَإِنَّمَا أَخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، وَلَعَلْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونُ أَلْحَنَّ بَحْجِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْقَهِيْنَاهُ عِلْيَهُ عَلَى نَحْوٍ مَّا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ

3878 - "عن علي" في غير ص زيادة: عليه السلام.

3879 - "عن حاشية ج: وأنا حديث السن".

3880 - الحديث رواه الترمذي مختصراً وقال: حسن. [2438].

3881 - "فَأَفْقَهِيْنَاهُ عِلْيَهُ" من ص، وفي غيرها: فأفظعي له، فقط.

3882 - "في ك: شيئا فلا".

3883 - "فإنا أقطع" في غير ص: فإنما أقطع.

3884 - الحديث أخرجه الجماعة. [2439].
قضيت له من حق أخي بشيء فلا يأخذ منه شيئا، فإني أقطع له قطعة من النار".

3079- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله جالين بخضمان في مواريث لهما، لم يكن لهما بينهما إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مله، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: "أنا إذ فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوحيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا".

3080- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع، سمعت أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: "إني إنهما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل عليّ فيه".

3081- حدثنا سليمان بن داود المُهْري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن زيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرجل إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يرثه، وإنما هو منا الظرف والتتكفل.

3082- [حدثنا أحمد بن عبدي، حدثنا معاذ بن معاذ، قال: أخبرني

3080- فيما لم ينزل عليّ فيه: أي: لم ينزل عليّ فيه تشريع جديد. وانظر ماتاني.

3081- في ح ضبة بين: ابن شهاب، وعمرو، للتنبؤ إلى الإرسال بينهما. ورضي الله عن الإمام أبي داود إذ أورد هذا الأثر عقب الحديث قيده، لببين أن الرأي من رسول الله ﷺ ليس كالرأي من غيره، إنما رأيه عليه الصلاة والسلام من الله يرثه إياه، كما قال عز وجل: "لتحكم بِنَّاكَانِ يَا أرْضَ الْأَحْيَاءِ".

3082- هذا الخبر من ص - ورمزه كما ترى - ك. ولم أبين مناسبته هنا، ولم
أبو عثمان الشامي، ولا إخالوي رأيت شامياً أفضل منه. يعني خريز بن عثمان.

8 - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

3583 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضي رسول الله ﷺ أن الخصمان يقعدان بين يدي الحكم.

9 - باب القاضي يقضي وهو غضبان

3584 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان".

10 - باب في الحُكم بين أهل النخذة

3585 - حدثنا أحمد بن محمد المُزوّزي، حدثني علي بن حسن، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "فإن يكُون فاحكم بينهم أو أُهِبْ عِنْهُمْ فَسَّخَتْ، قال: فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمَا آنُرَ اللَّهِ".

3586 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

يرد ذكر قريب لحريز، وكذلك توقف فيه الشارحان من قبل: "العون"

3584 - لا يقضي الحاكم: من ص، وفي غيرها: لا يقضي الحكم.

3585 - الآيتان من سورة العائدة، الأولى، والثانية.

3586 - الجملتان الكريمتان من الآية 42 من سورة العائدة، وأُكمِلت الثانِئية إلى =
عن محمد بن إسحاق، عن داوود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: "فإن حكمت فأحكم بينهم أو أبعذ عنهم" و"ورى حكمت فأحكم بينهم بالقسط" الآية، كانت بنو التَّطَرِير إذا قتلوا من بني قريظة أ部門 نصف الدنيا، وإذا قتل بنو قريظة من بني التَّطَرِير أ部門 الدنيا كاملاً، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم.

آخر الآية في ك: "إن الله يحب المتقين".

"أدنوا الدنيا": من ص، وفي غيرها: أدنوا إليهم الدنيا.

والحديث في سنن السهالي [1446].

- كتب الحافظ هنا "آخر الجزء الثاني والعشرون من تجزئة الخطيب"، ثم ضرب عليها، ثم كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم أول الجزء"، ولم يضرب عليه.

وكتب الجزء في ح بقوله: غارضت به، ووصى. آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل الخطيب، يلُوه إن شاء الله في الثالث والعشرين: باب اجتهاد الرأي في القضاء، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضته به هذا الجزء أجمع معارضة شافية، وعلامة نشبة الخطيب: خ ط، وصح.

وفي أعلى الصفحة المقابلة: عارضت به وصح.

ثم الجزء الثالث والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البولوني.

روايته القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري.

روايته أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ عنه.

روي أبو الفتح مقلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق عنه.
11 - باب اجتهاد الرأي في القضاء

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه.
ولولده محمد وعلي جَرَّاهما الله ومن سمعهم.
بسم الله الرحمن الرحيم
لإله إلا الله عَدّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طَرَْزَدَ البغدادي المؤذب، قدم عالي دمشق، بقراءته عليه بها، في يوم الجمعة الخامس من صفر من سنة أربع وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفصح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه، وأنت تسمع، في يوم الجمعة الخامس والثامن من شهر رجب سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، برجم المصصر فأقربه، قبل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطب الحافظ، قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع عشر من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستين وأربع مئة قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالوهاب بن عباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة في...، من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين وثمانين قال.

* - ابتداء من هنا توقفت المقابلة بنصها ظل إلى آخر الكتاب، وتستمر المقابلة إلى آخره بالأصول الخمسة، ح، ك، س، ع.
الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال:

«كيف تقضي إذا عرض لنك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فسورة رسول الله ﷺ، قال: أتجهد رأبى ولاً، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول اللهو».

۳۵۸۸ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثي أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

۱۲ - باب في الصلح

۳۵۸۹ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

سليمان بن بلال، هو، وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقى، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - قال: حدثنا سليمان بن بلال - أو: عبد العزيز بن محمد، شيخ، محمد - حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن زباح، عن أبي هريرة، قال:

«الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: «إلا صلح أحل حراماً أو حرام حلالاً». زاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ، والحديث رواه الترمذي. [۴۴۷].

۳۵۸۹ - شك الشيخ: ورواية ابن العبد: شك أبو داود.

حدثنا كثير: من ص، وفي غيرها: عن كثير.

إلا صلح: من ص، ح، وفي غيرهما: إلا صلحًا.

الحديث رواه الترمذي (۱۳۵۳)، وأبو ماجه (۲۳۱۶) من حديث كثير

ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده. وانظر التعليق على «الكاشف» (۴۶۳۷).
3590 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،أخيرى يونس، عن الزهري،أخيرى عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تلقابي ابن أبي حذرة ذهباً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيتها، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حُجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: "يا كعب" فقال: "لبيك يا رسول الله" فأشار إليه بده: أن ضع السُّتر من ذينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي ﷺ: "فرّق فاقضي".

主旨：باب في الشهادات

3591 - حدثنا أحمد بن سعيد الهَمَدَانِي وابن السّرّاح، قال: أخبرنا

---

3590 - "حتى سمعهما": من ص، ك، وعلى حاشية ص أنهما كذلك في أصل التسري، وفي ح، س، ع: حتى سمعها.

"كشف سجف": على حاشية ص: "بكسر السن المهمة، وسكون الجيم: الشتر، وقيل: لايسى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالصراعين، ط".

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [1450].

3591 - "أو: يجيزة": من ص، وفي غيرها: أو: يخير.

"أيهمًا قال": الضمة من ح، والفتحة من ك.

"قال مالك.. قال الهَمَدَانِي.. قال ابن السّرّاح... صرع في "عون المعبر" 10: 4 أن قول مالك هذا تفسير للحديث، لكن الظاهر أن قول الهَمَدَانِي وابن السّرّاح من الرواية، والتقدير: خير الشهادة الذي يأتي بهده، ويبرمها إلى السلطان -أو يأتي بها الإمام- قبل أن يسألها، والله أعلم، ولذا وضعتمهما بين هذين".

"قال مالك: الذي يجيزة": من ص، وفي غيرها: قال أبو داود: قال =
ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي عمار الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجُهَّنَي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته - أو: يُجِبِر بشهادته قبل أن يُسَأَلَها". شك عبد الله بن أبي بكر أيهما قال.

قال مالك: الذي يُجِبِر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له.

قال الهَمَّدانِي: "ويرفعها إلى السلطان"، قال ابن السرح: "أو يأتي بها الإمام". والإخبار في حديث الهَمَّدانِي.

قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، ولم يقل: عبد الرحمن.

٤ - باب فيم يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٢ - حديثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثاً عمار بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إليها فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله، فقد ضاق الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمُه، لم يزل في سخط الله حتى ينزغ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه: أسكنه الله رِدْغَة الخَبَل حتى يخرج مما قال".

٣٥٩٣ - حديثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا عمر بن يونس،

مالك: الذي يخبر.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٤٥١].

٣٥٩٢ - "رِدْغَة": على حاشية ص: "رِدْغَة الخَبَل" - ويُحَرَّك: عصارته أهل النار.

٣٥٩٣ - "فمن أكان على: "هذه الجملة بدل قوله في الرواية السابقة "ومن خاصم في باطل". انظر "سِنّ أنب ماجه" (٢٣٠)."
حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، حدثني المشني بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال:

"ومن أعان على خصومه بظلم: فقد باء بغضب من الله عز وجل."

15 - باب في شهادة الزور

3594 - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثي سفيان - يعني العاصفري - عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خرَم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائما فقال: "غلبت شهادة الزور بالإشراك بالله" ثلاث مرات، ثم قرأ: "فَكَانَ يَكْبِرُوا أَلَّا يَكْبِرُوا إِلَّا الْمُشْرِكُونَ زُورٌ".

16 - باب من ترْدُّ شهادته

3595 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا

---

3594 - "غَلِبْتُمْ" يفتحون من ح، وبضمة فكسرة من س، ك، وعلى حاشيتها: "دأي، جُعِلْت عقيلته له؟.

والآية الكريمة من سورة الحج: 30 - 31.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [3454].

3595 - "ذَي الْيَمِّر" على حاشية ي: "الْيَمِّر، بكسر العين المعجمة، وسكون الميم، وبعدها راء مهملة، منذر". وأيضاً: "القانع: الخادم والتابع.


وعلى حاشية ك: "القانع: الخادم والتابع، نُرِّدُ شهادته للنهاية، بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل. النهاية 4: 114.


وفي مقولته أبي داوود زيادة في متن "عون المعبد" 10: 9، وطبعة حمص: "والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص". =
سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمّر على أخيه، ورد شهادة القائم لأهل البيت واجازها لغيرهم.
قال أبو داود: الغمّر: الجنةُ والشحناء.

۳۵۹۶ - حديثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الزراعي، حدثنا سعید بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زائة ولا زانية، ولا ذي غمّر على أخيه».

۱۷ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

۳۵۹۷ - حديثنا أحمد بن سعيد الهمستاني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أبوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهادي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

۱۸ - باب الشهادة في الرضا

۳۵۹۸ - حديثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أبوب،

والحديث رواه ابن ماجه. [۴۵۰۶].

۳۵۹۶ - «الرازي»: من الأصول، لكن على حواشيها، إلا ك، ع: الداري، وكان المزيج يرتج الداري، فاقتصر عليه، فتهذيب الكمال، وتبه من بعده، أما ابن عساكر فردّ القول فيه في «المعجم المشتيل» (٨١١).

۳۵۹۷ - حديثنا ابن وهب: من ص، وفي غيرها، وحاشية ص: أخرنا.

والحديث في ابن ماجه أيضاً. [۴۵۰۷].

۳۵۹۸ - وحدثنا صاحب لي: القائل: ابن أبي مليكة، وصاحبهم: عبد بن أبي مريم، كما سببته أبو داود في الرواية التالية.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [۴۵۰۸].
عن ابن أبي ملِكة، حدثني عقبة بن الحارث، وحدثنيه صاحب لي عنه،
وأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال: نزوجت أنَّم يحيى بنت أبي إهاب،
فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي
، فذكرت ذلك له، فأعرض عنئ، فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة،
قال: «وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك».

٣٥٩٩ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرزاني، حدثنا الحارث بن
عُمير البصري،
وحديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق ابن عَليَّة، كلاهما عن
أبو بكر، عن ابن أبي ملِكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن
الحارث، وقد سمعته من عقبة بن الحارث، ولكني لحديث عبيد
أحفظ، فذكر معناه.

١٩ - باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر
٣٦٠٠ - حدثنا زياد بن أبو بكر، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن
الشهيبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدُقَّقا هذه، ولم يجد
أحداً من المسلمين يُسْهِده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب،
فقلما الكوفة، فاتباع الأشعريٌّ، فأخبراه، وقيلما بتركه وصيته، فقال
الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ.

٣٥٩٩ - زاد في آخره في متن«عون المعبود»١٠ :١٣، وطبيعة حمص: قال أبو
داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمر فقال: هذا من ثقات
أصحاب أبو بكر، وهذه في«تذيب الكمال» ترجمة الحارث هذا عن غير
مستوى.

٣٦٠٠ - فديّقها: في كل، ع: بدقوها، وعلى حاشية ع: دقوها: بفتح الدال
المهمة، وضم القاف، وسكون الواو، بعدها قاف، وهي مقصورة، وقد
مذكرها بعضهم، بلدة بين بغداد وإربيل. منذرٌ.
فأَحَلَّفْهُمَا بعِدَ العُسْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَّبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وإنَّها لوصُيَّةُ الرجل وَثُكَّتَهُ، فَأَمضى شهادتهما.

۳۶۰۱ - حديثا الحسن بن علي، حديثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سُهَم مع تميم الداري وعدي بن بذاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قلما يتحرك، فقذوا جام فضية مَحْوَصَةً بالذهب، فأُحَلَفْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ماكتما الجام)، ثم وُجِدَ الجام بِمَكَّة، فقالوا: اشترى من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا شهادتهما أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: فَيَأْتُوهُمَا اللَّهُ ﷺ كَانَتَانِ شَهَدَتُهُمْ تَبيَّنَ يَأْتِي ضَرِيعَ. أَحاَمِدَ المَوْتِ الآية.

۳۶۰۱ - ابن بذاء على حاشية: بِذَاتِ: يفتح الباء الموحدة، وتشديد الدال المهملة، وفتحها، وهو ممدود. مَنْدَرِي، ونحوه باختصار على حاشية ص. وكان تميم وعدي نصاريين، فأما عدي فمات على نصاريته، وأما تميم فأسلم رضي الله عنه، وأما السهمي فكان مسلاما من أول. انظر بِذَالِ المَجَهُود ۱۵:۸۸.

۳۶۰۱ - مَحْوَصَةً: على حاشية ص: تَخْرِيصُ النَّاجِ: تزيينه بصفائع الذهب.

۳۶۰۱ - قاموس: ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الأصول، وكتبتها في ح، ثم ضرب عليها، ثم كتبها على الحاشية من نسخة، ويجابها: سُقُط من كتاب الخطيب.

۳۶۰۱ - لما كتبنا الجام: من ص، وعلى ماتراه.

۳۶۰۱ - فوان الجام لصاحبهم، في ك: لصاحبنا.

۳۶۰۱ - والآية من سورة الطائفة ۱۰۶.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وعلقه البخاري على شيخه ابن المديني. [۳۴۶۰]. فهذا تعليل صوري لا يُؤثر على صحة الحديث.
باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد

يجوز له أن يحكم به*

۳۶۰۲ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع أبا اليمان حدثهم، قال أخبرنا شعبة، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمّه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أبعت فرساً من أعرابي، فاستعبه النبي ﷺ ليقضيه ثم فرسه، وأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فلقي رجال يعترضون الأعرابي في سامونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ أبعته، فندى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أَلِيَ الْعُرَابِيُّ؟" قال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: "بلى قد عزبته منك!" فطبع الأعرابي يقول: هلم شهداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بابعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: "بِمَ تَشْهِدُ؟" فقال: بصدقك يارسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلي.

* - "أن يحكم به": رواية ابن العبد: أن يقضي به، وهكذا هو في س.
۳۶۰۲ - "أبا اليمان": من ص فقط.
«ليقضيه ثم فرسه»: رواية ابن العبد: لِيُقَضِيه... لِيُقَضِيه...
"يعترضون الأعرابي": من الأصول سوى ص ففيها: يعرفون النبي الأعرابي.
"فقام النبي": أي: وقت.
"فقال خزيمة بن ثابت": من الأصول سوى ص ففيها: "فقال" مرة ثانية.
"بشهادة رجلي": من ص، س، وفي غيرهما: شهادة رجلي.
والحديث رواه النسائي. [۲۴۶۱].
باب القضاء باليمين والشاهد

372 - حديث عثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ، أن زيد بن حُبَّان حديثهم قال: حديثنا سفيّ المكيّ، قال عثمان: سفيّ بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَضَى بِيِمَينِ وَشَاهِدٍ.

373 - حديثا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو في الحقوق.

374 - حديثا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، حدثنا الدراويزيّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.


377 - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [3463].
378 - رواه الترمذي وقال: حسن غريب وابن ماجه. [3464].
فلما قام بِلْحَبَّة قال نبي الله ﷺ: "هل لكم بَيْنَّا على أنكم أسلمتم قبل أن تَوَلَّوا في هذه الأُمَم؟" قلت: نعم، قال: "فَمَن يَتَّنِعُك؟" قلت: سُجِّرُ - رجلٌ من بني العنب - وِرجلٌ أَخْرَ سماه له، فشهد الرجل، وأُبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: "قد أَبَيَ أن يُسِلِّمَ لك، فتَحْلِفُهُ مَعَ شاهِدِكَ الَّآخَرِ؟"، قلت: نعم، فاستَحْلَفْتُه، فحَلَفْت.
بِاللَّهِ لَكُمُ أَسْلَمَنَا يَوْمَ كَانَ وَكَذَٰلِكَ وَخَرَّصُّنَا آذَانَ النَّعُومَ، فَقَالَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبُوا فَقَاسِمُوهُمُ أنْصَافَ الأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَارِيَّهُمْ، لِوَلَاءٌ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحَبِّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَّيْنَاكُمْ عَقَالًا».

قَالَ الرَّضِيَّ: فِدْعَتِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخْذُ زُرْيَتِي، فَانْصَرَفَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَي: «أُحْيِسْهَ» فَأَخْلَدَ بِتَلْبِيبِهِ، وَقَمَتْ مَعَهُ مَكَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَانِمًا مَنْ عَلَى هَذَا زُرْيَتِيَّ أَمَّةٌ أَخْذَتْ مِنْهَا، فَقَالَ: مَا تَرِيدُ بِأَسْرِكَ؟ فَأَرَسَلَهُ مِنْ يَدِهِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِالرَّجُلِ: «وَرَّدُّ عَلَى هَذَا زُرْيَتِيَّ أَمَّةٌ أَخْذَتْ مِنْهَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللَّهِ، إِنَّا خَرَجْتُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: فَكَسَّاحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ، فَأَعَطَانِي، وَقَالَ لِالرَّجُلِ: «ذَهِبُوهُ، فَزِيدَهُ آمَنًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: فِزَادَنِي آمَنًا مِنْ شَعْرِي.
حدثنا محمد بن المينهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خليص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلاين اختصما في ماتاع إلى رسول الله ﷺ، ليس لواحد منهما بينةً.

قال النبي ﷺ: "استُهِما على اليمين ما كان، أحبًا ذلك أو كرهًا".

حدثنا أحمد بن حنبل وسلماء بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: أخبرنا معمر، عن همّام بن متيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا كَرّه الاثنان اليمين، أو استحبها قَلُبَتْهُما عليها".

قال سلمة: قال: أخبرنا معمر، وقال: "إذا أكره الاثنان على اليمين".

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال، مثله، قال: في دابة، وليس بينهما بينة، فأنصرف رسول الله ﷺ أن يفسهما على اليمين.

باب اليمين على المدعى عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة الفقيهي، حدثنا نافع بن عمر، عن

رواية النسائي، [348]، وزاد المزي (14666) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (2329، 2341، 2346) من حديث ابن أبي عروبة، به.

3611 - 3612 «أخبرنا معمر» المرة الأولى: من ص، وفي غيرها: حدثنا معمر، وهو أولى لرواية سلامة الآتي.

والحديثث رواه البخاري. [324711، وعزاز العزي (14698) إلى السناسي، قانظه (2001).]

3613 - 3614 رواه ابن ماجه. [34819]، وعزاز العزي (14666) إلى السناسي، وهو فيه (5999). وهذه رواية ثانية للحديث المتقدم (3611) لا (3612).

= 3614 أخرجه الجماعة. [2472].
ابن أبي ملكة قال: كتب إليّ ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

24 - باب كيف اليمين؟

2615 - حديثاً مسند، حديثنا أبو الأحوص، حديثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: يعني لرجل حلفه:

إِلَّهِيَّ بْنِيٍّ إِسْرَائِيلَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْأَلْحَافِ.

25 - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً فيَّحلف؟

2616 - حديثنا محمد بن عيسى، حديثنا أبو معاوية، حديثنا الأعمش، حديثنا شقيق، عن الأشعث قال: كان بني وابن رجل من اليهود أرضٍ في حمص، وفدته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ:

أَلَيْكَ بَيْنَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ لِلَّهِ: اَحْلَفْ، قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِذَا يَحْلُفُ وَيَذَاكُبُ بِمَهْلٍ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: إِنَّ أَلَّلِهِينَ يَتَّشِرُونَ يَعْهَدُ اللَّهُ إِلَى أَخْرَى الْآيَةِ.

26 - باب يحلف الرجل على علامة فيما غاب عنه

2617 - حديثنا محمد بن خالد، حديثنا الفزائي، حديثنا الحارث بن

وعند نهاية الحديث جاء على حاشية ح: بلغ عراضاً بأصل الخطيب نفسه، وصغّ، مع أن هذه الجملة ستأتي آخر الجزء الثالث والعشرين.


2616 - حديثنا شقيق: من ص، وفي غيرها: عن شقيق. وتقدم الحديث (327)، ولم يُعرِّف المزي (158) هذا الحديث إلى هذا الموضوع.

2617 - تقدم الحديث أيضاً بتمامه (328)، ولم يجز المزي (159) إلى هذا الموضوع.
سليمان، حدثني كُرْدُوْسَ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كَنْدَة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل لك ببنتة؟ قال: لا، ولكن أَحْلَفْتُهُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فنهى الكندي، يعني لليمين، وساق الحديث.


٣٦١٩ - ٢٧ باب كيف يَحِلَّف الذمي

٣٦١٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مَرْيَة ونحن عند سعيد بن المسبب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعني لليهود: «أَنْشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ﷺ، ما تَجْدُون في التوراة على مَنْ زنى؟».

٣٦١٨ - تقدم (٣٦١٨) وله تتمة.

٣٦١٩ - «كيف يَحِلَّف»: من ص، وفي ح: كيف يَحِلَّف.

٣٦١٩ - «فن فارس»: من ص.

«موضى ﷺ»: من ص، وليس في غيرها الصلاة والسلام.

والحديث سيأتي بتمامه (٤٤٤٦).
3220 - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الحديث بإسناده:
حدثني رجل من مُرَيِّنة ممن كان يتجّع العلم ويقيه، وساق الحديث.

3221 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صُرُيّا: «أذَكِّرُكم بِاللهِ الّذِي أنجاكِم من آل فرعون، وأطْفَعَّكم البحر، وظَلّل عليكم الْعُمَّام، وأنزل عليكم المَنَّ والسَّلَوى، وأنزل التوراة على موسى، أن تجدون في كتابكم الزَّوج؟» قال: ذَكَّرتني بعظيم، ولا يُسْعَنُي أن أُكْبِرَ، وساق الحديث.

28 - باب في الرجل يحلف على حقه
3222 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الزُّقي قالا:
حدثنا بقية بن الوليد، عن بَجِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي ﷺ قَضَى بين رجلين:
فقال المَفْصَّل عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلْمُومُ عَلَى الْمُعْجِزَ، وَلَكُنْ عَلِيِّكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلِبَ أَمَرَ فَقُلْ: حسبنا الله ونعم الوكيل».

3220 - سيأتي بتمامه أيضاً (٤٤٤٧).

3221 - وانزل التوراة: من ص، ك، وفي غيرهما: وأنزل عليكم التوراة، لكن عليها في حضيرة.

3222 - فقال المَفْصَّل عليه: في ح، س: المُفْصَّل عليه، وعلى حاشيتهما:
صواب: المَفْصَّل عليه.
والحديث رواه النسائي. [٣٤٨٠].
29 - باب في الحبس في الدين وغيره

3623 - حدثنا عبد الله بن محمد التميمي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبْر بن أبي ذَلِيلَة، عن محمد بن ميمون، عن عمر بن الشَّرَيد، عن أبيه، عن رسول الله ** قال: «أتي الواجد يُجلِّ عَرَضٌ عِنْه وأوصِفَ عنه».**

قال ابن المبارك: «يُحلِّ عَرَضَه»: يُغُفِّظ له، و«عَوْضَته»: يُحَبِّس له.

3624 - حدثنا معاذ بن أسد، حلثنا النضر بن شميم، أخبرنا هزَّام بن حبيب - رجُلٌ من أهل البادية -، عن أبيه، عن جده قال: أتبت النبي ﷺ بِغُرِيم مَي، فقال لي: "الزَّمَه"، ثم قال: "يا أخا بني...


هكذا بخط صاحب الأصل، والنص في التاريخ الكبير: (2640) له ضبطه محققه المطَلِّي رحمه الله على العكس: وكيع وأبو عاصم: دَلْيَة.

وأبو المبارك: دَلْيَة.


والمحدث رواه النسائي وابن ماجه. [3481].


التحفة (1544)، وهو لفظ المنذري في تنديبه (3482).

وعلى الحاشية أيضاً: "حبيب وَلادُ الهزَّام، اسم والد حبيب: ثعلبة، حكاه ابن منه. تقدير ص 731 س. 9.

والمحدث رواه ابن ماجه. [3482].
تعميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟

3275 - حديثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، عن
معمر، عن بْهَر بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ حبس
رجلًا في نهمة.

3276 - حديثنا محمد بن قُدامة ومؤمل بن هشام، قال مؤمل:
حديثي إسحاق، عن بْهَر بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه - قال ابن
قدامة: إن أخاه أو عمّه، وقال مؤمل: إنه قام إلى النبي ﷺ وهو
يخطب، فقال: جيراني بما أُخذوا، فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر
شيئًا، فقال النبي ﷺ: «خلوا له عن جيرانه».

لم يذكر مؤمل: وهو يخطب.

30 - باب في الوكالة

3277 - حديثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم، حديثنا
أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وَهْب بن كيسان، عن جابر بن
عبد الله، أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت
رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إنني أردت الخروج إلى خيبر،
فقال: «إذا أتبت وكتيب فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك
آية، فسعّ يدنك على تُرْقُوَتِه».

3276 - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [3483].

3278 - في أوله: «قال مؤمل»: من ص، وجاء في غيرها بدلاً عنه: قال ابن
قدامة.

قال ابن قدامة: من الأصول الأخرى، وفي ص: قال أبو قدامة، وابن
قدامة هو ابن عيين الوصيسي، وكتبه أبو عبد الله، فإذن عدلت عما في ص.
3277 - عظّم الترقوة هو الذي بين ثغرة النهر والعائق، وهم اثنان من اليمين
واليسار.
31 - أبواب من القضاء

3628 - حديثنا مسلم بن إبراهيم، حديثنا الشثى بن سعيد، حديثنا قتادة، عن بن بعيث بن كعب العدوّي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
"إذا تداريتكم في طريق فاجعلوه سبع أذرع".

3629 - حديثنا مسدد وابن أبي خلف، حديثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استدأن أحدكم أخاه أن يغز خشبة في جداره فلا يمنعه فكنّا، فقال: مالي أراكم قد أعرضتم! لفلقينٍ بين أكتافكم.

هذه حديث ابن أبي خلف، وهو أتم.

3630 - حديثنا قتيبة بن سعيد، حديثنا الليث، عن يحيى، عن محمد ﷺ.

3628 - "تداريتكم": من ص، ح، وفي غيرهما: تداريتكم، والمعنى: اختفتكم.

وتدافعت.

"سبع أذرع": على "سبع ضبة في ح، ورواية ابن العبد: سبعة. والذراع الذي يقاس به موثق، ويدَّرَّع عند بعضهم.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه، ورواه مسلم.

التربتي من وجهين آخرين عن أبي هريرة. [3486].

3629 - "خشبة": في ح، س: خشبة.

هذا حديث ابن أبي خلف، قبلته في ك، س، ع: قال أبو داود: وهذا.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [487].

3630 - "لؤلؤة": على حاشية ك: "لؤلؤة مولاة للأنصار، مقبولة، من الرابعة.

التربتي. [687].

ثم رجعت إلى حديث قتيبة بن سعيد: هذه من ص فقط.

"من شاق شاق": في ح، ك: من شاق شاق.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غيره - والنسائي. [3488]،

وينظر النسائي؟ وأنا المزي فزاه (1203) إلى الترمذي وابن ماجه، =
ابن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرصرة - قال: غير قريبة في هذا الحديث: عن أبي صرصرة صاحب النبي ﷺ، ثم رجعت إلى حدث قريبة بن سعيد - عن النبي ﷺ قال: "عُضّ ضارع أضر الله به، ومَن شاقَ شَقَّ الله عليه".


3632 - حدثنا أبو الوليد الطياليسي، حدثنا الليث، عن الزهري، عن

وهو عنهما: (١٩٤٠،٢٣٢) (٢٣١٩).
عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً خاصم الزبير في شرائها الحكمة التي يسوق بها، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «إِسْتَقِيمْ يَا زَبِيرْ ثُمَّ أَرْسِلْ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: إِسْتَقِيمْ ثُمَّ احْسَبِيالماء حتى يرجع إلى الجذر».

فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فَلَا وَرِيكَ لاَ يُؤْمِنُونَكَ» الآية.

324 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير - عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كُلهم يذكرون: أن رجلاً من قريش كان له سهم في بنى قرطبة، فخاضم إلى رسول الله ﷺ في مهَّزُور السيل الذي يقتصمون ماءه، فقضي بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعدين لا يَخْسِيسُ الأعلى على الأسلف.

324 - حدثنا أحمد بن عبَّدة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي: عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه،


والحديث رواه الجماعة. [13490].


324 - في السيل المهزور من الأصول كلها، وعلى حاشية س: صوابه: سيل مهزور.

والحديث رواه ابن ماجه. [13492].
عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهمر أن يمسك حتى يبلغ الكعدين، ثم يُرِبَّلَ الأعلى على الأسفل.

365 - حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طرَّالِة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حَرِيم نخلة - في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع - قضى بذلك.

قال عبد العزيز: فأمر بجَرِيْدة من جريدها فذرعت.

آخر كتاب الأقضية

* * *
بسم الله الرحمن الرحيم

20 - أول كتاب العلم

1 - باب الحث على طلب العلم

3636 - حديثنا مسدد بن سعود، حديثنا عبد الله بن داود، سمعنا عاصم بن رجاء بن حبوة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إنني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحدثٍ يلغي أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جنت للحاجة.

قال: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله عزّ وجلّ به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة القدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنباء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

3636 - سلك الله عز وجل به طريقاً: من ص، ك، ع، وفي ح: سلك به طريقاً.

لستغفر له: من ص، وفي غيرها: يستغفر له.

فمن أخذه أخذ: من الأصول إلا ح ففيها: أخذه أخذه، وعلى الهاءين ضبطان.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [2494].
3737 - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد قال: لقيت شيب بن شيبة، فقال لنا: شيبة بن شيبة، حديثه عن النبي ﷺ.

3738 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علمًا إلا سهل الله عز وجل له طريقاً إلى الجنة، ومن بُطر له عمله لا يُشربه الله".

2 - باب في رواية حديث أهل الكتاب

3739 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرو، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نُعمة الأنصاري، عن أبيه، أنه بني هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعندئذ رجل من اليهود مُر بجنزاة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: "الله أعلم"، قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: "ما حديثكم أهل الكتاب فلا تصدقوه ولا تكذبوه، وقالوا: آمنا بالله ورسوله، فإن..."


تقريب (2741).

" يعني عن النبي ﷺ: من ص فقط.

3738 - طريقاً إلى الجنة: من ص، ك، ع، وفي غيرها: طريق الجنة.

"بُطْلَ به عمله لا؟: من ص، وفي غيرها: أبطل به عمله لم.

3739 - آمنا بالله ورسوله: من ص، وفي غيرها: . ورسوله.

3749 - الحديث المشهور الذي أوله: "من نفّس عن مؤمن كربة..."
كان باطلًا لم تصدف، وإن كان حقًا لم تكن عليه.

۳۶۴۰ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلّمت له كتاب يهود، وقال: «إني والله ما آمنٌ يهودٌ على كتابي» فتعلّمته، فلم يمرُ بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكتبت له إذا كتب، وأقرأ له إذا كان يكتب إليه.

۳ - باب في كتاب العلم

۳۶۴۱ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهني قريش وقالوا: لا تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضاء! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب، فوالذي نفسي يبدؤه ما يخرج منه إلا حق». 

[حدثنا مؤمن بن الفضل، حدثنا الوليد: قال: قلت لأبي عمرو.

۳۶۴۰ - (عن خارجة بن زيد): من ص، وفي غيرها: عن خارجة، يعني ابن زيد ابن ثابت.

۳۶۴۱ - (عن رسول الله ﷺ: من ص، وفي غيرها: عن رسول الله ﷺ) من ص، وفي غيرها:

۳۶۴۱ - (لا تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ) فقط.

۳۶۴۱ - (رسول الله ﷺ: من ص، وفي غيرهما: إلى رسول الله ﷺ).

وقوله: «حدثنا مؤمن بن الفضل»: من ص، فقط، وعليه رمز ابن العبد. وانظر آخر التعليق على الحديث الآتي.
3652 - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا كثير بن

وجاء بعد هذا الحديث على حاشية كمانصه:

47 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن الحدث، عن أبي
المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ما كتب
غير الشهيد والقرآن.

ثم: "عزا في الأطراف" إلى أبي داود فقط بهذا السنده، ثم قال: هو في
رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

وأبو شهاب في السنده: قال في "الأطراف": الحَلَّاطَة. "التحفة" (4251).
وأبو القاسم: هو ابن عصاكر، وهذا لايحتاج إلى تنبيه، لولا أن المعلق
على "تهذيب السنن" للمنذري يذكر منه العلت فقيل: أبو القاسم
اللوؤلؤ!!.

وبعده:

48 - حدثنا مؤ produção قال: حدثنا الوليد بن مُزّيد
قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن إحيى بن أبي كثير قال: أبو سلمة
- يعني ابن عبد الرحمن - قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام
النبي ﷺ، فذكر الخطبة، خطة النبي ﷺ، فقام رجل من أهل اليمن يقال
له: أبو شاه، فقال: يارسول الله أكتبوا لي، فقال: "أكتبوا لأبي شاه".

49 - حدثنا علي بن سهل الرميلى قال: حدثنا الوليد قال: قلت لأبي
عمرو: ماكتبتم؟ - كذا! - قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه».

وتحته: "عزا في الأطراف" إلى أبي داود بهذا السنده إلا سنده الوليد، ثم قال: حدثني مؤِلَل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك علي
ابن سهل الرميلى، وما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم
يذكرهما أبو القاسم. انتهى. والوليد في روايتهما هو الوليد بن مسلم.
نسبه في الأطراف" كذلك، لا الوليد بن مُزّيد والد الوليد، وقوله: قلت
لأبي عمرو: قال في الأطراف": يعني الأوزاعي".
"التحفة" (15389) والحديث تقدم (2010)، وسيأتي في الديبات (4498).
زيد، عن المطلِب بن عبد الله بن حُطَّب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنسانا فكتب، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاه.

4 - باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

3643 - حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا

وحدثنا مسدد قال: حدثنا خالد، المعني، عن بيان بن بشر - قال

مسدد: أبو بشر - عن وَرَّة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للنبي: ما يمنتُك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وجهة ومنزلة، ولكنني سمعته يقول: "من كذب على معمدًا فليتيموا مقعده من النار".

5 - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

3644 - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، حدثنا يعقوب ابن إسحاق المُقريء، حدثنا سهيل بن مهران، حدثنا أبو عمران، عن

3643 - رواه البخاري والساحي - وليس في روايتهما متمداً، وهو المحفوظ - وابن ماجه [3504].

3644 - ابن يحيى أبو محمد: الكلمة زيادة من ص.

١٠ - عن جندب: هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي - وقال: غريب - والساحي [3505].

وفي "تحفة الأشراف" (541) حديث يناسب هذا الباب عزاء إلى أبي داود، قال:

50 - حديث: "من قال في القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار. أبو داود في العلم عن مسدد، عن أبي عنترة، عنه، به: أي: عن عبدالله، ابن عامر الثلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن بسوس، مرفوعاً. ثم قال:

"حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم".
حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عقیل هاشم
ابن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي
أن النبي ﷺ كان إذا حدث الحديث أعاده ثلاث مرات.

حدثنا محمد بن منصور الطَوْسي، حدثنا سفيان بن عيينة،
عن الزهري، عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حُجرة عائشة
رضي الله عنها، وهي تتصلي، فجعل يقول: اسمعى بآية الحُجرة،
مرتين، قال: فلما قضت صلاتها قالت: أَلَا تُحْبِبْ إِلَى هَذَا وَهْدِيَهُ?
إِن كَان رَسُول اللَّه ﷺ لَيْ تَحْدِثُ الْحَدِيثِ لَو شَاء الْعَالِدُ أَن يُحْصَبِهِ أَحْصَاهَا.

حدثنا سليمان بن داود المُهَرِّي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني
يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حذف، أن عائشة زوج النبي
قالت: أَلَا يُعْجِبُك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حُجرتي
يحدث عن رسول الله ﷺ يُسْمِعْني ذلك، وكتبت أُسْجُب، فقام قبل أن
أُقْضِي سُبُحْتِي، ولو أدركت لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن
يَسْرُذُ الْحَدِيثِ سَرْدُهُم.

رواه الشيخان بن نحوه. [3507].

3147 - أَلَا يُعْجِبُك أبو هريرة؟: الضبط من س، وضبطه في بِهِ كهذا وبالتحفيف:
يُعْجِبُك، وكتب عليه: مَا،
والحديث: رواه الترمذي والنسائي. [3508]. وعزاء المزي (16698) إلى
مسلم (1493)، والبخاري تعلقاً (3568). وفيه: أبو فلان.
باب التوفيق في الفتيا

3648 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُنابِيحى، عن معاوية، أن النبي ﷺ نهى عن الخلوعات.

3649 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَفْتَىٰ غَيْرَ عُلَمٍ كَانَ إِذْنَهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ".

وحدثنا سليمان بن داوود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن ابن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطُلبَّاصي رضي الله عنه، عن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَفْتَىٰ غَيْرَ عُلَمٍ كَانَ إِذْنَهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ".

3648 - أخبرنا عيسى من ص، وفي غيرها: حدثنا "الخُلُوعات" على حاشية ص: "الخُلُوعات - كَصْبَةٍ - والأغلوطة بالضم: الكلام يُنَطِّل فيه وينغاز به. قاموس وعلى حاشية س: "قال ابن ناصر: كذا في الرواية، والصواب: الأغلوطة، وهي المسائل المشكلة".


أخبرنا ابن وهب في ك: حدثنا "عن ابن أبي نعيمة: من ص، وفي غيرها: عن عمرو بن أبي نعيمة، والضمة من ح، س، ونظر "التقريب" (5124) (1051). والحديث روى طرفه الأول ابن ماجه. [135]"
9 - باب كراهية منع العلم

3650 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكيم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سُلِّمْ عن علم فاكتبه ألمجره الله بالجم من نار يوم القيامة".

10 - باب فضل نشر العلم

3651 - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "تسمعون، وسمع منكم، وسمع منكم من يسمع منكم".

3652 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نَضَرُّ الله امرأة سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه".

3750 - رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه، وإسناد أبي داود حسن، ورواه تسعة آخرهم من الصحابة. [1351].

3651 - "عن عبد الله بن عبد الله": فوق "عبد الله الثاني": صح، في ص، ك، وفي س، وحاشية ح: عبد الله، لكنه ترجعه على حاشية س بـ: "عبد الله بن عبد الله فاضي الرئي، أصله كوفي، روى له دت نقي، وثقة غريب واحد".

3652 - ليس بفقيه: رواية ابن العبد: غير فقيه.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. ورواية ابن ماجه من وجه آخر عن زيد بن ثابت. [1351].
3753 - حديث سعيد بن منصور، حديثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: "وَلَوْ أنَّكُمْ يَهِدَّى بِهِدَائِكَ رَجِلٌ وَاحِدٌ خِيرٌ لَّكُم مِّنْ حُمْرِ النَّعْمَ.

11 - باب الحديث عن ابن إسرائيل

3754 - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديثنا علي بن مُسِهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خُذُوا عن بني إسرائيل ولا حرج.

3755 - حديثنا محمد بن المثنى، حديثنا معاذ، حديثي أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان النبي ﷺ يحظى إن كان بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظم صلاة.

12 - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

3756 - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديثنا سُريج بن النعمان، حدثنا فُلْحَح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن مُعْمَر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا من تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وجه الله عز وجل، وأوَّلُ النَّعْمَ أُولُو آيَاتِهِ." [رسول الله ﷺ]
ليصيب به عرضا من الدنيا: لم يجد عرف الجنّة يوم القيامة.

يعني: ريحها.

13 - باب في القصص

3657 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عبَّاد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السَّابِيّ، عن عمرو بن عبدالله السَّابِيّ، عن عوف بن مالك الأشجع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المقصود إلا أمير أو مامور أو مختار".

3658 - حدثنا مسدد، حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلِّي بن زيدان، عن العلاء بن بشير السُّرَّانِي، عن أبي الصدِّيق الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري، قال: جلس في عصابة من ضعفاء المهاجرين، فإن بعضهم لَيِسَتَ ببعض من العزّي، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء، فسلم، ثم قال: "ما وصيتكم تصنعون؟" قلنا: يارسول الله، كان قارئا لنا يقرأ علينا، فكنا نسمع إلى كتاب الله عز وجل.


3658 - من ضعفاء المهاجرين: في ح: ضَعَفَى.

فجلس، وسُلُطنا: السكون على السين من ص ح، بمعنى بينا، وفي س: وسُلُطنا، فمعنى: منتصفاً.

صعاليك المهاجرين: جمع صُعلوك، وهو الفشير.
قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أبرز أن أضر نفسي معهم». قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل ب نفسه فينا، ثم قال بده هكذا، فتحلقوا، وبرزت وجههم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف فيهم أبداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: آبَسْسُوا يا معشر صعاليك المهاجرين بالثور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغلى الناس بنصف يوم، وذاك خمس مئة سنة».

٢٤٧٩ - حدثنا ابن المشنئ، حدثنا عبد السلام - يعني ابن مظهر -، حدثنا موسى بن خلف العكسي، عن قادة، عن أنس بن مالك: قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَنْ أَفْعَدَّ مَعَ قُومٍ يَذَكِّرونَ اللَّهَ مِن صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تطْلِعَ الشَّمْسُ أَحْبَبٌ إِلَيْنَآَ مِن أَن أَنْعَمَ أَرَبَعَةً مِن وَلَدٍ إِسْمَاعِيْلٍ، وَلَا أَنْعَمَ مِن قُوَّمٍ يَذَكِّرونَ اللَّهَ مِن صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحْبَبٌ إِلَيْنَآَ مِن أَن أَنْعَمَ أَرَبَعَةً».


آخر كتاب العلم

* * *

٢٤٧٩ - ابن المشنئ، حدثنا: من ص، وفي غيرها: محمد بن المشنئ، حدثني.
٢٤٨٠ - كتب في آخره في ح: فبلغ عرضا بكتاب الخطيب، وسينص على هذا
آخر الجزء.
بسم الله الرحمن الرحيم

۲۱ - أول كتاب الأشربة

۱ - باب في تحریم الخمر

۳۶۶۱ - حديث أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو حيان، حدثني الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: نزل تحریم الخمر يومًا نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث ودت أن رسول الله ﷺ لم يفرقنا حتى يعهذ إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجذ، والكلأة، وأبواب من أبواب الرب.

۲ - باب

۳۶۶۲ - حديث عباد بن موسى الخاتم، حدثنا إسماعيل - يعني ابن

۳۶۶۱ - قال الزبيب: انفردتص بعذ، وفي غيرها: والعسل، وقد جمعت رواية مسلم (۳۲۲) بينهما، وهو مقتضى رواية الترمذي (۱۸۷۴).

لما يفرقنا: من ص أيضاً، وفي غيرها: لم يفرقنا.

انتهي إليه: منها أيضاً، وفي غيرها: ننتهي إليه.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [۲۵۷۳].

* - هكذا في ص فقت.

۳۶۶۲ - باباً شفاء: تكررت في الحديث ثلاث مرات، إلا أن كلمة شفاء لم تذكر في المرة الأولى في ص، فزدت من غيرها.

والآية الأولى من سورة البقرة: ۲۱۹، والثانية من سورة النساء: ۴۳ =

3663 - حديثنا مسدد، حديثنا يحيى، عن سفيان، حديثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، أن رجلاً من الأنصار دعاه أبو عبد الرحمن بن عوف، فسافه قبل أن تحرم الخمر، فأمّم عليٌّ في المغرب فقرأ: "قل يأتينا الجبارون" فخلط فيها، فنزلت: "لا تقربوا السكينة وأشر شكرى حتى تعلموا ما تعلمون".

3664 - حديثنا أحمد بن محمد المروزي، حديثنا علي بن حسين،

والثالثة من سورة المائدة: 91.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [2523].

3663 - حديثنا عطاء: في س فقط: عن عطاء.

"عن علي" زاد في ك: بن أبي طالب، وفيها وفي غيرها إلا ص: عليه السلام.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والسني. وختلف في إسناده وتمتته، وانظره. [2524].

3664 - نسختها في المائدة: من ص، وحاشية ك، وفي الأصول الأخرى: نسخهم، وعلى حاشية ك أيضاً: نسخهم التي في المائدة.

وتخریج الآيات الكريمة كما تقدم (2662).
عن أبيه، عن يزيد النخري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «يا أباكمَا، أنتَ مأمونا لا تعترفوا بالمسكورة وأنتُ شكير» و «يا يشعوفي غرب الحمْر وانتِ شجٍّ فل فيهما إني كَسِير وَمَنيَّيتُ اللَّهُ نسختها في المائدة إِنَّمَا الخَمْر وَالنَّسيب والأخبَر» الآية.

3765 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: كنت ساقي القوم حين حرم الخمر في منزل أبي طلحة، ماشرقنا يومئذ إلا القسيح، فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرمَت، ونادي منادي رسول الله ﷺ، فقالنا: هذا منادي رسول الله ﷺ.

باب العنَب يعصر للحمر

3766 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن عبيد العزيز بن عمر، عن أبي طَمْعَة مولاه ومحمد بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «العن الله ﷺ».

3765 - «حين حرمَت»: من ص، وفي غيرها: حيث حرمت.


والحديث عزاء المزى (292) إلى البخاري (2464، ومسلم (1980)، وليس في مطبوعة تهذيب المنذري شيء.

3766 - عن أبي طعمة: من ص، وحاشية ح، وفي غيرهما: عن أبي علامة، ونقل على حاشية كلام المزي (7296) أنه أبو علامة في رواية اللؤلؤي وحده، وفي رواية ابن عبد وغيره: أبو طعمة، وهو الصواب، كما رواه أحمد 252: 71، وابن ماجه (4380)، وأبو طعمة هو هلال، مترجم في التقريب (482)، وانظر ما علقته على مسند عمر ابن عبد العزيز للبغدادي (17).

«وساقيها»: ضبط الياء بالوجهين من ح، ك.
الخمر، وشاربها، وساقِّها، وبيعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه».

4 - باب في الخمر تخلَّل

۳۶۲۷ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدَّي، عن أبي هُبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثؤا خمراً، قال: «أهُرَّقَها» قال: أفلا أجعلها خلاقاً؟ قال: «لا». ؛

قال أبو داود: أبو هُبيرة هو يحيى بن عبان الأنصاري.

5 - باب في الخمر مما هي؟

۳۶۲۸ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشر.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من العبب خمراً، وإن من النمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البرُّ خمراً، وإن من الشعر خمراً».

۳۶۲۹ - حدثنا مالك بن عبد الواحد، حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حَرِيزَة، أن عمارأ حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعر، والفرقة، وإننا كنتين عن كل مسكر».

۳۶۲۷ - «عن أبي هُبيرة»: الفتحة من ح، والضمة من ك، وانظر ما علَّقه على ترجمته في التقريب (۵۷۴) الطبعة الجديدة مع حاشيتي العlamaة عبدالله البصري وتعليمي البيرغاني.

۳۶۲۸ - رواه مسلم والترمذي. [۲۵۷۸].

۳۶۲۸ - وما هي؟ وفي ح: مما هو. والخمر مؤنثة، وذكر.

۳۶۲۹ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: غريب. [۲۵۷۹].

۳۶۲۹ - تخريجه كسابقه.
376 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا أبان، حديثي يحيى، عن
أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمْرُ من هاتين
الشجرتين: النخلة، والعنبة».

6 - باب النهي عن المسِّكر

377 - حديثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى، في آخرين،
cالوا: حديثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أبوب، عن نافع، عن ابن
عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكرٍ خمرٍ، وكل مسكر حرامٌ»،
ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِّنها لم يشربها في الآخرة».

378 - حديثنا محمد بن رافع النسابوري، حديثنا إبراهيم بن عمر

379 - يحيى، عن أبي كثير: في س: أبي كبير، ووضع في ص، ك فوق
«عن»: صحيح، لتلا قرأ: يحيى بن أبي كثير، في حين أنه يرويه عن أبيه،
وكتب على حاشية ك: «يحيى هو: ابن أبي كثير، وأبو كثير: هو يزيد بن
عبد الرحمن السُّجاحي».

النخلة والعنبة: في س: يعني النخلة والعنبة، وعلى هذا ليست من
النص النيوي الشريف.

وزاد آخره في متن «عون المعبد» 1: 118، وطبعه حمص: قال أبو
داود: اسم أبي كثير الغرْي: يزيد بن عبد الرحمن بن غفُّالة الشُّجاحي،
وقال بعضهم: أُذينة، والصواب غفُّالة، وانظر تقرَّب التهديب
(8324).

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [3531].

379 - رواه مسلم والترمذي والناسابي، وحديث النسائي مختصر. [2532].

380 - حديثنا إبراهيم: في ب: أخبرنا.

«يحيى بن المنذر»: من رواية ابن العبد، كما ترى، وهو تفسير من أبي
داود أو من عقوبة، وهو - والله أعلم - مقدّم على تعريف العزي وجزمه في
النفحاء (5758)، والفهديء 2: 29 بأنه النعمن باب أبي شيبة =
الصعاني، سمعت النعمان [يعني ابن المنذر] يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "كل مخرج خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرًا ببخس صلاته أربعين صبحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبائل" قيل: وما طينة الخبائل يارسول الله؟ قال: "تصدي أهل النار، ومن سقاء صغيرًا لا يعيرف حلاله من حرامه كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبائل".

۳۶۷۲ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنذر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

۳۶۷۴ - حدثنا عبد الله بن مسلمة الثقنيبي، عن مالك، عن ابن الجندل.

"كل مخرج خمر، الضرب بالوجهين من ص، ح، وفي سفتحة، وفي ب كسرة.
ببخس صلاته: من ص، وفي ح، ب: ببخست، وفي ك، ع، وحاشية ح: ببخست. وعلى حاشية ك: قال التاحي: ببخست صلاته: أي بضم الباء، كلما في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها: ببخس صلاته، بفتح الباء، وما بالباء والخاء من البخس، وهو النقص، وقد يصخش بالنون والجيم. إنه؟.
وقد روى الترمذي (١٨٦٢) نحوه عن ابن عمر، وقال: حسن، وابن ماجه عن ابن عمرو (٣٧٧) [٣٧٤].

۳۶۷۳ - رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [۳٧۴].

۳۵٧۴ - البخس: شراب يتخذ من العسل.
كل شراب أسكر فهو حرام: في ح: كل شيء، وفهو ليس في ح، س.
والحديث رواه الجماعة. [٣٥٣٥].
شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البَّيْتُ، فقال: "كل شرب أسكر فهو حرام".

3675 - قال أبو داود: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجُرْجِيُّ:
حدَّمكم محمد بن حرب، عن الزهري، عن الزهري، بهذا الحديث، بإسناده، زاد: والبيت نبذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

لا: عب:
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا الله، ما كان فيهم مثله! ما كان فيهم آخذ منه! يعني أهل حمص، يعني يزيد بن عبد ربه.

3676 - حدثنا هند بن السَّري، حدثنا عبَّة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن أبي حبيب، عن مُرْتَضى بن عبد الله اليرَيني، عن دَيْلِمَ الجمِيرِي قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنما أبارَى باردة نُالَج فيها عملًا شديداً، وإننا نتخذه شرابًا من هذا القمح نتقؤي به على أعمالنا وعلى بَرَد بلادنا، قال: "هل يُسَكِّر؟" قلت: نعم، قال: "فاجتبؤوه" قالت: فقلت: فإن الناس غير تاركيه! قال: "فإنه لم يتركون فقاتلوه".

3677 - حدنا وهب بن عبيْة، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل، فقال: "ذاك البَّيْتُ" قلت: وينتبذون من الشعر والذرة، قال: "ذاك المَجُرُّ"، ثم قال: "آخرهم قومك أن كل مسكر حرام".

3678 - قال أبو داود: من ص فقط.

والبيت نبذ. جاء هذا في رواية البخاري (5886) وقال الحافظ: 10: 42: "ظاهر أنه التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون كلام ممن دونها".

3679 - "بن السَّري": من ص.

"عن دهَّام: عدم الصرف من ح، والصرف من ك."
378 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبادة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي الله نهى عن الخمر و البيرة و الكسوة و الميسر.
قال: "كل مسكر حرام".

379 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو العقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهير بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله عن كل مسكر ومفطر.

380 - حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدي

378 - "بن عمرو": من ص، س، وفي ح، ب، ك، ع: عمر، لكن عليه في حضبة، وعلى الحاشية: عمر، مع التصحيح عليه، وفي حاشية ب، كتب أنه أنقله من حاشية ك، قال: "أوردته المزهري في مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص، ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن ابن العبد، وأبو عمرو البصري وغير واحد، عن أبي داود، وهو الصواب، ووقع في رواية اللؤلؤي عنه: عبد الله بن عمر، وهو وهم، منتهى.
والذي على حاشية ب هو كلام المزهري في تهذيبه (359): "هكذا وقع في رواية الحاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو، وهو الصواب". فكان يحمل التبعة للحاشمي لا الشيخ أبي علي اللؤلؤي.

الكونية: الطبل الصغير، أو البزط (العود)، وهو أقرب، أو النرد.

وانظر (389).

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: قال أبو داود: قال ابن سلام: أبو عبيد: "الغبراء: الشكركة، يعمل من اللثة، شراب يعمال الحبشة".

"غرائب الحديث" لأبي عبيد 4: 278.

379 - "مفتVER ": الضبط من ص، س، وفي ح، ك، ب: مفتVER ".

380 - "أخبرنا أبو عثمان": من ص، وفي غيرها: حدثنا.
بئنية ابن ميمون، أخبرنا أبو عثمان قال موسى: الأنصاري عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مسكر حرام، واما أسكر منه الفرق فبله الكفف من حرام".

7- باب في الداذقي

3681 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن العباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فذكاتنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليشرب ناس من أمي الخمر يسمنونها بغير اسمها".

3682 - حدثني شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث ابن منصور، قال: سمعت الثوري يسأل عن الداذقي، قال: قال رسول الله ﷺ: "تستحل أمتي الخمر باسم يسمنونها به".


الفرق: مكال يسع ستة عشر رطلاً. والرطل عند الحنفية: 450 غراماً، ويتراجع عند غيرهم بين 567, 527 غراماً إلى 270, 277 غراماً.

والحديث آخره الترمذي وقال: حسن. [3542].

الداذقي: على حاشية ك: الداذقي: حب يطرح في البذاعة حتى يكسر.


3681 - "طلاء": ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب تلته.

3682 - هذا الحديث من ص، وحاشيه ك، ب، وفيهما أوله: حدثنا أبو داود، ثم لفظ الحديث فيهما: "ليسن ناس من أمي الخمر يسمنونها بغير اسمها".

وفيهما زيادة في آخره: "قال سفيان الثوري: الداذقي شراب الفاسقين".

ولم يذكره المزي في "التحفة".
8 - باب في الأوعية

3683 - حدثنا مساعد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء، والتحتم، والمزَّق، والترميق.


* - [باب وفد عبد القيس]

3685 - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: حدثنا حماد


* - [باب من س، ب.]

حماد بن زيد، ح، وحدثنا مسدد، حدثنا عباد بن عباد، عن أبي جَمْرُة قال:

سمعت ابن عباس يقول: وقال مسدد: عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان - قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله - فقالوا: يا رسول الله، فإن هذا الحَليّ من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفَّارٌ مُضَرر، وليس تُخلصُ إليك إلا في شهر حرَام، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من ورائنا.

قال: «آمرك بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيد واحدة، وقيل مسدد: الإيمان بالله، ثم فشّرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الحَمس مما غُنِمتم، وأنهاكم عن الدِّبَاء، والمُقَفّ، والمُقَفّ، والمُقَفّ».

قال ابن عبيد: النَقَير، مكان: المُقَفّ، وقال مسدد: والنَقَير، والمُقَفّ، ولم يذكر المُقَفّ.

قال أبو داود: أبو جَمْرُة: نصر بن عمران الصُّبِّعي.

٣٦٨٦ - حديثنا وُهَب بن بقية، عن نوح بن قيس، حدثنا عبد الله بن

المُقَفّ: هو الوعاء المُطْلِي بالقار، وهو الزَّفْت، المُقَفّ والمُقَفّ شيء واحد.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٥٤٥].
عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال:
لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقي، والمُمْتَر، والخَنْث، والذُّباء،
والمرادة المَجْبُوءة، ولكن اشرب في سفائقك وأوَّكه».

۳۶۸۷ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قنادة، عن
عكرمة وسعيد بن المسباب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس،
قالوا: فيما نشرب يا نبي الله؟ فقال نبي الله: «عليكم بأسقية الأدام
التي ثلاث على أفوهاها».

۳۶۸۸ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي
القَمْوَصٍ زيد بن علي، حدثني رجل كان من الوفد الذين كانوا وفدوا
إلى النبي ﷺ من عبد القيس - يَخْبَر عوف أن اسمه قيس بن
النعمان، فقال: لا تشربوا في نثير ولا موزَت، ولا دبِّاء، ولا
حَنْث، اشربوا في الجلد المَوْكِك عليه، فإن أشتَد فاكِسروه بالماء، فإن
اعياكم فآهِرِقُوه».

إلى بعض، وكانوا يندفعون فيها حتى ضَرَبَت. هي من الجِبَّة، وهو
القطع، لأنها التي فُرْبِت لها عَدَد آمة، وسمى المجروبة أيضا. فاتُق
اللغة: ۱۸۹. وفربر: نقْطَت، والَادمة: جمع أديم.
«وَأوْكِيَة: أربطة.
والحديث رواه مسلم والساهي. [۳۵۴۱].
۳۶۸۷ - «الأَذَٰم: الجلد المدبوغ.
ثلاث: من ص، وفي غيرها: يلِاث. وعلى حاشية ص: (أي: تشدُ
وتربط ط).»
والحديث رواه النسائي مستندا ومرسلًا. وهو طرف من حديث أبي سعيد
الخندي في صحيح مسلم. [۳۵۴۷].
المَوْكِك عليه: في ح: الموكَّل عليه. والمعنى: المربوط.

قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبية، فقال: الطبل.

سُمِّي، حدثنا مسلم، حدثنا عبد الواحد، حدثنا إسماعيل بن
محارب بن دُهَار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:
"له حرم الخمر: من ص، وفي غيرها: إن الله حرم علي، دون كلمة
الخمر.
وتعلَّق بظروف الأدم منه فقط. [3450]. وتقدم طرف منه (3277).\]
زيارة القبور فَّزُوروها، فإن فِي زِيارَتِها ذِكرَةً، ونهيكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في غروف الأدم، فاشبروا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسَّيراً، ونهيكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».

3692 - حديثنا مسدد، حدثنا يحبي، عن سفيان، حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله عن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بد لنا، قال: «فلا إذن».

3693 - حديثنا محمد بن جعفر بن زيد الزركاني، حدثنا شريك، عن زيد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر النبي ﻷوعية: الدباء، والحسمية، والمزقَة، والنقر، فقال أعراقي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «اشترموا ما حلل».

3694 - حديثنا الحسن بن علي، حديثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، بإسناده، وقال: «اجتبنوا ما أسَّكروا».

3695 - حديثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حديثنا أبو
الزبير، عن جابر قال: كان يُنبّذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نُبّ ذ له في تؤّر من حجارة.

10 - باب في الخليطين

3696 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُنبذ الزبيب والتمر جميعًا، ونهى أن يبذر البُسر والرطب جميعًا.

3697 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسر والتمر، وعن خليط الرُهُو والرطب، وقال: «انتبذا كلًا واحد على حدة».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

=  

الحديث رواه مسلم والسناوي وابن ماجه. [٣٥٥٥].
الحديث رواه مسلم والسناوي: على حاشية ح: البُسر والتمر.
والحديث رواه الجماعة. [٣٥٥٦].

3697 - حدثنا موسى: زاد على حاشية ب: حدثنا أبو سلمة موسى.

«عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، نهى رسول الله ﷺ، عن: من ص، وفي غيرها: عن أبيه، أنه نهى عن. فالضمير في أن» يعود على النبي ﷺ.
خليط الرُهُو: الرُهُو هو البُسر المملوئ، لأن المنحلة التالية للبُسر.
والحديث رواه مسلم والسناوي وايما ماجه مسندا. [٣٥٥٧]. قال «مسندا».
لأن لفظ عنه كما في الأصول سوى ص.
ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة: أخرجها مسلم والسناوي. [٣٥٥٨].
3298 - حدثنا سليمان بن حرب وفحص بن عمر النخري، قال:
حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل - قال - فحص: من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

3299 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثابت بن عمارة، حدثنتي ربيعة، عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينها عنه؟ قالت: كان يهانها أن تعمج النوى طبخًا، أو نخلة الزبيب والتمر.

3300 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا مسدد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني إسحاق، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان ينبن له زبيب فليقى فيه تمر، أو تمر فليقى فيه الزبيب.

3301 - حدثنا زيد بن يحيى الهشامي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عطاء بن عبد العزيز الهشامي، حدثني صفيحة بنت عطية قالت: دخلتُ رواة النسائي. [359]، وفيه: أن النبي ﷺ نهى. .. بدل قوله هنا: عن النبي ﷺ قال.


3300 - حدثنا مسدد: من ص، وفي غيرها: عن مسدد.

3301 - قيسة من تمر: الفضل أكثر من الفتح، على ما في القاموس.

أمره: على حاشية ص: «أدخلنا بالأصابع. ط».
11 - نبيذ البُيشر

3702 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البُيشر وحده وياخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُرَأء الذي نَعُبَت عنه وفد عبد القيس.

فقالت قتادة: ما المُرَأء؟ فقال: النبيذ في الحتم والمزقت.

12 - في صفة النبيذ

3703 - حدثنا عيسى بن محمد أبو عُمير، حدثنا ضَفرة، عن السَّبئي، عن عبد الله ابن الدُّلّمي، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ.

فقالنا: يارسول الله قد علمت من نحن، ومن أين نحن، فإني من نحن؟ قال: «إلى الله ولى رسوله» قلنا: يارسول الله، إن لنا أعتاباً ما نصنع بها؟ قال: «فَدِبْوَهَا»، قلنا ما نصنع بالنبيذ؟ قال: «انذِوه على غِداكم واشربه على عشائكم، وإنِذوه على عشائكم واشربه على غِداكم، وإنِذوه في الشَّتان، ولاينِذوه في القَلَلِ»، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خَلَلًا.

 أُؤم أُمُير، من ص فقط.

الشَّتان: جمع شَنّ، وهو الشقاء البالي، أو الرقيق الجلد، والجمع بكسر الشين، لكن في ص فتحة عليها.

القَلَلِ: جمع قَلّة، وهي إفام كالجهية الكبيرة. «المصاحب».

والحديث أخرجه النسائي. [3564].
۴۷۰۴ - حدثنا محمد بن المهند، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: كان يُنَبِّذ لرسول الله ﷺ في سقاء يومه أعلاه، وله عزلاء، يندهضغوة
فيشربه عشًا، ويندهض عشاء فيشربه غذوة.

۴۷۰۵ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتير قال: سمعت شبيب بن
عبد الملك يحدث، عن مقاتل بن حبان قال: حدثني عُمَّرة، عن عائشة
أنها كانت تنَبِّذ للنبي ﷺ غذوة، فإذا كان من العشي فتعشّي شرب على
عِشَائه، وإنّ فضَّل صبُبته أو فرضته، ثم تنَبِّذ له بالليل، فإذا أصبح تغَّي
فشرب على غَدَائه.

«تينه» في المرتين، من ص، وفي ك: تنَبِّذ، وفي حاشية س: تنذبه
وهو رواية التسري.

۴۷۰۵ - يحدث عن مقاتل: على حاشية: ك: قال في «الأطراف»: هكذا رواه
أبو بكر بن دامس، وأبو عمرو أحمد بن علي البصري وغير واحد، عن
أبي داود، وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود: عن مسدد، عن
معتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حبان عن
عِمَّته عمة، وسقط من روايته عن، وذلك وهم لا شك فيه. «التحفة»
(۱۷۹۵۷).

فلدتني عمرة: في ك: حدثني عمي عمرة. وفي ب: حدثني عمتي
تُنَبِّذ أَمِّ يُحَيِّ عَمْرَة. وعمرة هذه ليست عمرة بنت عبد الرحمن الشهيرة
بالروية عن السيدة والدة، وهم المزيّ بن عساكر حيث ذكر ذلك في
الأطراف.

فَوَانَ فَضَّل صبِبته: من ص، وفي غيرها: وإن فضَّل شيء صبَبته.
ثم تنَبِّذ له: من ص، وفي ب، ك: تنَبِّذ له.
«فُنِّل لها أبو»: أي: فقال أبو عمرة لعائشة. كما في «تحفة الأشراف»
أيضاً، وتُهذِب الكمال ۲۷۳: ۲۴۴.
قال: يُعَسِّل السقاء عُدَوةً وعِشْةً، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟
قالت: نعم.

٣٧٠٦ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيى البهراeiي، عن ابن عباس قال: كان يُبْحَثُ للنبي ﷺ الزريب، فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يُهَرَق.

قال أبو داود: معنى يَسقى الخدم: يُبَادر به الفساد.

٣٧٠٤ - باب شراب العسل

٣٧٠٧ - حدثنا ابن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: زعم عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فشرب عندها عسلًا، فتوصيته أن وحصة أبناث ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إنني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحداهن، فقالت ذلك له، فقال: "بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له".

٣٧٠٦ - في يحيى البهراeiي: في ب: يحيى بن عبيد البهراeiي.

٣٧٠٧ - في اليوم والغدا: رواية ابن العبد: اليوم وغداً.

٣٧٠٧ - في ب: يسقى الخدم: أي: قبل أن يتخمر فيفسد.

٣٧٠٧ - في الحديث رواه مسلم والساحي وابن ماجه. [٣٦٧].

٣٧٠٧ - حديثنا ابن حنبل: من ص، وفي غيرها: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل.

٣٧٠٧ - زعم عطاء: من ص، وفي غيرها: عن عطاء.

٣٧٠٧ - مغافير: شيء حلو كالنافث، لكنه كريه الرائحة.

٣٧٠٧ - والحديث رواه الشيخان والساهي. [٣٦٨].
فنزلت: "لي بُعْرِمِي مَا أَلَّمَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إلى غَيْبَةِ النَّارِ إِلَى آنَّ يُنَبِّئُونَ إِلَيْهِ بِمَاتِي فَلَمَّا نُزِّلَتْ". 
وُلِدَ أَسْرَى الْآبِي إِلَى بَنِي أُمَّانَةَ فِي أَرْضِ عَسَا. لُوَلَّى بُنْيَانَ عَسَا.

3708 - حديثنا الحسن بن علي، حديثنا أبو أبامأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الحلواء والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن توجد منه الريح.

[قال أبو داود]: وفي الحديث قالت سُودة: بل أكلت مغافر، قال:
"بل شربت من عسل سقَهُ حَفْصُةً" فقالت: جَرَّسَت نُحلهُ العُرْفُط، نبت من نبت النحل.

14 - باب كراهية النبي إذا غلّى

3709 - حديثنا هشام بن عمر، حديثنا صدقة بن خالد، أخبرنا زياد ابن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبيه هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحت فطره بنبيذ صنعته في دبابة، ثم أتته به فإذا هو ينشق، فقال: "اضرب بهذا والحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله وأيام الآخرة!".

3708 - "جرست نحله العرفط": أي: أكلت نحله العرفط، وهو شجر له شوك، وعلى حاشية: "شجر الطلح، وله صمغ كره الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. نهاية 218:3. 273.

بنت...: هكذا في ص، وانظر ما تقدم.

وعلى حاشية: "قال أبو داود: المغافر: مَقْلَة، وهي صمغة.
وجرست: رَعْت والعرفط: شجر يْبِثَ من نبت النحل. كذا: بنت؟.

والحديث رواة الجماعة مختصرا وصولاً. [3569].

3709 - "أخبرنا زيد": من ص، وفي غيرها: حدثنا.
والحديث رواه النسائي، وابن ماجه. [3570].
باب الشرب قائماً

3710 - حديثا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن
أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً.

3711 - حديثنا مصدد، حدثنا يحيى، عن ميسير بن كدام، عن
عبد الملك بن ميسرة، عن السَّرَّاء بن سِبْرَة، أن علياً دعا بها فشربه
وهو قائم، قال: إن رجالًا يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت
رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتوني أفعله.

باب الشرب من في السقاء

3712 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في
السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجتمعة.

باب في اختتام الأسقية

3713 - حديثنا مصدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عبد الله

3710 - فإن نهى أن: في ب: نهى عن أن.

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه. [371].

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [371], وحديث الترمذي
في الشمائل: باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ص 152.

3712 - زاد في آخره في ب، ك: قال أبو داود: والجلالة التي تأكل العذرة.
أما المجتمعة: فعلى حاشية ب: هم كل حيوان ينضب ويُرلوع ويُقث،
والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث
البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتمعة. [371].

3713 - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [371], وزاد المزي (813) البخاري، وهو فيه (5625) وفيه زيادة تفسير الأختلاف قال: ينبغي أن
ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

3714 - حديثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبد الله
ابن عمر، عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبي، أن
النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال "اتبعت فم الإداوة" ثم شرب من
فمها.

18 - باب في الشرب من ثلمة القدح [والنفع في الشراب]

3715 - حديثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني
قراء بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من
ثلمة القدح، وأن يُنفخ في الشراب.

19 - باب الشرب في آية الذهب والفضة

3716 - حديثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن
أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائين، فاستسقى، فأتاه دهقانٌ بإناءٍ فضة،
فرماه به، فقال: إنني لم أرمه به إلا أنني قد نيته فلم ينته، وإن رسول الله
ﷺ نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آية الذهب والفضة،
وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

= نُكَسَّر أَفْوَاهُهَا فَيُشْرب مِنْهَا =

3715 - رواه الترمذي. [3705]. وانظر "التحفة" لزهراً (5149).

3716 - في آخره. "ورأني ينفخ في الشراب". رواية ابن العبد. ... في الإداوة.

3716 - الدهقان: كبير القرية، وزعيم الفلاحين، ونحو هذا.

والحديث رواه الجماعة. [277].
باب في الكُرُع

3717 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثني
فُلْيَحَ، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي
وبلغ من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يَحْوَلُ الْمَاءِ فِي
حائطه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَانَ عَنْدَكَ مَا شَاءَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ النُّيَلَةَ فِي شَرْيِهِ
وَإِلَّا كَرَّحُنَا» قال: بل عندى ماءٌ باتٌ في شَرْيِهِ.

3718 - باب الساقية مثى يشرب

3719 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي المختار،
عن عبد الله بن أبي أوفي، عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم
شربًا». 

3719 - حدثنا القعنبي عبد الله بن مسُلُمة، عن مالك، عن ابن
شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتي بلهب قد شَيَبَ بماءً، وعن
رميه أعرابيًّا، وعن يساهه أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال:
«الأيمن فالأيمن». 

3720 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي عاصم، عن
أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: «هو أهذا
وأمراً وأبراً». 

---

3717 - «بلع عندي»: من ص، وفي غيرها: بلع، عندي.
والحديث رواه البخاري وأبي ماجه. (2576).
3718 - «شربًا»: ليست في س. ع.
3719 - رواه الجماعة. (2580).
3720 - رواه مسلم والترمذي والنسائي. (2581).
22 - باب في النفع في الشراب والتنفس فيه

221 - حدثنا عبد الله بن محمد الثعيلي، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله يُنفخ في الإنسان أو يُنفخ فيه.

222 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن حمیر، عن عبد الله بسر من بني سهل، قال: جاء رسول الله إلى أبي، فنزل عليه، فقله عليه طعام، فذكر خيساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فتناول من على يمينه، فأكل نوراً جعل يلقي النوى على ظهره إصبعه: السبابة والوسطى، فلما قام قال أبي أخذ بلجام دابته فقال: إدع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما زقتهم واغفر لهم وارحمهم.

223 - باب ما يقول إذا شرب اللبن

224 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد يعني ابن زيد، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ومعه خالد بن الوليد فجاجوا يضيئون مشيئين على ثمانين، فتبقر رسول الله، فقال خالد: إنك تقدر يا رسول الله؟ قال: أَجَلٌ، ثم أتي رسول الله بلبن، فشرب، فقال:

225 - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [۲۵۸۷]

226 - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [۲۵۸۳]

227 - ثمانين: عودتين من شجر دقيق، ضيف.

228 - هذا لفظ مسدد: قيله في ك، ب: قال أبو داود.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن. [۲۵۸۴]، وزاد المززي (۶۲۹۸)، وزاد المززي (۱۰۱۱).
رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يُجزى، من الطعام والشراب إلا اللبن".

هذا لفظ مسدد.

باب إيكاء الآنية

3724 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "أغليظى بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفى مصبحك واذكر اسم الله عليه، وخفِّر إناك ولو بعدد تعرضه عليه واذكر اسم الله، وأؤنك سقاءك واذكر اسم الله عز وجل".

3725 - حدثنا عبد الله بن مسلمة الأنصاري، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: "إنا الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يدخل وكاء، ولا يكشف إلا النسرين، وإن الفوسيقة تضرعت على الناس بيتهم، أو بيوتهم".

3726 - حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري، قالا: حدثنا


"أطيعوا صيانكم: على حاشية ص: "أي: ضهجهم إليكم ودخلهم البيت. ط."

وحشة: الضب من ص، ب، س. والحديث رواه البخاري في مواضع، منها (3216)، والترمذي (28) =
حمد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، رَفَعَه، قال: "وَأَكِفْنُوا صَبَائِنكُم عَن العَشَاءِ" - وقال مسدد: "عَن المَسَاءِ" - "فِي الْلَّيْلِ لَنَجَّنَ انتِشَارَةً وَخَطْفَةً".

٣٧٢٧ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا أبو معاوية، حديثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ، فاستقل، فقال رجل من القوم: ألا تستيق نبيذأ؟ قال: "بلى" قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح في نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: "ألا خمرته ولا أن تعرض عليه عودا".

٣٧٢٨ - حديثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد، قالوا: حديثنا عبد العزيز، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يستعب له الماء من بيوت السقيا.

قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان.

آخر كتاب الأشربة

= عزاز إلیهما المزی (۲۴۷۶)، وهو عند مسلم أيضاً (۲۰۱۲) وما بعده، وابن ماجه (۴۱۰). ولم يخرجه المنфи حسب المطبوع.

٣٧٢٧ - في آخر زيادة في ك، ونسخة في ب: "قال أبو داود: قال الأصمعي: تعرض عليه، وضع الراء من ك، ونصب عليها الخطابي في المعامل.

٣٧٢٨ - قال: "كان الأصمعي يريد: تعرض عليه، بضم الراء، وقال غيره بكسرها".

والحديث رواه الشيخان. [۵۸۸].

٣٧٢٨ - "عبد العزيز": في غير ص زيادة: يعني ابن محمد.
بسم الله الرحمن الرحيم

22 - أول كتاب الأطعمة

1 - باب ما جاء في إجابة الدعوة

3729 - حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها".

3730 - حديثنا مخالد بن خالد، حديثنا أبو أسامة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: "إذا كان مفطراً فليمطبعِم، وإن كان صائماً فليمطعِم".

3731 - حديثنا الحسن بن علي، حديثنا عبد الرؤقة، أخبرنا معاصر، عن أبيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم أخاه فليمطبعِم، عُرِسْساً كان أو نحَوْه".

3732 - حديثنا ابن المصفى، حديثنا بقيه، حديثنا الزبيدي، عن نافع، بإسناد أبوب ومعناه.

* رواية ابن العبد: باب استحباب إجابة الدعوة

3729 - عبد الله بن مسلمة: من ص فقط.

3730 - رواه الشيخان والنسائى. (7590).

3731 - رواه مسلم وابن ماجه. (3591).

3732 - رواه مسلم. (3592).
2733 ـ حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فليجب، فإن شاء طعَمَهُ، وإن شاء ترك». 

2734 ـ حديثنا مسدد، حديثنا دُرِّشَتْ بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسُوله، مَنْ دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغيِّراً». 

2735 ـ حديثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام اللهم، يَدْعَى لها الأغنياء، وترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

2 ـ باب استحباب الوليمة عند النكاح

2736 ـ حديثنا مسدد وقية، قالا: حديثنا حماد، عن ثابت، قال: ذكر تزويج زينب بنت جحشي عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشأ. 

2737 ـ حديثنا حامد بن يحيى، حديثنا سفيان، حديثنا واثيل بن داود، عن ابنه بكر بن وايل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ.

3733 ـ رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [3593].
3734 ـ زاد في متن «عون المبعوث» 10:205، وطيبة حمص: قال أبو داود:
3735 ـ أبان بن طارق مجهول. 
3736 ـ هذا موقوف، وكذلك رواه الجماعة ـ إلا الترمذي ـ موقوفًا، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مسنداً ومؤرخًا. [3595].
3737 ـ أخرجه بنحوه الجماعة إلا الترمذي. [3596].
3737 ـ رواه الترمذي ـ وقال غريب ـ والنسائي وابن ماجه. [3597].
3737 ـ رواه الترمذي ـ وقال غريب ـ والنسائي وابن ماجه. [3597].
أولم على صفيحة بسيطة وتمير.

3 - باب كم تستحب الوليمة؟

3738 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أُعور من ثقيف، كان يقال له معروفًا - أي يُصِيبًا عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه - أن النبي ﷺ قال:

"الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء".

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دُعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء.

3739 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: ودعي اليوم الثالث فلم يجب وحسن الرسول.

4 - باب الإطعام عند القدوة السفر

3740 - حدثنا عثمان بن أبي حينة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دئازار، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزورًا أوربقة.

__________________________

3738 - يقال له معروفًا، في ع: معروف.

والثالث سمعة، من ص، ب، وفي غيرهما، واليوم الثالث سمعة. والحديث رواه التسماني مسندًا ومرسلًا. [3598]

3740 - لم يخرجه المنذر، وعزاز المزي (2581) إلى البخاري، وهو فيه (3089) من رواية وكيع، به.
5 - باب في الضيافة

3741 - حدثنا القَطَّنِي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي شِرِيحُ الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومٌ وليلة الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يُؤْهِيَ عنده حتى يُخْرِجَهُ».


3743 - حدثنا موسى بن إسحاق، ومحمد بن محبوب، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

6 - باب من الضيافة أيضاً

3744 - حدثنا مسدد، وخلف بن هشام المقرئ، قال: حدثنا أبو
عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كرية قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك".

هذا: عامر الشعبي.

3745 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا أبو الجودي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام أبي كرية قال: قال رسول الله ﷺ: "أليما رجلي أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقيري ليلته من زرعه وماله".

3746 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا ننزل بقوم فلا يقتروننا، فما ترى? فقال لنا رسول الله ﷺ: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، وإن لم يفعلوا فتخذه منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم".

وهذا عامر الشعبي: من ص فقط.

وعلى حاشية ص: هذه الأحاديث كانت في أول الأمر حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوهها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا، ط.

والحديث رواه ابن ماجه. [3603].

3745 - بقري ليلته: من ص، ع وفي غيرهما: بقري ليلة.

3746 - رواه الشيخان وابن ماجه، ورواه الترمذي من وجه آخر وقال: حسن.

وفي آخر الحديث زيادة في متن "عون المعبد" 10:216، والتعليق على "بذل المجهد" 16:79، وطبيعة حمص، ونصها: "قال أبو داود: وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً".
باب نسخ الضيف {أكل من مال غيره} 7

3747 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقف، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا تأكثروا أن تأكلتم بتمتعكم بالبطل إلا أن تكون كيماً بكرهة عن تراضٍ». فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) إلى قوله: {أَشْكَانَا}. كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فقال: إنّي لأحتاج أن أكل منه - والتحرج: الخرج - ويقول: المسكن أحبط به مني، فأحل من ذلك ما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب.

* عنوان الباب في رواية ابن العبد: باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وفي ك: باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، هكذا بالباء! وأشار في حاشيته إلى ما أثبت من الأصول الأخرى.

3747 - {الرجل يتحرج} في ح: يخرج، وفي ك: يخرج. {إنّي لأحتاج} النصب من ح، وفي ك، ب: لا أحتاج. {أحل من ذلك ما ذكره} من ص، وفي غيرها: فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر.

والآية الأولى من سورة النساء: 29، وقوله: فنسخ ذلك الآية التي في النور يشير إلى قوله تعالى: {أَيْسَ أَن تُذْهَبُوا مَّن فِي السَّمَاوَاتِ وَأَرْضٍ}، وهي الآية 21 من سورة النور.

* جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الثالث والعشرين، والحمد لله رب العالمين. وفي ح: آخر الجزء الثالث والعشرين من السن من أجزاء الخطيب، ويتلوه في الرابع والعشرين.

باب في طعام المتبارين

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاة، حدثنا أبي، حدثنا جربان بن حازم.
عن الزبير بن منذر قال: سمعت عكرمة يقول، الحديث.

الحمد لله حق حمدته، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً دائماً.

عارضت به كتاب الخطيب نفسه وصح.

ثم في الصفحة المقابلة:

الجزء الرابع والعشرون من كتاب السنن
تأليف أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤ.
رواية الفاضلي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي البصري
عنده.

رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،
رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخجي عنه،
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان
عنده.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شادي عفان الله عنه.

وبعد أول الجزء:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله ع哒 للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طَبْرَّزَة البغدادي المؤذن قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها،
في يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الأول من سنة أربعون وست مئة
بدمشق، قلت له: أخبرك الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخجي السني قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة
خمسون وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقرر به، قبل له: أخبركم أبو بكر أحمد
ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم
الأحد الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال:
بسم الله الرحمن الرحيم

8 - باب في طعام المُتبارِيْنِ

۳۷۴۸ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقا، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريج، سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المُتبارِيْنِ أن يؤكل.
قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون التحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

۳۷۴۹ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرهٔ

۳۷۴۹ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد بن

قرأت على القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس ابن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالطلب الهاشمي البصري البصرة، في جمادي الآخرة سنة أثنتي عشرة وأربعون مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال: ۳۷۴۸ - "المتبارِيْنِ": على حاشية ص: قال الخطابي: هما المتعارضان، يفعل كل واحد منهم مثل فعل صاحبه، لبى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرباه والسباهة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل. ط. وهو في "المعالم": ۴۴۰. ۴۴۰.

۳۷۴۹ - في ب، ك: الرجل يدعى فير مكرهٔ، وعلى حاشية س أنه كذلك عند التنستري.

۳۷۴۹ - "أن رجلاً أضاف": في ح، س: ضاف.

"فرأي القَرَام": القَرَام: "الشَّر الأحمر، أو ثوب ملوّن من صوف فيه رقم"
جُمِّهيرًا، عن سَفِينة أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فكأن معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على ءيضادي الباب، فرأى القرام قد صرّب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعليّ: إلَّهِي أَنْتُ أَرْجَعُهُ، فتبعه وقلت: ياربِّ، ما رَكَّزْ؟ فقال: «إِنَّهُ لَسْيِ لِيَ - أو لِنِبِيَّ - إِن يدْخِل بِنا مَرْؤَوْاَيْ».  

10 - باب إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق؟  

3750 - حدثنا هناد بن السريّ، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأوّدي، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن الجمّير، عن رجُلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما، فإن أقربهما باباً، فإن أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب من سبق».  

11 - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء  

3751 - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسْتَدّد، المعين، قال أحمد: حدثني

وَندقِوشُ، «القاموس». قال الخطابي: ٣٤١٤: في رواية أخرى أنه كان ستراً موسّياً، ونقله على حاشية ص، وزاد عليه كلام «النهجية» ٤:٩٤. والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٠٨].  


3751 - وقال مسَّد: حدثنا يحيى: من ص، ب، حاشية ك. وبحي هو القطن، كما جاء في ب، س.  

أخيرنا نافع: في الأصول الأخرى: حدثني نافع. والحديث رواه الشيخان والترمذي، وليس عند مسلم فعل ابن عمر. [٣٦١٠].
يحيى، وقال مسد: حدثنا يحيى، عن عبد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقم حتى يفرغ".

زاد مسد: وكان عبد الله إذا وُضع عشاءه - أم حضر عشاءه - لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الاقامة، وإن سمع قراءة الإمام.

۲۷۵۲  حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد، حدثنا معلٍ، يعني ابن منصور، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَكُرُّوا الصلاة لطعام ولا لغيره".

۲۷۵۳  حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عبّاد بن عبد الله ابن الزبير: إذا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك؟

۱۲ - باب غسل اليد عند الطعام

۲۷۵۴  حدثنا مسد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا تأتيك بالوضوء؟ فقال: "إنما أمرتُ على حاشية ص: قال الخطابي: وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله قايدروا بالعشاء؟"، أن ذلك فيمن كان شديد النوران إليه فيذهب خشوعه، وهذا في غيره. ط. «المعلوم» ۲۴۱ باختصار شديد بوضوحه。

۲۷۵۲  على حاشية ص: قال الخطابي: وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله قايدروا بالعشاء؟"، أن ذلك فيمن كان شديد النوران إليه فيذهب خشوعه، وهذا في غيره. ط. «المعلوم» ۲۴۱ باختصار شديد بوضوحه.

۲۷۵۴  نأتيك بالوضوء؟ من ص، وفي غيرها: نأتيك بوضوء، والحديث في سنن الترمذي - وقال: حسن - والساني. [۳۶۱۱۲].
بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة).

١٣ - باب غسل اليدين قبل الطعام

٣٧٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده».

[وكان شقيق يكره الوضوء قبل الطعام]

قال أبو داود: وهو ضعيف.

١٤ - باب طعام الفجاءة

٣٧٥٦ - حدثنا أحمد بن أبي مريم، حدثنا عمّي يعني سعيد بن الحكم -، حدثنا الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبیر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينها تمر على ترسة، أو حجفة، فدعوناه فأقبل معلنا، وما مسئ ماء.

١٥ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن
أبو حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً فط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

16 - باب في الاجتماع على الطعام

3758 - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إننا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تفتركون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله [عليه], يبارك لكم فيه.

17 - باب التسمية على الطعام


3760 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن

3758 - إبراهيم بن موسى: في الأصول الأخرى زيادة: الرازي، وكتبها في ص ثم ضرب عليها.

3759 - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [26618].

3760 - رواه مسلم والنسائي. [26619].
الأعشى، عن خليفة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كنا إذا حضَّرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ.

وإذا حضَّرنا معه طعاماً، فجاء أعرابي كأخنا يدْفَعَ، فذهب ليضعُ يده في الطعام، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيده، قال: ثم جاءت جارية كأخما تدفع، فذهبت لتضعُ يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسِلْحُ الطَّعَامَ الَّذِي لا يَدْفَعُ مَنْ اسْمَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ جَاءَهُ اهْتَمَّ الَّذِي لَيْسَ سِلْحَهُ بَيْنَهُ، فَأَخْذَتْ بِيدهِ، وَجَاءَهُ اهْتَمَّ الَّذِي لَيْسَ سِلْحَهُ بَيْنَهُ، فَأَخْذَتْ بِيدهِ، وَالذِي نَفْسُ بِيدهِ إِنْ يَدَّهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَبِي هِمَا». 2761 ـ حدثنا مؤَلِف بن هشام، حدثنا إسمايل، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدَّسِتْوَائِي، عن يَبْذَيل، عن عبد الله بن عُبيد، عن امرأة منهم يقال لها أم كَلْثوم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدٌ كَمْ فَلِذَّكَرَ اسْمَ اللَّهُ، فَإِنَّ نَسِيَ أَن يَذَكَّرَ اسْمَ اللَّهُ فِي أُولِهْ فَلَيْقَلُ: بِسْمِ اللَّهِ اَلْوَلَّدَ وَأَنْعِمَهُ». 2762 ـ حدثنا مؤَلِف بن الفضل الحرائِي، حدثنا عيسى، حدثنا جابر ابن صُبَّح، حدثنا المشتي بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عمه أمية بن مَحْشَش، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وركَّب يأكل، فلم يَسْمُ بِهِ، حتى لم يَبْنَم من طعامه إلا لفَحَّمُ فلما رفعها إلى قِينَهُ قال: بِسْمِ اللَّهِ اَلْوَلَّدَ وَأَنْعِمَهُ، فَسُحِّدَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ قال: 2761 ـ «حدثنا إسمايل» في ع: أخبارنا.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [3620].

2762 ـ زاد في حاشية ك أخٌره: «قال أبو دار إبراهيم بن صُبَّح جَدُّ سُليمان بن حرب من قِينَهُ أَمْهُ.» والحديث رواه النسائي. [3621].
مازال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاهم في بطنهم.


3764 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البصري، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما زُمِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منهكنا قط، ولا يَطِأ عَقِبه رَجُلان.

3765 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا وكيع، عن مصعب...

3763 - على حاشية ص: قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئة هو العائل المعتمد على أحد شقيته، وليس معنى الحديث ذلك، وإنما المتكئة هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء. سبئي. (المعلما) 4: 242. والحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا. [ذو 3622]

3764 - شعيب: عن أبيه: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، كما هو معروف، فإن كان المراد أباه الأول: فهو محمد، وهو تابعي، فهو مرتضى. وإن كان مراده بابه جدًا: فهو عبد الله، وهو الصحابي المشهور.

وشعيب قد سمع جدًا عبد الله، على المعتمد، فهو متمهل.


والحديث رواه ابن ماجه. [ذو 3623]

3765 - حدثنا وكيع: من ص، ب، وفي غيرهما: أخبرنا.

وهو مقنع: من ص، إشارة لجواز الوجهين، وفي غيرها: وهو مقنع.
ابن سليم، سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه
فوجدته يأكل نفراً وهو مُقَفٍ.

19 - باب الأكل من أعلى الصفحة

٣٧٦٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن
السبأ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا
أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من
أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

٣٧٦٧ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا محمد
ابن عبد الرحمن بن عِراق، حدثنا عبد الله بن بُشر قال: كان للنبي ﷺ
قصبة يقال لها الغزاة، يحملها أربعة رجال، فلما أصبحوا وسجدوا
الضحي أتي بالقصبة - يعني وقد وُرد فيها - فالتقوا عليها، فلما كراوا
جَثَثٍ رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجِلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن

على وفق الشهر.

والحديث رواه مسلم والترمذي والسای. [٣٦٥٤]، وهو في «الشمايل».
آخر باب ما جاء في صفة أكل النبي ﷺ ص ١١٤.
٣٧٦٦ - أعلى الصفحة: قال في «الفاموس»: مادة (صح ف): أعظم القِصَاع:
الجَنَّة، ثم الصفحة، ثم الميكلة، ثم الصَّحِيقَة.
والحديث رواه بقية أصحاب السن، وقال الترمذي: حسن صحيح.
[٣٦٥٥]
٣٧٦٧ - فلما أصبحوا: من ص، وفي غيرها: فلما أضحوا.
«أتي بالقصبة»: في ب، ك: أتي بذلك القصة.
«فالتقوا»: في ب، س: فالتقوا.
«فمن حولها»: في ك، ب: من جوانبها.
«بِرَكَ لِكَ: فِلَكَ»: من ص فقط.
والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٦٦].
الله جعل ذكره جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا، ثم قال
رسول الله ﷺ: "كلوا من حواليها ودعو ذروتها بيارك لكم فيها".

20 - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

3768 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر
ابن بركان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ
عن مطيعين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل
وهو مُنظف على بطنه.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو
منكر.

3769 - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقان، حدثنا أبي، حدثنا
جعفر، أنه بلغه عن الزهري، هذا الحديث.

21 - باب الأكل باليمين

3770 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، أخبرني
أبو بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن جده، ابن عمر، عن النبي
قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه،
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله".

---

3768 - "عن مطيعين". ضبط في ك، ع بفتحة على الميم الأولى، وفي ب بفتحة
وسكرة، وانظر (3770).

3770 - "وأن يأكل وهو...". من ص، ع، وفي غيرهما: "وأن يأكل الرجل
وهو...". والحديث رواه النسائي. [2677].

3770 - رواه مسلم والترمذي والسناوي. [2678].
3771 - حدثنا محمد بن سليمان لوين، عن سليمان بن بلال، عن أبي وجرة، عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: «أذن بعي قسم الله، وكل بيمنك، وكل مما يليك».

22 - باب في أكل اللحم

3772 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم، وانهسوه [نَهْسَا] فإنه أهنتُ وأمراء».

3773 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن

1.3771 - لوين في ح - القسم الملفق - بدلًا عنه: الأباري، ولم يذكر المزي في تهذيبه 214:25 رواية بين الأباري وسليمان بن بلال، وفيه 11 3772:25 النص على الرواية بين لوين وأبو بلال، وله صرح في التحفة (1089). والحديث رواه الجماعة من وجوه عن عمر بن أبي سلمة. [2679].

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: قال أبو داود: وهو ليس بالقوي.
وتحته تفسير للضمير: أي: أبو معشر، وهو نجح بن عبد الرحمن السندري، ضعيف واختل.

ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سفيان،
عن صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم من العظم، فقال: "أذن العظم من فيك فإن أ أنا وأمّا".

قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان.

٣٧٧٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير،
عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قالت:
كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة.

٣٧٧٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، بهذا الإسناد،
قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع، قال: وسم في الذراع، وكان يرى
أن اليهود سفوه.

٣٧٧٦ - باب في أكل الدُّباء

٣٧٧٦ - حدثنا العقبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطًا دعا رسول الله لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله إلى ذلك الطعام، فقرَّب رسول الله خبزاً من شعبير ومرقاً فيه دِبْاءٌ وقدِّيماً، قال أنس: فرأيت رسول الله يَتَّع الدباء من حول الصحفة، فلم أزل أحبُّ الدباء بعد يومين.

٢٤ - باب في أكل الثريد

٣٧٧٧ ـ حديثنا محمد بن حسان السَّحَّان، حديثنا المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحبُّ الطعام إلى رسول الله الثريد من الخبز، والثريد من الخبز.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

٢٥ - باب كراهية التقدُّر للطعام

٣٧٧٨ ـ حديثنا النفيلى، حديثنا زهير، حديثنا سِمِّهاك بن حرب،

فيه: من غيرضبط في ص وضُبِّط في ب، ع، وحاشية ك: يَتَّع، وفي ك، س: يَتَّع.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٦٢٤].

٣٧٧٧ ـ عن عمر بن سعيد: في س فقط: عمرو بن سعيد، والصواب عمر، وهو والراوي عنه أخوان، وثلاثهما سفيان الثوري.

الثريد من الخبز: الخبز: تمر يُعَجِّن بالأفَّظ والسمن، وقد يوضع معه سويق، ومع السويق يتصور أن يكون منه ثريد.

٣٧٧٨ ـ النفيلى: من ص، ع، وفي غيرهما زيادة أوله: عبد الله بن محمد.

٣٧٧٨ ـ حديثنا قيس: في ك: ب، حديثنا، لا يتَّخَلَّجْنَـ، وفي س: يَتَّخَلَّجْنَ، وعلى حاشية ب: بروى بالمهمة.

۲۶ - باب النهي عن أكل الجلالئة

۲۷۷۹ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالئة وألبانها.

۲۷۸۰ - حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالئة.

۲۷۸۱ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن جههم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي السخيني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالئة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشربه من ألبانها.

والمعجمة. وعلى حاشية: "يحلّين: بالحاء المهملة واللام والجيم. أي: لا يدخل قلب منه شيء، فإنه نظيف، فلا ترتابين فيه. ويروى بالحاء المعجمة قبل اللام، وهو بمثابة نهاية" ۱: ۴۲۳.

في صدرك: في ب، ك: نفسك.
والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [۳۶۳۷].
۲۷۷۹ - رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [۳۶۳۸].
۲۷۸۰ - رواه النسائي. [۳۶۳۸]
۲۷۸۱ - تقدم (۲۵۱)، وذكر المزي في "التحفة" (۷۵۸۹) ذاك الموضوع، ولم يذكر هذا.
باب في أكل لحوم الخيل

3782 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبيدة الله قال: نهانى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الخمر، وأذن في لحوم الخيل.

3783 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبيدة الله قال: دَبَّنَا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانى رسول الله عن البغال والحمير، ولم يثنى عن الخيل.

3784 - حدثنا سعيد بن شبيب (أبو عثمان) وحيّر بن شرحب، قال:
حُوّة: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام

3782 - أذن في لحوم الخيل: من ص، وفي غيروها: وأذن لنا...
والحديث رواه الشيخان والنسائي، [3640، وهو في سنن الترمذي
(آخر 1793) معلقاً.

3783 - آخره مسلم بمعناه. [3641].

3784 - ابن شرحب: زادوا في غير: الحمصي.
وكيل ذي ناب من السباع: زاد بعده في شرح عون المعبدو، 167:263،
والتعليق على: بذل الجهود 16:113، وطعة حمص: قال أبو داود،
وهو قول مالك.
وفي متن: عون المعبدو وكذا ما بعده: قال أبو داود: لا بأس بلحوم
الخيل، وليس العمل عليه.
قال أبو داود: وهذا منسوخ: من ب، وحاشية ص، ك، عليه
فيهما: نسخة، وتحتها في ص ما يشبه رمز ابن داسه، ولم يضح في
الصورة، وفي آخره: ليس في السباع، فلذا أثبته فوق.
وبعده في حاشية: ك: وقال الإمام النووي في شرح مسلم: وافق العلماء
من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حدث ضعيف، وقال بعضهم: هو
منسوخ. شرح مسلم 13:98.
ابن ماغدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. زاد حيوي:

ولك ذي ناب من السبع.

قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنته أبي بكر، وسُويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد النبي ﷺ تذبحها.

28 باب في أكل الأرنب

3786 - حدثنا موسى بن إسماeil، حدثنا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاما حزورة فصلى أربعا، فشدوتهما. فبعث معي أبو طلحة بعجراها إلى النبي ﷺ، فأتيته بها.


والحديث رواه الجماعة. [3786].

3786 - "فلم يأكلها": قبلها في الأصول سوى ص: وأنا جالس.

وزعم أنها تحيض" في "بكل الجهود" 11: 17: (الزعم هذا هنا: القول. وإنما ذكر لها - أي للأرنب - النبي ﷺ تلك الخاصة إظهاراً لحالها العجيبة". يرى أن هذا الخبر عن الأرنب من الحديث المرفق، ومع ذلك فاستعمال الصحابي الزعم لقول النبي ﷺ غريب.
باب في أكل الضب

3787 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خاله أهدى إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأغشية وأقطًا، فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأغشية نقدًا، وأكل على مائدة رسل الله ﷺ.

3788 - حدثنا العنيبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ في ميمونة، فأتي بضب المخوذ، فأمر إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخروا النبي ﷺ بما يريد أن يأتي منه، فقال: هو ضب؟، فلعفر رسول الله ﷺ يده، قال: فقلت: أحرامُه؟، قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجابني أعاشه. قال خالد: فاجترره، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

3789 - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حصن، عن زيد ابن وهب، عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فاصبحنا ضبابة، قال: فلم يبت منهما ضببة، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عدأً، فقال: إن أمة من بني لبني، إن آنذاك نبت منه عدأً، فبعث باله في ماء حتى يتحجر، يحملونه زادًا معهم في أسفارهم، فإذا أرادوا أكله نقعوه في الماء حتى يليمن. والحديث رواه الشيخان والسني. [٣٦٤٥].

3788 - مخوذة: مشوي.

3788 - الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٦٤٦].

3789 - حدثنا خالد: من ص، وفي غيرها: أخبرنا. مسخت دوابه: رواية ابن دامه، ونسخة س: دوابه. والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٦٤٧].
97

"إِسْرَائِيلَ مُسْخَطَتُ دَوَابِيهُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّا لَا أَدْرِي أُيُّ الدَّوَابِ هِي"?

قال: فَلَمْ يَأْكُل وَلَمْ يَنْتَهَ.

7190 - حديثاً محمد بن عوف الطائفي، حديثاً الحكم بن نافع،
حديثاً ابن عباس، عن صَمْصَمِ بن زَرَعة، عن سُلَيْمَان بن عبيد، عن أبي
راشد الخُبراني، عن عبد الرحمن بن شُعْبَان، أن رسول الله ﷺ نهى عن
أكل لحم الضب.

30 - باب في أكل لحم الذُحارى

7191 - حديثاً الفضل بن سهل، حديثاً إبراهيم بن عبد الرحمن بن
مهاذب، حديثي بْرَيْبَةُ بن عمر بن سفيانة، عن أبيه، عن جده قال: أكلت
مع النبي ﷺ لحم ذُحارى.

31 - باب في أكل حشات الأرض

7192 - حديثاً موسى بن إسماعيل، حديثاً غالب بن حجرة، حديثاً
مَلَقَامٌ بن ثَلْب، عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشة

7190 - حديثاً الحكم بن نافع: من ص، وفي غيرها: أن الحكم بن نافع
حديثهم.

7191 - حديثاً إبراهيم بن عبد الرحمن: من ص، وفي غيرهما: حديثي
والحديث رواه الترمذي وقال: غريب [1496].

7192 - حديثاً ملقم: من ص، وفي غيرها: حديثي.

قَلْبٌ: هكذا ضبطها الحافظ عليه حاشية ص بحروف كبيرة مقطعة:
ضبط اللام بسكون عليها داخل النص، وضبطها بكسرة على الحاشية،
وانتظر التعليق على ترجمته في التّقريب (796) للعلامة البصري
بتحقيقي، وضبط الباء بتنوين دون شدة، وهو قول حكاه في تقرره
(791) واقترح على تشديد الباء في (887).

الحشة الأرض: من ص، ب، ع، وفي غيرها: لحشات الأرض.
الأرضي تحرماً.


3794 - باب ما لم يذكر تحرمه

3795 - حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتكون أشياء تقدّر، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عنو، وتلا: فقل لا أريد في ما أوحي إلى همزة إلى آخر الآية.

3796 - باب في أكل الضبع

3795 - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عامر، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد.
ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.

34 - باب النهي عن أكل السباع

3796 - حديثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخوارزمي، عن أبي ثعلبة الخُشَني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

3797 - حديثنا مُسدد، حديثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون ابن يهراز، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السُّبّع، وعن كل ذي مخبل من الطيور.

3798 - حديثنا محمد بن المصفى الحمصي، حديثنا محمد بن حرب، عن الزهدي، عن مروان بن رُؤْبة التَّعْلِيمي، عن عبد الرحمن بن

_________________________

3796 - «من السباع»: في الأصول الأخرى: من السُّبّع.

الحديث رواه الجماعة. [6254].

3797 - «عن كل ذي ناب»: عن ص، وفي غيرها: عن كل ذي، إلا ب فضيها.

والحديث أخرجه مسلم. [2650].

3798 - «الحمصي»: من ص، ب.

«بين رؤية»: لم تهمز الراو في الأصول، ولا في «التقريب» (7568)، ولا «الكاشف» (7564)، لكن ضبط ابن خلكان: 305 هذا الرسم بالهمز.

في ترجمة رؤية بعجاج.

أيما رجل ضاف: في ك: أنضاف.

فلم يُقره: الفتحة من ك، والضمة من ب، س.

قله أن يُفعِهم: اليا مضمومة في ص، وهو ظاهر «القاوموس».

والنهائية، وعليها فتحة في ك، والمعنى: أن يأتي منهم عوضاً عما قصروا به من الضيافة.

والحديث سبأني مطولًا (4594).
أبى عوف، عن المقدام بن معتدي كرب، عن رسول الله ﷺ قال: «آلا لا يُحلل ذُو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلية، ولا اللَّقَطة من مال معاَمَد إلا أن يستغني عنها، وأما رجلٌ ضاف قوماً فلم يُبره فإن له أن يُعِقِّبهم بملحٍ قرَأَه».

٣٧٩٩ - حدثنا ابن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن يهان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٣٨٠٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثني أبو سلمة سليم بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدّه المقدام بن معتدي كرب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتته اليهود، فشكّوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «آلا لا يُحللُ أموال المعاهدين إلا يحقها، وحرام عليكم حُمير الأهلية، وخيلهما، وبيغالها، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير».

٣٧٩٩ - حدثنا ابن بشار: في الأصول الأخرى: حدثنا محمد بن بشار.

عن أكل كل ذي ناب، عن ص، ك، وفي غيرهما: عن كل ذي.

والحديث رواه النسائي. [٢٦٥٧]. وعازا المزي (٥٦٣٩) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبي عدي، به.

٣٨٠٠ - صاحب بن المقدام، عن جده: هكذا في الأصول إلا ع، ففيه: عن أبيه، عن جده، وليست هذه الزيداء في التعليمة أيضاً (٥٠٨)، وصالح يروي عن أبيه، عن جده، كما تقدم (٣٧٨٤)، ويروي عن جده مباشرة كما هنا، ونظر ترجمه في "تهذيب الكمال" ١٣:١٠٥، ونظر "تهذيب المنذر".

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٦٥٨]
3801 - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك الغَزَال، قالا:
حدثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن
جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن شرب الهر. قال ابن عبد الملك:
عن أكل الهر، وأكل شمنها.

3802 - باب في أكل لحم الحمر الأهلية

3803 - حدثنا إبراهيم بن الحسن البصيسي، حدثنا حجاج، عن
ابن جرير،أخبرني عمرو بن دينار،أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله،
قال: نهى النبي ﷺ أن نأكل لحم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم
الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشهباء، فقال: قد كان
الحكم الغفار فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحر. يريد ابن عباس.

3804 - حدثنا عبد الله بن أبي زيد، حدثنا عبد الله، عن إسرائيل،

3805 - رواه بقية أصحاب السنن. [2660].

3806 - أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار، عن أبي الشهباء، دون قوله "عن
رجل". [2661].

3807 - جوابي القرية: في ب، ك: جوائل القرية، وتفسيرها جاء بعدها من ص
فقط: "يمني الجلالة". وعلى حاشية ك: جوائل القرية: هي التي تأكل
الجلبة، وهي المعبرة، قال الإمام النووي: هو حديث مضطرب مخفف
الإسناد شديد الاختلاف، ولو صرح حمل على الأكل منها في حال

ولعليها أيضاً زيادة آخر الحديث: قال أبو داود: عبد الرحمن هو ابن
معقل.

قيل أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبد أبي الحسن، وعن
عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن
سيد مزينة أبجر - أو ابن أبيجر - سأل النبي ﷺ.

هكذا في حاشية ك: بسر، مثله في "مسند الطالسي" (1305)، وفي -
عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبي جر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعمه أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعمه أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جواً جواً القرية». يعني الجلاء.

عبد لا
3804 - حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، عن مسهر، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجليين من مريئة، أحدهما عن الآخر عبد الله ابن عمرو بن عقيم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مسهر: إن غالبًا الذي أتي النبي ﷺ بهذا الحديث.

3805 - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وقيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلاء: عن ركوبها، وأكل لحمها.

3806 - باب في أكل الجراد

3806 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي يعفور.

التحفة (11018) وغيرها كثير: بن بشر، وفيها أيضاً: عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بشر، وقد ترجم الحزي ومتابوه لعبد الرحمن بن معقل، ولم يترجموا لعبد الرحمن بن بشر، أو عبد الله بن بشر.

إذا الحديث من ص، وعليه رمز ابن العبد كما ترى، ومن حاشية ك: إن غالباً: من ص، وعلى حاشيتها وhashia ك: أرى غالباً.

والحديث في سنن النسائي. [2274].

3805 - حفص بن عمر: من ص، وفي غيرها زيادة: النبي، وضبط الميم =
سمعت ابن أبي أوفى، وسألته عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ.

3807 - حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، حدثنا ابن الزبرقان، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل النبي عن الجراد، فقال: «أكثر جنود الله، لا أكله، ولا أحرمه».

قال أبو داود: رواه المعمٌّر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

3808 - حدثنا نصر بن عليّ وعلي بن عبد الله، قالا: حدثنا زكريا ابن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ سئل، فذكر مثله، قال «أكثر جنود الله».

قال عليّ: اسمه فائد، يعني أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

37 - باب في أكل الطافي من السمك

3809 - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا يحيى بن سليم الطائي، بالوجهين من ح.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [3665].

3807 - رواه ابن ماجه. [3666].


3809 - أخبرنا يحيى: من ص، وفي غيرها: حدثنا «أوقفوه على»: من الأصول كلها لكن على الألف ضبة في ح، وتقدم (304) وغيره أن الفصيح من الثلاثي، وأنه من الرباعي لغة. قاله الحافظ.
حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقى البحر، أو جرّ عنه، فكلوه، وما مات فيه وفًا، فلا تأكلوه".

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبو وحmad، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذنب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن معاوية بن قرة. أبو إيسى، أن أبا غرور أتى بسمكة طافية فأكلها.


حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الملك بن أبي بشر، عن عكرمة قال: أشهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كُلوا الطافٍ من السمك.

باب في المضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن

في الفتحة: 597.

والحديث رواه ابن ماجه. [1667].

حدثنا إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: "ما ألقى البحر، أو جرّ عنه، فكلوه، وما مات فيه وفًا، فلا تأكلوه".

وأنه من رواية ابن العبد أيضاً.

حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن معاوية بن قرة. أبو إيسى، أن أبا غرور أتى بسمكة طافية فأكلها.

باب في المضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن

في الفتحة: 597.

والحديث رواه ابن ماجه. [1667].

حدثنا إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: "ما ألقى البحر، أو جرّ عنه، فكلوه، وما مات فيه وفًا، فلا تأكلوه".

وأنه من رواية ابن العبد أيضاً.

حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن معاوية بن قرة. أبو إيسى، أن أبا غرور أتى بسمكة طامية فأكلها.

باب في المضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن

في الفتحة: 597.


قال أبو داود: العقبة من آخر النهار، والصُّبوح من أول النهار.

٣٩ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٤ - حديثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن

٣٨١٣ - ما يجلُّ لنا من الميتة: من ص، س، ع، وفي غيرها بحذف «من».

٣٨١٤ - مُلْبِقَة: أي مخلوطة خلطاً شديداً.

والحديث زواج ابن ماجه. [٣٧٠].

وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث: قال أبو داود: هذا حديث منكر. قال أبو داود: وأيوب هذا ليس هو السختياني.

ونقل الحافظ في «النكت الظراف» (٧٥١) عن شيخه العراقي أنه وقع في بعض نسخ أبي داود هذا الكلام، وأنه قال: «الظاهرة أنه أيوب بن =
موسى، عن حسين بن واقع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ: "وددت أن عندي خبرة بيضاء، من برّة سمراء،
مليقة بسمٍ و لبن"، فقام رجل من القوم فألقحه، فجاء به، فقال: "في
أي شيء كان هذا"، قال: في عُكَّة ضبّ، قال: "إرفعه".

40 - باب في آكل الجُبنَ  

3815 - حدثنا يحيى بن موسى البُلكي، حدثنا إبراهيم بن عيينة،
عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ بِجُبُّنَةٍ في تبوُك، فدعا بِسْكَنٍ، فسمى وقطع.

41 - باب في الخَلّ  

3816 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا معاوية بن هشام، حدثنا
سفيان - يعني الثوري -، عن مُحارب، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:
"يَنْعِمُ الْأَدْمُ الخَلّ".

3817 - حدثنا أبو الوُلِيد ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا المشى بن
سعيد، عن طَلَحة بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "يَنْعِمُ الإِدَامُ
الخَلّ".

خُوط، فقد ذكر ابن أبي حاتم - (876) - أنه روى عن نافع، وروى عنه
حسين بن واقع. وابن خُوط هذا متروك.

* - ضبط الجُبُّن من ح، س، وكذا هي فيما في الحديث، وهو وجه في
ضبط هذه الكلمة.

3816 - فَنْعِمَ الْأَدْمُ: من ص، ح، وفي س، ك، ب: نعِم الإِدَام.
والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. تَحْفَظُ الآشِراف (2579).

3817 - رواه مسلم والسافي. تَحْفَظُ أيضاً (23387)، وحصل اضطراب في
مطبوعة "تهذيب" المنذري (145932)، والذي في التعليق عليه صحيح.
ومن أول هذا الحديث إلى (3859) ورقتان ساقطتان من س.
42 - باب في أكل الثوم

۳۸۱۸ هـ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،أخيرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، وليعتزل مسجدينا، وليقعد في بيته.

وإنه أتى ببدر في حضرات من البقر، فوجد لها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقر، فقال: قرأوها، إلى بعض أصحابها كان معه. فلما رآه كره أكلها قال: كل فئني أتاج من لا تناجي.

قال أحمد بن صالح: بدر، فسره ابن وهب: طيق.

۳۸۱۹ هـ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،أخيرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن ابنا الطيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن ابنا سعيد الخدري حدثه، أنه ذكرت عند رسول الله ﷺ الثوم والبلد، وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه.

۳۸۲۰ هـ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيب، عن حذيفة - أظنه قال عن رسول الله ﷺ.

۳۸۱۸ هـ - وليعزل مسجدنا: من ص، وفي غيرها: أو ليعزل مسجدنا.

۳۸۱۹ هـ - ريحه منه: في ب، ك: منه ريحه.


في آخره: ثلاثاً: أي قاله ثلاث مرات تأكيداً، لا أنه نهى عن إيتان المسجد ثلاثة أيام. من بذل الجهود 162:162.
قال: "من تقل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلح بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدي" ثلاثاً.

٣٨٢١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد".

٣٨٢٢ - حدثنا شيبان بن فرُوق، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بُردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت نُوماً، فأتت مُصلى رسول الله ﷺ وقد سُقيت بركة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنها حتى يذهب ريحها" أو "ريحها".

فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله، والله لنعطيته يدك، قال: فأدخلت يدك في كم قمسي إلى صدري فإذا أنا مصموب الصدر، قال: "إن للك عذراً".

٣٨٢٣ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو، حدثنا خالد بن ميسرة - يعني العطار -، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدي"، وقال: "إن كنت لا بد أن كليهما فأميتهما طبخاً".

قال: يعني البصل والثوم.

٣٨٢١ - رواه الشيخان، كما في "التحفة" (١٤٣) (١٧٧) شيه (١٨٣).

٣٨٢٢ - "ولله تَعَالَ التَّعْمِيْنِ" يدك: القسم من ص فقط.

3824 - حدثنا مسدد، حدثنا الجزار بأبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك - هو ابن حنبل -، عن علي قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

3825 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا، وحدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن بعير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

43 - باب في التمر

3826 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر - يعني ابن حفص -، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلمان قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خيز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذا إدام هذه.

3827 - حدثناولد بن عتبة، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا

3824 - هو ابن حنبل: من ص فقط.

3825 - الرازي: من ص.

3825 - الرازي: من ص

والحديث رواه النسائي. [3681]، وحسان المتذر، مع أن فيه عنهما بقية بن الوليد وقد عنعن، وليس من عادة المتذر مثل هذه المسامحة.

3826 - حسن، وأخرجه الترمذي. [3682]، «الشمايل» آخر باب ماجاه في إدام رسول الله ﷺ ص 136. والحديث تقدم (2754، 2755).

3827 - حدثنا هشام: من ص، وفي غيرها: حدثني، والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [3683].
سليمان بن بلال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
قال النبي ﷺ: "ثبت لا تمر فيه جياع أهله".

44 - باب تفتيش النمر المؤسوس عند الأكل

3828 - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتحه يخرج الشوو منه.

3829 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أن النبي ﷺ كان يغصي بالتمر فيه الدود فذكر معناه.

45 - باب الإقران في التمر عند الأكل

3830 - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن جبلة بن شخيم، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن الإقران، إلا أن يتناول أصحابك.

46 - باب الجمع بين اللونين في الأكل

3831 - حدثنا خلف بن عمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ كان يأكل اللقمة بالرطب.

3832 - حدثنا سعد بن ث吸取، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن

---

3828 - "أبو قتيبة": من ص، ب، ك.
والحديث رواه ابن ماجه. [9684].

3829 - ابن أبي طلحة: تابعي، فحدثه هذا مرسوم.

3830 - رواه الجماعة. [9886].

3831 - حفص بن عمر: من ص، وفي غيره زيدة: النمري.
والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [9878876].

3832 - "الطليخ": على حاشية ب: "قال الخطابي: لغة في البَلَفَج. سيوطى". =
عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل الطَّبْخ
بالرطَب ويتقول: «أَكْسِرْ حَرًّا هذَا بِزَّد هذَا وَبَزَّد هذَا بِحْر هذَا».

3832 - حديثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مَرْيَد،
سمعت ابن جابر، حدثني سُليم بن عامر، عن أبي بْن السَّلْمَيْنِ،
قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدَّمنا زَبْداً وتمرَّا، وكان يَحْبُب الزَّبْد
والتمر.

47 - باب الأكل في آية أهل الكتاب [والمجوس والطَّبْخ فيها]

3834 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل,
عن بْرَز بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نزعم رسول الله ﷺ
فنصب من آية المشركين وأسقيتهم ونسائمها، فلما في ذلك
عليهم.

3835 - حديثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب،
أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرِر، عن أبي عبد الله مسلم بن يشَكَّم،
عن أبي ثعلبة الخَلْسِي، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إذا نجاور أهل

المعالم 4: 256.

3833 - الدمشقي: من ص فقَط.

ابنَيُّ بْرَز: قال في «تحفة الأشراف» (5192): قال محمد بن يوسف
الهروي: سألت محمد بن عوف: من هم؟ قال: عبد الله وعطيه».
والحديث رواه ابن ماجه. [3689].

3835 - الأنطاكي: من ص.

فارحضوها: من الأصول، والمعنى: أغسلوها، وفي ص وجه آخر:
فانضحوها.
والحديث مطولًا في الصحيحين والترمذي وابن ماجه من وجه آخر عن
أبي ثعلبة. [3791].
الكتاب وهم يطْبُخُون في قدْورهم الخَنْزِيرَ، ويشربون في آنٍيِّهم الخَمَر،
فقال رسول الله ﷺ: "إنّ وجدتم غَيرَها فكلوا فيها وشربوا، وإن لم
تجدوا غَيرَها فارَحضُوها بالماء وكلوا وشربوا».

48 ـ باب في أكل دواب البحر

3836 ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر
قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نلفقى عِيرًا
لقريش، وزوَّدنا جابراً من تمر لم نجد له غيره. فكان أبو عبيدة يعطينا
تمرة تمرة، كنا نَتَّمْضَها كما يَتَمْضٍ الصبي، ثم نشرب عليها من الماء،
فتكثفنا يومًا إلى الليل، وكنا نضرب بعضنا الخطَّ ثم نله بالماء،
فناأكله.

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرَنْعَ لنا كهيئة الكتاب الضَّحَم،
فأتيته فإذا هو دابة تدعى العبَّرة، فقال أبو عبيدة: ميّتة ولا تَجَلُّ لنا،
ثم قال لنا: لا، بل نحن رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد
اضطررتهم فكلوا، فاقتنا عليه شهراً ونحن ثلاث مئة حتى سُبِنَِّا!
فلم قدنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: "هو رزق أخرى
الله عَزَّ وجلٍّ لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمنا؟" فأرسلنا إلى
رسول الله ﷺ، فأكل.

3836 ـ "النفيلي": سُمِّي في الأصول الأخرى: عبدالله بن محمد.

"حدثنا أبو الزبير": في ع: أخبرنا.

"لم نجد له": رواية ابن العبد: لم يجد لنا.

الخِط": ورق الشجر يخط بالعصا فيسفاط.

"العبَّرة": رواية ابن العبد: العبرة، وهو كذلك في ع.

شيء فتطعمنا: من ص، ع، وفي غيرهما: زيادة: .. منه.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [3192].
3837 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي ﷺ: "القوا ما حولها وكُلوا".

3838 - حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي - وهذا لفظ الحسن
- قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرو، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت فأر في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلاتقربوها".

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمرو، عن الزهري,
- عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ.

3839 - وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق،
حدثنا عبد الرحمن بن يُؤْذِينَ مَثَلَهُ، عن معمرو، عن الزهري، عن عبيد الله

3837 - "عن الزهري": من ص، وفي غيرها: حدثنا.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [3163].

3838 - "وهذا لفظ الحسن": من ص، وفي غيرها: ولفظ للحسن.

في آخره: "ممعروف: عن الزهري": من ك، وفي ب، ع: معمرو، عن عبيد الله، وفي ص كلمة بدل "الزهري" لم تنفع لي قراءتها، وعليها: عب، فأثبت ما في ك للاتفاق مع "التحفة" (1230/65، 18065)، ولأنه
- لم يذكر رواية بين معمرو وعبيد الله.

وقد أشار إلى الحديث الترمذي آخر حديث (1798) فاعله. [3164].

3839 - قال أبو داود: من ص فقط.

"حدثنا عبد الرحمن": من ص، وفي غيرها: أخبرنا. وضبطت اسم أبيه
- كما في ص أيضاً.
ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب.

50 - باب في الذباب يقع في الطعام

2840 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يشر بن المفضل، عن ابن عبّاجٍ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الذباب في إياء أحدكم، فإن [فيه] أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنّي يَتَّقَيك بجناحيه الذي في الداء، فلا يغивается كلّه".

51 - باب في اللقمة تسقط

2841 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن Malik، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سقطت لقمة أحدكم فليَّبِطِّ عنها الأذى وليأكلوها ولا يُدْعِعَها للشيطان، وكان إذا أكل طعاماً لِّيَتَّقِيك منه أصابه الثلاث وأمرنا أن نَسْلُتَهُ الصَّخْفَة، وقال: إن أحدكم لا يدرى في أي طعامه يبارك له".

3840 - 5 في إنهاء أحدكم، زاد في ك، ع: فامْلِكُوه. أي: اغمسوه.

فإن في أحد: في ليست في ح.

والحديث رواه البخاري وابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة، ورواه النسائي وابن ماجه من حدث أبي سعيد. [2943].

3841 - 3 وكان إذا أكل... الثلاث: هذه الجملة هنا في ص، وجاءت أول الحديث في غيرها.

يبارك له: في رواية ابن العبد: البركة.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [3696].
52 - باب في الخادم يأكل مع المولى

2842 - حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صنع لأحدكم خادمته طعاماً ثم جاء به وقد وَلِيَّ حَرْث ودُخانه فَلْيَجْعَلَهُ معه فَيَأْكُلَ، فإن كان الطعام مُشْفُوًهَا [يَعْنِي قَلِيلًا] فَليَضْعَ فِي يده من فَهْرَا أَو أَكْلِينَينَ.

53 - باب في المنديل بعد الطعام

2843 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمِنْدِيل حتَّى يَلْعَقَهَا أو يَلْعَقَها".

2844 - حدثنا التفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأكل مثلث أصابع، ولا يمسح يدَّه حتَّى يَلْعَقَها.

54 - باب ما يقول إذا طعم

2845 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان،

2842 - "مسفوها"، فَنَشَرَ في رواية ابن العبد كما ترى، وعلى حاشية ب: "أي: قليلًا، وأصله ماكرت عليه الشفاه حتَّى فَلَ، فَأَكْلَهُ أو أُكْلَيْنِ. "قلعة أو أَكْلِينَ". ولمحديث رواه مسلم. [3697].

2843 - "فلا يمسح": من ص، وفي غيرها: فلا يمسح. والحديث آخره الجماعة إلا الترمذي دون ذكر المنديل، ولمحديث رواية أخرى عن جابر نحو حديث الباب. [3698].

2844 - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [3699].

2845 - "غير مَكَفَّي": غير مؤدَّى إنَّ شُكُر النعمة.

ربنا: الضمة من ح، والفتحة من ب، وجَوْز في "بذل المجهود" =
عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة قال: «الحمد
الله كثيرة طبباً مباركًا فيه غير متكفي ولا مُودع ولا مستغني عنه ربيّاً».

2846 - حديث محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي
هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه - أو غيره -، عن أبي
سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد الله
الذي أطعمنا وشققنا وجعلنا مسلمين».

2847 - حديث أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد
ابن أبي أبيب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحجلي،
عن أبي أبيب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب قال:
«الحمد الله الذي أطعم وشقت وسُوِّه وجعل له مُخْرَجًا».

= 16: 174 الجرر على البديلة من لفظ الجملة أول الحديث.

2846 - إسماعيل بن رياح، على، على، على رياح ضبائنا في ح، وفي ك، ب، ع،
رياح - إلى الواحدة - خطأ، وإسماعيل من رجال أبي داود والترمذي في
الشامل، والنسائي، كما تراه في تخرج الحديث، ومع ذلك فقد اقتصر
الحافظ في ترجمته في التقرب (444) على رمز س، فاستدرك عليه
ذلك العلامة البصري في حواشي عليه، التي يسُر الله تعالى لي إخراجها،
وله الحمد.

والفتالي رواد الرمذي والنسائي. (70/3)، «الشامل» ص 140 باب
مأجأ في قول رسول الله ﷺ قب الطعام وبعد مايفرغ منه، والنسائي
(121) 2010.

2847 - أكل وشرب: من ص، ح، وفي غيرهما: أو شرب.
- أطعم وشقت: رواة ابن العبد: أطماني وشقاني.
- الحديث رواد النسائي. (70/3).
باب غسل اليدين من الطعام

3848- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسل فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه».

56- باب في الدعاء لرب الطعام

3849- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: صنع أبو الهيثم ابن الديلان للنبي ﷺ طعامًا، فدفع النبي ﷺ وأصحابه، فلم يفرغوا قال: «أثبوا أخاكم» قالوا: يارسول الله، وما إثابته؟ قال: «إذا الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوه له: فتلك إثابته».

3850- حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فقال: فازبت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفتر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبدار، وصلت عليكم الملائكة».

آخر كتاب الأطعمة

* * *

3848- 5- ابن أبي صالح: من ص فقث.

3849- فتلك إثابته: من ص، وفي غيرها: فذلك إثابته.
بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - أول كتاب الطب

١ - باب الرجل يتدأى

٣٨٥١ - حدثنا حفص بن عمر النمرين، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيور فسلتم ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاها، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ قال: تداوْوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داوء واحد: الهَرَمُ.

٢ - باب الجْمَة

٣٨٥٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود وأبو عامر

* في رواية ابن العبد: باب من تذاوى.

٣٨٥١ - «الهرم»: الضبـت من ح، وإن كان يجوز فيه عربية الوجه الثلاثة، والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٧٠٦].

٣٨٥٢ - «ومعه عليّ»: في غيره زيادة: عليه السلام.

ولنا دوايي: رسمت في ح: دوايلي، للدلالة على جواز الوجهين، وهي جمع دالية، وهي العذّق من البُسْر بعلق حتى إذا أرطب أكيل.

«ومال عليّ»: من ص، وفي غيرها: وقام عليّ.

فَمَن: أمر بالكلف والترك.

ويَلْقِي: الكسرة من ص، لكن في ح بالوجهين.

وأبو داود الأول المذكور في رواية ابن العبد هو المصنف، والثاني هو الطيالي.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٣٧٠٧].
هـ واللفظ لأبي عامر، عن فَلْتِح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن
ابن صصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت
قيس الأنصارية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ومعه عليّ، وعلي
ناقة، ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، ومال علي
ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: أَيُّهَا السَّنَّةُ ﷺ، حتي كف
علي.
قالت: وصنعتُ شعراً وسِلَقاً، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: «يا
علي، أصب من هذا فهو أفعُلك».

[قال أبو داوّد: وقال أبو داوّد: العدويّة].

٣٠ - باب في الأمر بالحجامة

١٩٣٤ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا حماد بن
عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن كان
في شيء مما تداويتم به خير: فالحجامة.

٢٨٥٤ - حديثنا محمد بن وزير الدمشقي، حديثنا حيّى بن
حسان، حديثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، حديثنا فائد مولى عبيد الله بن علي
ابن أبي رافع، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى
خادم رسول الله ﷺ، قالت: ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله ﷺ، وجعل
في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجهًا في رجلِه إلا قال: إخضِّبهما».

١٩٣٣ - رواه ابن ماجه، وفي الصحيحين من حديث جابر مرفعًا: إن كان في
شيء من أدولتهم خير: ففي شرطة مَحَجَّمٍ. [١٧٠٨].

٢٨٥٤ - ابن أبي الموالي: رسمه في ح: الموار، والوجهان جائزان، انظر
التقريب (١٩٤٠).

والحديث رواه الترمذي - وقال: غريب - وابن ماجه. [٢٧٠٩].
4 - باب في موضع الحجامة

3855 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، دُحِيم وكثير بن عبيد، حدثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كيشة الأنصاري - قال كثير: إنه حدثه - أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفه، وهو يقول: "من فراغ من هذه الدماء فلا يضره أن لا يندوؤ بشيء".

3856 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجج ثلثاً في الأخذعين والكاهل.

3855 - فدُحِيم: زيادة من ص.

ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فنصح ما في "بذل المجهود" 16: 188.

الأنصاري: من ص، وفي غيروها: الأنماري.


والحديث رواه ابن ماجه. [3710] و[3711].

3856 - عن قتادة: من ص، وفي غيروها: حدثنا قتادة.

الأخذعين: عرفان في جنبي العنق، وهما من الورد.

الكاهل: مقدّم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الشث الأعلى، وفيه ست فقرات. "المصابح المثير".

وما حدث لمعمر قال عنه في "عون المعبدو" 10: 240: "كانه أخطأ الموضوع أو الأرض"، لأنه يشير إلى أن الحجامة ضارة.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [3711].
لا: سَعَب
[قال مصر: احتجزت فذهب عقلي، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب
في صلاته، وكان احتجز على هامته).

5- باب متي تستحب الحجامة؟

۳۸۵۷- حديثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
الجُمْحِي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
الله ﷺ: «من احتجز لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإنحدى عشرين: كان
شفاءً من كل داء».

۳۸۵۸- حديثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكر بن
عبد العزيز، أخبرتني عمتي كيسة بن بكر بن أبي بكر، أن أباها كان ينتهي
أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم
الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقة».

[قال أبو داود: غير موسى يقول: كيسة].

۳۸۵۹- حديثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن
جابر، أن النبي ﷺ احتجز على ورَكِه من وَرَكٍ كان به.

۶- باب في قطع العرق (وموضوع الحجَمَ)

۳۸۶۰- حديثنا محمد بن سليمان الأنصاري، حدثنا أبو معاوية، عن

۳۸۵۸- «كَيْسَة»: رواية ابن دامه وأبي الحذافة: كيسنة، ومقلة أبي داود تؤيدهما.
۳۸۵۹- «من وَرَكِه»: من وَرَكِه دون الخَلُع والكسرة. من النهاية ۵۵۰: ۵.
والأحاديث رواها النسائي. [۲۷۱۴].
وهنا نهاية الورقين الساقتين من مصورة س.
* - «موضوع الحجَمَ»: من ك.
۳۸۶۰- إلى أبي طيبة: من ص، وهو أبو طيبة الحجام، مشهور. وفي الأصول
الأخرى: إلى أيّبٍ طبيباً، أي: أبي بن كعب.
الأعشى، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي طيبة فقطع منه عرقًا.

7 - باب في الكني

3861 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكني، فاكتوبنا، فما أفلحن ولا أنجحنا.

3862 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كَوَى سعد بن معاذ من رُمِيَته.

8 - باب في السعوط

3863 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، والحديث رواه مسلم وابن ماجه بن نحوه وقالا: أبي بن كعب. [3715].

3861 - ندوخ نا أفلحنا ولا أنجحنا: وفيه ع: نما أفلحنا ولا أنجحنا. والضمير على اللفظ الأول يعود على الكَيَّات.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: قال أبو داود: يعني أكتوبت. قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى اقتطع عنه، فلما ترك رجع إليه. والحديث رواه من طريق الحسن عن عمران الترمذي وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [3716].

3862 - رواه بنحوه مسلم وابن ماجه. [3717].

3863 - وحديثنا أحمد بن إسحاق: من ص، وفي غيرها: حديثنا، وهو الصواب، بقربية روايته عن وهيب. راجع تهذيب الكمال، 213، ولا يصح أن يكون مراده الأحوازي شيخ أبي داود، لأنه لا يروي عن وهيب. والسعوط هو الدواء الذي يؤخذ عن طريق الأنف. والحديث رواه البخاري ومسلم أتم منه. [3718]، وليس فيهما محل الشاهد.
حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وَهَبِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوِسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ استغطَّ.

9 - باب في النُّشرة

۳٨٦٤ - حُدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنِيفَةَ، حُدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخِيرُنا عَقِيلُ بْنُ مُعَقِّلٍ، قال: سَمِعت وَهَبٍ بْنِ مِنْهِ يَبْدِعُ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن النُّشرةِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ.

۱٠ - باب في شرب التَّربِيق

۳٨٦٥ - حُدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرِ، حُدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخِيرُنا عَقِيلُ بْنُ مُعَقِّلٍ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شَرِحِيلِ بْنُ يَزِيدِ الْمُعَافِرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافُعِ الْطَّلُّوَخِيِّ، قال: سَمِعتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَبَابِيَّ ما أَنيَثُ إِنْ أَنَا شَرِيْتُ تَرْبِيَاقًا، أُوَلَّىٰ تَعَلَّقَتْ نَفْسِي، أَوْ قَلَتْ السَّعُرُ مِنْ قِبْلِ نَفْسِيِّ.

۳٨٦٤ - أَخِيرُنَا عَقِيلُ: مِن ص، وفي غيرها: حدثنا. وَعَقِيلُ: فَبْنُ حَبَّ، في ص، سج، ك، وعلى، ضمة في س، ولم أره في مصدر ما.

۳٨٦٥ - شَرِحِيلِ بْنُ يَزِيدُ: في س، مَشْرِحِيلِ، وعلى حاشيته إشارة إلى ما في الأصول الأخرى.

هَدْيَانَا: التَّرِبِيقُ دَوَاءُ السَّمَمَ يُخْلُطُ فِيهِ لِحُوْمَ الْآفَاعِي، بعِد قَطْعُ رَوْؤِهَا، وأْذَنَّهَا، وَهُوَ مَحْرَمٌ لَّا نَجَسُ، وَمَعْلَهُ لِكَيْنَ يُجُوزَ عَنْهُ بَرْزُ عَنْهُ بَرْزٌ، إِنْ وَلَّىٰ إِبَاحَةً لِحُوْمَ الْحَيَاتِ، أَوْ إِبَاحَةً الْتَدَوَّرِي، بِبَعْضِ الْمَحْرُومَاتِ. مِنْ بَذِّلِ الْمَجَهُودِ، ۱۹٢:۱٦ بتصريف.
قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رَحَص في قوم، يعني الترقيان.

١١ - باب في الأدومة المكروة

٣٨٦٦ - حدثنا حارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٣٨٦٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضيفع يجعلها في دواء، فنها النبي ﷺ عن قلتها.

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن سماً فلم يه في يده يَحَسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

٣٨٦٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن واثل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق، سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، وقد رواه من حديث طارق كما هنا: ابن ماجه. [٣٧٢٤].
إنها دواء، فقال النبي ﷺ: "لا، ولكنها داء".

3870 - حديثاً محمد بن عبادة الواسطي، حديثاً يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:
"إِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنزَلَ الْدَّوَاءَ وَالْدِّوَاءَ، وَجِلَّ لَكُمْ دَوَاءَ، فَتَنَادَوْنَ وَلَا تَنَادَوْنَ بِحَرَامٍ.

12 - باب نمرة العجوة

3871 - حديثاً إسحاق بن إسماعيل، حديثاً سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد قال: مرسبٌ مرضىً فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثدييتي حتى وجدت يردها على فؤادي، فقال: "إِنَّكَ رَجُلٌ مُفْؤَدٌ، ائتِ الحارث بن كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيْبٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَّبِعُ، فَلَا أَخْذُ سُبُعَ تَمْرَاتٍ مِن عِجْرَةِ المَدِينَةِ فَلَيْجَأَهُُنَّ بِنَبَاهِنَ، ثُمَّ يَلْدِئُكَ بِهِنَّ.

3870 - "أخبرنا إسماعيل" في ب، ك: حديثاً.

3871 - "مغافر"، عن سعد: جرى المزي في "التحفة" (7616)، والمنذر في "تذكير" (726) على أن سعداً هو ابن أبي وقاص، وأن الحديث مقتطع، لأن مجوحاً لم يدرك سعداً، ونبع الحافظ في "التذكرة" (5679) إلى أنه في رواية الطبراني في الكبير "الإصابة" 76:2 إلى أنه في "الإصابة": "إِنَّهُ مَن كَانَ يَوْمَ يوْنِسَ، فَيُبْنِيْنَ تَمْرَاتٍ يَمْكُّنُهُ مِن يَتَّبِعُ، فَلَا أَخْذُ سُبُعَ تَمْرَاتٍ مِن عِجْرَةِ المَدِينَةِ فَلَيْجَأَهُُنَّ بِنَبَاهِنَ، ثُمَّ يَلْدِئُكَ بِهِنَّ.

"مفوعد"، مرضي في فؤادك.
"فلَيْجَأَهُُنَّ بِنَبَاهِنَ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَعِيُّكَ مَن يُبْنِيْنَ تَمْرَاتٍ."

ثم يَلْدِئُكَ بِهِنَّ: اللُّكَوَاتُ مَن يَتَّبِعُهُ مِن الدِّوَاءِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ مَاءً إِلَى هَذَا الْمَدِيقُ ثُمَّ شَرِبَهُ.

325
3872 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا أبو أسامة، حديثنا هاشم ابن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من تصيب بسبع تمراص عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمَ ولا سحر».

13 - باب العلاقة


3872 - عامر بن سعد: من ص، وفي غيرها زيادة: بن أبي وقاص. بسبع تمراص عجوة: من ص، وفي غيرها: سبع تمرات، والفتحان على عجوة من ح، والكسرتان من ص، والوجهان في ك. ورواه الشيخان والسaniu. [377].


والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [3788]، وزاد المزي (1846)، وزاد الحسن (7583) من طريق سفيان، به.
15 - باب في الأمر بالكحل

3874 - حديثنا أحمد بن يونس، حديثنا زهير، حديثنا عبد الله بن عثمان بن حمّام، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إِبْسَوا مِنْ ثَيَابِكم البضاغ فإنها من خير ثيابكم، وكنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحلالكم الإثمُ: يُغْلِلُ البصر، وتُبَثُّ الشرّ.

15 - باب ما جاء في العين

3875 - حديثنا أحمد بن حنبل، حديثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام بن منه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "والعين حقّ".

3876 - حديثنا عثمان، حديثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان يَؤْمَرُ العانٍ أن يتوضأ ثم يغسل منه المعيّن.

3874 - رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل. [2779]. وسياسي (58).  

3875 - أخبرنا معاصره: من ص، وفي غيرها: حدثنا: والعين حقّ: هكذا ثبت الوقوف في الأصول، وهي مؤذنة بكلام تقدّمها، وهو كذلك، فالحديث جزء من صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، وهو الحديث 131 فيهما من أصل 139 حديثًا، انظر الصحيفة تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.  

3876 - أن يتوضأ: من ص، وفي غيرها: فيوضأ.
16 - باب الغيلة

3877 - حدثنا أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"ألا تقتلكم أولادكم سراً، فإن الغيلة تُدرك الفارس فيَّدعُوه عن فرسه".

3878 - حدثنا القعيبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن جدامة الأسدية، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قلت هَمَثُت أن أنهى عن الغيّلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم».

قال مالك: الغيلة أن يَمس الرجل أمورته وهي ترْضَع.

17 - باب في تعليق التمائم

3879 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

3877 - «لا تقتلكم أولادكم» في ح وحاشية ك: لا تُّمِيلوا أولادكم.

فإن الغيلة: الغيلة: أن يأتي الرجل أهله وهي مرضع، أو تحمَّل وهي مرضع. والمراد بتمام الحديث: أن الغيلة مؤثر ولا بد، ولو لم يظهر أثره في أول عُمُر الولد، فإنَّه سيظهر فيه ضعفًا وفسادًا طبيعية، ولو بلغ مبلغ الرجال الفرسان.

"يُغْرِقُوْهُ": يوقعه ويُسقِطُه.

3878 - "الغيّلة" في الموضوعين: الفتحة من ص، والكسرة من ح، وفي "النهائية" 202:4 بالكسر للاسم، وبالفتح للمرة، وقيل بمعنى واحد، وقيل: لا يصح الفتحة إلا مع حذف الها.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [3773].

3879 - عبد الله - في الحديث كله هو ابن مسعود.

الزقى: إذا كانت بأسماء الأصنام والشياطين فهُو شرك، أو غير مفهوم

المعنى فهُنَى عنه، أما ما فيه ذكر الله فمستحب.
الأعشم، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزاز، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إني الواقف والتمائم والثوبة شريك".

قالت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تذرف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يزّقني، فإذا رقاني سكتت، فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينحسرها بيده فإذا رقاحتها كفت عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: "أذهبِ البأس ربُ الناسِ، إِن شِفتُ أَنتِ الشافِي، لَا شَفَاءٌ إِلَّا شَفَاءٌ مَا لَيْغَادِرُ سَقَمَا".

١٨ - باب ما جاء في الواقف

٣٨٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح، وابن السرح، قال: حدثنا ابن المعلم:

التمائم: خرزات تعلقها النساء في أعيان الأولاد ظنًا أنها تؤثر.

الثوبة: بكسر البناء، وفتح الواو، وهو ضرب من السحر. منذري من حاشية ع، وكان يفعلن ذلك لتحبب المرأة إلى زوجها، كما قاله الأصمعي. معالم السنن ٤٣٢٦.

شفاء لا يغادره سقما: من الأصول إلا عقبه زيادة: اشفاء.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٧٣].

٣٨٨٥ - قال: حديث ابن وهب: من ص، وفي غيرها: قال أحمد: حدثنا ابن المعلم:

٣٨٨٥ - قال: حديث ابن وهب: من ص، وفي غيرها: قال أحمد: حدثنا ابن المعلم:
وبه، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف ابن محمد - وقال ابن صلاح: محمد بن يوسف - ابن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه دخل على ثابت ابن قيس، وهو مريض، فقال: إِِكَفِّيُّ الباس، رَبَّ النَّاس، عن ثابت ابن قيس بن شماس. ثم أخذ ترابًا من بَطْحان فجعله في قَدح، ثم نفت عليه بِماه، ثم صَّبَه عليه.

قال أبو داود: والصواب ما قال ابن السرح: يوسف بن محمد.

3882 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: كنا نُزْقِي في الجاهلية، فقلنا: يارسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: إِعْرِضْوا علَيْ رِقَاكِمْ، لَا بَأسٌ بالرَّقَّيْيْنِ ما لَكُمْ شَرَّكَا. 3883 - حدثنا إبراهيم بن مهدي الفصيصي، حدثنا علي بن مُسْهِر، وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب.

» وهو مريض«: قبلها في غير ص: قال أحمد.

» ابن شماس«: من ص، س، كفقط.

والحديث رواه النسائي مسندًا ومرسلاً. [٣٧٣٦]. 3882 - رواد مسلم. [٣٧٩٠].


والحديث عزاء المزبي (١٥٩٠) إلى النسائي، وهو فيه (٧٥٤٣) من حديث عبد العزيز بن عمر، به.
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حفص، عن الشفأاء بن عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «الله تعالى يعلم شؤون هذه رقية النملة كما علمني الكتاب!».

3884 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني جدتي الروَّابٍ قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مرِّنا بسيلة فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت مهتمة، فنُعْسَن ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مروا أنا ثابثاً يتعوذ». قالت: «يا سيدي، والرقية صالحة؟» فقال: «لا رقية إلا في نفس أو قلعة».

3885 - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا شريك،

3884 - قالت: فقلت: «كانت في الأصول كلها، وهي مشوهة للنص، لأنها تعود على الرباب وهي تابعة، حتى قال في "بذر المجهود" 218: 16: إنها "من غلط النساح"! وأنها تورهم أن قوله "لا رقية إلا في نفس..." موفوع لا مرفوع، وهو كذلك، لكن خلل راوية النسائي (1873)، و"المسندر" 486: 4 من كلمة "قالت" هو الأولى.

3885 - "العتكي": من ص فقط.

أخيرنا سريك: في ك: حدثنا.

بن ذريع: على حاشية ع: "لشفيع المعجمة، وكسر الراء، وآخره محلة، تقريب" (13168).

فإنها من الأصول إلا ع ففيها: "لا يرقأ"، والمعنى عليه واضح، والمعنى على ما هو ثابت في أكثر الأصول: ما حكاه في "عون المعبد" 282: 10: أنه "جواب سؤال مقدر، كانه قيل: ماذا يحصل بعد الرقية؟"
وحدثنا العباس العثري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن
العباس بن ذریح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس، قال: قال:
رسول الله ﷺ: «لا رفقة إلا من عين أو حمة أو دم، يرقأ».
لم يذكر العباس العين، وهذا لفض سليمان بن داود.

19 - باب كيف الرقَّ؟

3887 ـ حديث مساعد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب
قال: قال أنس بن مالك ـ يعني لثابت ـ: ألا أريك برقيه رسول الله
؟ قال: بل، قال: فقال: «اللهوم ربي الناس، مُذهِبَ الباس، اشفي
أنت الشافعي، لا شافعي إلا أنت، اشفيه شفاء لا يغادر سقماً».

3886 ـ حديث القعنبي، عن مالك، عن يزيد ابن خصيفة، أن عمرو
ابن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن
عثمان بن أبي العاص، أنه أثر رسول الله ﷺ ـ قال عثمان: وبي وَجَع
قد كاد يُهلكني ـ فقال رسول الله ﷺ: «امسح بيمنك سبع مرات،
وقل: أعوذ بعزت الله وقدرته، من شر ما أجعد».
قال: فعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أزل أمر بِه
أهلي وغيرهم.

3888 ـ حديث يزيد بن خالد بن مُؤَهَّب الرملي، حدثنا الليث، عن

أجيب بأنه يرقأ الدم؟ لذلك وضعت الفواصل بين هاتين الكلمتين.
زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن قضيلة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشتكى منكم شيئاً أو استكشاك أعه له فليقل: ربّنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما حرمت في السماء، فأجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا خطائنا وخطأنا، أنت رب الطيبيين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائكم على هذا الوجه، فيرا».}

٣٢٨٩٩ـ حديثاً موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعباب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلّمهم من الفرع كلمات: «أعود بكلمات الله التامة، من غضبه وشرع عبادة، ومن هُمّرات الشياطين وأن يحضرونا».

وكان عبدالله بن عمرو يعلّمهم من عقل من بينه، ومن لم يعقل كتبه فعلّقه عليه.

٣٢٩٠ـ حديثاً أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا مكي، أخبرنا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثراً ضربة في ساق سلمة، فقلت: ما هذه؟ قال: أصيبتي يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتى بِي رسول الله ﷺ فنفت في ثلاث نفتات، فما أشتكيناها حتى الساعة.

٣٢٩١ـ حديثاً زهير بن حرب وعثمان بن أبي شبة، قالا: حدثنا

والحديث رواه النسائي. [٣٧٤٣٥]، وكلمة «فُعلّقه عليه» من ص، وفي غيرها: فأعلقه عليه.

٣٢٨٩٩ـ والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٣٧٤٤٤].

٣٢٨٩٠ـ أخبرنا يزيد: في الأصول الأخرى: حدثنا.

والحديث رواه البخاري. [٣٧٤٥٥].

٣٢٨٩١ـ يقول بريقة، ثم قال به: فيه استعمال الفعل بمعنى الفعل.
سفيان بن عيينة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو، عن عائشة قالت:
كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى ﴿يرك بريقة ﴾، ثم قال به في التراب: "ترني أرضنا بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا، بإذن ربنا".

3892 - حديثنا مسدد، حدثنا بحبي، عن زكريا، حدثني عامر، عن خارجة بن الصلّت التمييمي، عن عمده، أنه أتي النبي ﷺ فأسلمه، ثم أقبل راجعاً من عندها، فمر على قوم عندهم رجل مجنون مرتق بالحديد، فقال أهله: إنا حديثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عنكم شيء تداويه؟ قرَّره بفاتحة الكتاب، فبرأ فاعطوني مئة شاة، فأثبت روسل الله ﷺ فأخبرته، فقال: "هل إلا هذا؟" وقال مسدد في موضوع آخر: "هل قلت غير هذا؟" قلت: لا، قال: "خذها، فلعمري لم أكل برُقية باطل لقد أكلت برقية حتي".

لا يُشبه سقيمة: الضبط من ص، فالكلمة الثانية مفعول به، ويجوز:
= يُشبه في، فالكلمة الثانية نائب فاعل، انظر فتح الباري (5745).
رواه الجماعة إلا الترمذي.[3741.
والحديث في سنن النسائي. [74120]. وانظر (13412).
* جاء في س بعده ما نصه بطوله:
حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، [ح، وحدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصليبة، عن عمه، أنه مبرض.
[هنا لحق، وعلى الحاشية: "في الأصل: "وبقي الحديث مضروب عليه في أصل الخطيب". قلت: وتبنيه من ك، ع: يقوم، فقالوا: إنك جئت من عهد هذا الرجل بخير، فازرق لنا هذا الرجل". وأعود إلى النقل عن س: =
قال: فقرأه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غذوة وعشيّة، كلما ختمها جمع برأته، ثم نقل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شبّا، فأتي النبي، ثم ذكر معني حديث مستدرد.

والنقل مستمر عن س، قال: وفي الأصل ورقة بخط الخطب:

عطساً على الاستناد إلى أبي داود:

عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي قال، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السمر، عن الشعي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه قال: أبلغنا من عند رسول الله ﷺ: فأتينا على حيٍّ من العرب فقالوا: إذا أتينا أنكم قد جئتتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقة؟ فإن عندنا معتوها في القيود!


ثم قال الخطب في رحمة الله ﷺ، على الأريكة التي كتب فيها هذا الحديث، كما نقلت: الحديث الذي لعبد الله بن معاذ الذي أصلحته، وضربت على إسناة بناء المقرن معه: ذكره القاضي أبي عمر في غير كتاب الطب، وكذلك حديث مستدرد، عن يحيى بن زكريا الذي تلبه، وعارضته بهما أصل القاضي وأصلحتهما على ما كان عنه، ثم رأيته قد أورد في كتاب الطب هذا الحديث على ما كتبه في هذه الورقة، وكذلك كان قبل أن أضرب عليه، فأعطته كتبه بلفظ.

كانت: وعلى الحاشية بجانب قوله: "ثم قال الخطب في الأريكة: "قول الخطب إلى آخره سافط في الأصل المقابل به".

3893 - قَبْنَطَةٌ: من ص، ك، والمعنى: جَلَّ، وفي س، ع، وحاشية ك: أُبْنِتْ،
حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله
ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه:
فقال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتيتنا على حيٍّ من العرب، فقالوا:
إنا أأنتم أنكم قد جئتتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء
أو رقية، فإن عندنا معتوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم.
قال: فجاؤوا بمعتهذه في القيود، فقرأت عليه فتحة الكتاب ثلاثة أيام
غذوة وعذبة، أجمع برائقي ثم أنفلُتُ، فكأنما نشط من عقال، فأعطوني
جعالة، فقالت: لا، حتى أسأل النبي ﷺ، فقال: «كلٌّ، فطمري من أجل
برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حقٍّ.»

٣٨٩٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي
صلح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند
رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت
الليلة فلم أنم حتى أصبحت! قال: «ماذا؟» قال: عقرب، قال: «أما
إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرٍّ ما خلق:
لم يضربك إن شاء الله.»

٣٨٩٥ - حدثنا حديث بن شريح، حدثنا بقية، حدثني الزُبيدي، عن

= وهومقطعي اللغه. انظر "النهایه" ٥٧.

= وتقدم طريق عبد الله هذا (٣٤٢٤). وهنا آخر المقابلة بالأصل ب.

٣٨٩٤ - «حدثنا سهيل»: في ك: عن.

= والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلًا، ورواه مسلم والسани وابن ماجه.

٣٨٩٥ - «عن طارق»: هو ابن مُحِييّن أو مُحاشين، بضم العين، كما في
التقريب (٣٠٠٥) مع حاشيته للبصري والمرغني، وكتَّب الرسم
الأخرى، وضبط المذردي في "تهذيبه" (٣٧٤٩) بفتح الميم!.

۳۸۹۷ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بكر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رهطًا من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لدع فهل عند أحد منكم شيء يتيفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفنا بكم فأيتم أن تضيفونا، ما أنا برئي حتى تجعلوا لي جعلًا، فجعلوا له قطيعًا من الشاء.

فأذاه، قرأ عليه أم الكتاب، ويتقل، حتى برًا كأنما أنشط من عقال، قال: أوفهم جعلهم الذي صالحهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فغدوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: مَن أين علمتم أنها رقية! أحسنتم، فاقتسموا واضربوا لي معكم بسهم.

۳۸۹۷ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

«كلمات الله التامة»: وفي الأصول الأخرى: التامة.
والأحاديث رواه النسائي من هذا الوجه، وعنده وجه آخر إسناده حسن.
[۲۷۴۹].

۳۸۹۶ - استضفنا بكم: في الأصول الأخرى: استضفناكم.
فاقتسموا: وفي س: اقسموا، وفي ك: اقسموا.
والأحاديث رواه الجماعة. [۳۷۵۰].
۳۸۹۷ - وأمسح عته: في الأصول الأخرى: وأمسح عليه، وفي ك، ع زيادة:
= بيه.
عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي يقرأ في نفسه بالمعوذات ويتّفل، فلما اشتد ووجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه رجاءً بركته.

\[20 - باب في الشعمة\]

٣٨٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرادت أمي أن تُحزم لأمي لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقل عليها شيء مما تريده، حتى أطعتي الإثني بالرطب، فسمعت عليه كأحسن السمان.

\[٢١ - باب في الكاهن\]

٣٨٨٩ - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، وحدثنا مسدس، حدثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيمية، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أتي كاهناً؟".

قال موسى في حديثه: "فصدِّقه بما يقول", "أو آتي امرأة؟"

قال مسدس: "امرأته حانِضاً، أو آتي امرأة؟".

الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٧٥١].

* - الضبط من ص، ح، ل، والمعنى: دواء السّمَّان.

٣٨٨٨ - ابن فارس: من ص.

* حدثنا إبراهيم بن سعد: في س: أخبرنا.

والحديث رواه التسائي وابن ماجه. [٣٧٥٢].

* في رواية ابن العبد: باب النهي عن إتيان الكاهن.

٣٨٨٩ - رواه بقية أصحاب السنن، ونقل الترمذي عن البخاري تضعيفه. [٣٧٥٣].
قال مسدد: "أمراً في ذُكرها: فقد بريء مما أنزل على محمد".

27 - باب النظر في النجوم

3900 - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعني، قال: حدثنا
يحيى، عن عبيد الله بن الأنصار، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسيف
ابن ماهك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس علمًا
من النجوم اقتبس شعبة من السحرة، زاد ما زاد".

3901 - حديثنا القطني، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن
عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا
رسول الله صلاة الصحبة الحدبية في إثر سماة كانت من الليل، فلما
انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربيكم عز وجل؟"
قالوا: "الله ورسوله أعلم"، قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ في
وكافر. فأما من قال: مَطِرنا بفضل الله وبرحمته: فذلك مؤمنٌ في كافر
بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بَتْوَّه كذا وكذا: فذلك كافرٌ في مؤمن
بالكوكب".

23 - باب في الخط وتجر الطير

3902 - حديثنا مسدد، حديثنا يحيى، حديثنا عوف، حديثنا حيان،

3900 - رواه ابن ماجه. [2754].
3901 - في إثر سماه: أي: عقب نزول مطر.
"بتَوْهَ كذا": النَّوي: المنزلة من منزلة القمر، وكانت العرب تعتقد أنها
المطر يكون عند سقوط منزلة وطلوع غيرها، فينسبون المطر إلى النَّوي،
فنهنَّم عنده.
والحديث رواه الشيخان والسني. [2755].
3902 - "البيانية": قال في "المصاب": "جزر الطير، وهو أن يرى غراباً في trời به".
قال غير مسدد: ابن العلاء - حديثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبن».

الطريق: الرجر، والعيافة: الخط.

3903 - حديثنا ابن بشار، حديثنا محمد بن جعفر قال: قال عوف:
العيافة: زجر الطير، والطريق: الخط يخط في الأرض، والجبن من الشيطان.

3904 - حديثنا مسدد، حديثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، حديثي
يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن سوار، عن

«الطيرة»: الشاوم بالشيء.
والحديث رواه النسائي. [3756].

3903 - حديثنا محمد بن جعفر: في الأصول الأخرى: قال: قال محمد..
قال عوف: من الأصول، وأفاد في نس أن رواية ابن العبد: قال رجل.
وعوف هو المذكور في السند السابق، وهو عوف الأعرابي.
والجبن من الشيطان: زيادة من ص، والجبن: كل ما عبده من دون الله.
3904 - بيخطر: هو ما يسمى الآن بـ: ضرب الرمل، وعلم الخط على هذا:
هو علم الرمل. وهو ضرب من الكهانة، لذلك بُهِب النروي عليه في
صحيح مسلم: باب تحريم الكهانة وإتباع الكهان.
أما موافقة خط النبي: فقد قال النووي: 230: 630. 630. فليس لنا إلى العلم
البيغلي بالموافقة، فلا يباح. 630. وفعل ذلك النبي له كان جائزًا لتأييد
الروحي له. وسُمِي هذا النبي إدريس عليه الصلاة والسلام، لكنه بإسناد
شيء موضوع.

وانتظر تمام الكلام فيما علقته على في مجالس ابن ناصر الدين في تفسير
والحديث يقدم بطوله (972)، وطرف منه (3276)، ولم يذكر المزي
هذا الموضوع في "التحفة" (11378) فأضافه محققه.
معاوية بن الحكم المخلص قال: قلت: يارسول الله، منا رجال يخطون،
قال: «كان نبي من الأنباء يخط، فمن وافق خطته فذاك».

24 - باب في الطّيرة

3905 - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كعب،
عن عيسى بن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود، عن رسول الله
قال: «الطّيرة شرك، الطّيرة شرك، الطّيرة شرك» ثلاثاً، وما لنا
إلا، ولكن الله يَذهبه بالتوكل.

3906 - حدثنا محمد بن المتوكل العقَلاني والحسن بن علي،

وفى الأصول الأخرى: أخبرنا
وما لنا إلاّ أخبرنا: أي: ما لنا أحد إلاّ يعتري التقريع ويسبق إلى قلبه الكراهية
فيه.

هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث: حكى الترمذي في «سننه»
(114)، ونحوه في «عله» 291:2 - عن البخاري عن سليمان بن
حرب أنه كان يقول: هذا عدي قول ابن مسعود، ولم يتعقب البخاري
ولا الترمذي ولا من بعدههما ممن نقل كلامه.

وهو حق، إذ إن هذا من ضعف الطبع البشري، وهو واقع في غير الأنباء
 عليهم الصلاة والسلام، لمكان عصمتهم.
قال الله ﷺ: «لا صرف، ولا عدوى، ولا هامة» فقال النبي ﷺ: «أليس قد حديثنا أن النبي ﷺ قال: لا صرف ولا عدوى ولا هامة؟ قال: لم أحدثكم».

قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعته أبا هريرة نسي حديثنا قط غيره!}

۳۹۰۷ - حديثاً القعيبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا هامة، ولا نوّاء، ولا صرف».

۳۹۰۸ - حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن البتقي، أن سعيد بن

بالدرة. وانظر ما يأتي (۳۹۱۲۰۳۹۰۱۰۳۹۱۲۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۱۲۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹۰۱۰۳۹ه. (۱۵۱۷۲۳) إلى النسائي وانظره (۱۵۰۸۲، ۱۵۰۹۲).

۳۹۰۷ - لا نوّاء: تقدم تفسير النوء (۳۹۰۱۲۰۷۳)

والحديث رواه مسلم (۳۷۶۰).
الحكم حدثهم، أخبرنا يحيى بن أبي، حدثني ابن عجلان، حدثني
القاعب بن حكيم وعُبيد الله بن مفسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا غول».

3909 - قرئ على الحارث بن مسكت، وانا شاهد: أخبركم أشهد:
قال: سُئل مالك عن قوله «لا صفر» قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُجلَون
صفر، يُحلونه عاماً ويهبُمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

3910 - حدثنا محمد بن المصطفى، حدثنا بقية قال: قلت لمحمد
- يعني ابن راشد - قوله «لام»؟ قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد
يتموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

قال: فقوله «صفر» قال: سمعنا أن أهل الجاهلية يَسْتَهْشُمون
بصفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

قال محمد: وقد سمعنا من يقول هو وعُقَد يأخذ في البطن، فكانوا
يقولون: هو يُعْدَّي، فقال: «لا صفر».

3911 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن
أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عدو، ولا طيرة، ويُعْجِني الفال
الصالح، والفَأَل الصالح: الكلمة الحسنة».

3912 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، عن سهيل، عن
رجل، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبت، فقال:

---

3909 - «قرئ على الحارث»: في س، ع قبله: حدثنا أبو داود قال، وهي عادة
نسخة س.

3910 - «سمعنا أن أهل»: في الأصول الأخرى: سمعت...

والحديث رواه الجماعة إلا التسائلي. [3762].
«أخذنا فلَك من فيك».


3914 - حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر - قال أحمد: القرشي - قال: ذكرت التَّطْرَة عند النبي ﷺ، قال: أحسنها الفال، ولا يَرُدُّ مسماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بِك.

3915 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بث عاملًا سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورُثي بِه وضَرُّ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُثي كراهية ذلك في وجهه.

وإذا دخل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح بها ورُثي بِه ضَرُّ ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُثي كراهية ذلك في وجهه.

3916 - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن الحضرمي بن لاحي حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك،

3913 - تصرُّخ هامة الناس: كلمة رائعة في ح سماً يشبه: هامه.

3914 - عروة بن عامر نابع، فالحديث مرسى. [7625].

3915 - رواه النسائي. [7626].

3916 - حديثي يحيى، وفي الأصول الأخرى: حدثني.
أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الله هيئة، ولا عدو، ولا طيد، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار».

3917 - حدثنا القزحي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة
وسلم ابن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشموش في الدار والمرأة والفرس».

3918 - قرئ على الحثار بن مسكي، وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشنمو في الفرس والدار؟ قال: كم دار
سكنها ناس فهموها؟ ثم سكنها آخرون فهموها، فهذا تفسيره فيما
نرى، والله أعلم.

3919 - حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري، المعني، قالا:

3917 - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [7378]

3918 - قرئ على الحثار: في س، ع أوله: حدثنا أبو دارد، قال، وهي
عاهد نسخة س، وفي ك: قال أبو دابود.
وفي آخره زيادة في متن عون المعبدو، 420:10، والتعليق على ذل
المجهود، 251:21، وطبعة حمص: قال أبو دابود: قال عمر رضي الله
عنده: حسبي في البيت خير من امرأة لا كِد، فشمو المرأة عَمَّها.

3919 - المعنى: من ص، ع.

قرئة بن مسيك: هو الصواب، وفي ح، س: عروة، وعلى ضبة
وبيانه في ح: نسخة: فروة، صح، وعلى حاشية ح، في رواية
النصير: فروة بن مسيك، وهو الصواب، قاله ابن ناصر.
أبيه: قال ابن مالك في الإكملاء، 1:7:«أبي بن زهير بن أعين بن
الهَمِّشِيَّن بن حمير بن سبأ، إليه ينسب: عدن أبي».
قال أبو عبد البركري في التعجمه، 103:1: «قال الهمدانة: هو ذو
أبى بن ذي قلم الصوار بن عبد شمس بن وائل بن الغوث.
«هي أرض ريفنا ومرتنا: هكذا في الأصول، وهي رواية اللؤلؤ، =
حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاذ، عن يحيى بن عبيد الله بن بكر، أخبرني من سمع فرحة بن شعيب، قال: قلت: يا رسول الله، أرض عدننا يقال لها أرض أبيين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وطئة - أو قال: وباها شديد - فقال النبي ﷺ: أدغها عنك فإن من الغرفة التلف.

٣٩٢٠ - حديث عبد الحسن بن يحيى الأردني، حديثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طهله، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، أنا كنا في دار كثير فيها عدُّنا وكثير فيها أموالنا، فتحولناأنا إلى دار أخرى، فقلن فيها عدُّنا وقلت فيها أموالنا! فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذيهمة.

٣٩٢١ - حديث عثمان بن أبي شيبة، حديثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل بن قضاة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن

وأشار الحافظ في نسخته ص إلى رواية ابن العبد بكلمات ثلاث لم تتفتح

لي قراءتها.


وجاء هذا من النبي ﷺ من باب الحمية والتنوقي، لا اعتقاد العدوى.

٣٩٢٠ - الأردني: من ص.

٣٩٢١ - وتوكالاً على الله: رواية ابن العبد: وتوكالاً عليه.

وذكرنا أن هذا المجزوم هو مُعزِّم بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه.

وجاء في ص بعد هذا الحديث: آخر الجزء الرابع والعشرين. والحمد لله

رب العالمين.

وعلى حاشية: عارضت به كتاب الخطيب نفسه، وصغ.

ثم: وهو آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل الخطيب رحمه الله، ويتلوه في الخامس والعشرين: كتاب العتق. في المكتاب يؤدى بعض كتابه فيجز أو بموت. حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني أبو عتبة إسحاق بن
الحمد لله حق حمد، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً.
وفي الصفحة المقابلة من أعلاه: عارضت به، وصَحَّ. ثم:
الجزء الخامس والعشرون من كتاب السنن
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رواية عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو الثاني،
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري
عنة،
رواية أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيبي البغدادي عنة،
رواية أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخى عنة,
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان
عنة،
سماع لأحمد بن يوسف بن أبو بن شاذى عفَا الله عنة،
وفي اللوحة التالية:
بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عَدَّة للقاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن
حسان بن طبرزد البغدادي، قدم عليه دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم
الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة أربع وست مئة،
قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخى
الشَّيْخ قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين
وسبعين مئة، وغير واحد مذكر في التسليم، فأقرَّ به قالوا: أخبرنا أبو
بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيبي قراءة عليه ونحن نسمع، في يوم
الأحد الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة
جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجزوم فوضعها معه في القصعة
وقال: «كل ثقة بالله وتوكلاً على الله».

آخر كتاب الطب

* * *

قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد
ابن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من
سنة أربع عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو
اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن
شداد بن عمرو بن ع amer الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس
وسبعين ومترين قال.
بسم الله الرحمن الرحيم

24 - أبواب العتق

١ - في المكاتب يؤدي بعض كتابته في عجز أو يموت

٣٩٢٢ - حديثاً هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة
- يعني إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن شميم، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جدته، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي
عليه من مكتابته درهمٌ».

٣٩٢٣ - حديثاً محمد بن المتنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام،

* - كتب الحافظ في ص بجانبها: البسيلة من الأصل ولتترك معاً، وبعدها
في س: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.
** - منص، ك، وقبله في ج، ك، س: أول كتاب العتق. وفي نسخة:
العطق، وفي ك أيضًا نسخة: باب تفرع أبواب العطق، وليس في ع:
كتاب العتق. حديثنا هارون،
وقوله في المكاتب يؤدي ٢٠٤: ثابت في ص، ح، م، وحاشية ك.
وفي حاشية ك نسخة فيها: بعض مكتابته، بدل: بعض كتابته.
٣٩٢٢ - يعني إسماعيل: «يعني» من ص فقط.
ليس هو عباس: هكذا كتبها الحافظ وضعطها، ولها نظائر تقدمت أولها
(٢٧٣).
ومقوله أبي داود عليها ما ترى من الرمز، وهي في مثن «عون المعبر»
١٠:٤٣، والتعليق على بذل المجهر: ٢٥٦:١٦، وطبيعة حمص،
حدثنا عباس الجريري، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "أيما عبد كاتب على مئة أوقية، فأداها إلا عشرة أوقية فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد".[

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري، قالوا: وهم.

3924 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان. مكتاب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة نقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان لإحدواك مكتاب فكان عندما ما يؤديه فلتتجنب منه".

2 - باب بيع المكاتب [إذا فسخت الكتابة]

3925 - حدثنا القعنبي وقتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: إرجعي إلى أهلك، فإن أحب أني أقضي عني كتابك. وكون ولاؤك لي: فعلت.

بزيادة في آخرها: "ولكن هو شيخ آخر".

والحديث رواه الترمذي - وقال: غريب - والنسائي وابن ماجه. [2773].


والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [2774].

3925 - "القنعبي": وفي الأصول الأخرى: عبد الله بن مسلمة، وهو هو.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [2775].
ذكرت ذلك ببرة لأهلها، فأبرز وقلاً: إن شاء أن compañía عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاوة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: "إِبْتَاعِيَّ وَأَعْتَقِيَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". ثم قام رسول الله ﷺ فقال: "مَا بَالِ أَنْاسٍ يَشْرَطُونَ شَرْطًا لَّيْسَتُ فِي كِتَابِ اللّهِ؟! مَنْ اشْرَطَ شَرْطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَلِيسَ لِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ مَثَةً مَثَةً، شَرْطُ اللّهِ أَحْقَهُ وأُوْثِقُ".

٢٩٢٥ - حدثنا موسى بن إساويل، حدثنا وَهَبِيبٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت ببرة تستعيني في كتابها، فقالت لي: إن كاتب أهلي على تعين أؤدي في كل عام أوقيت، فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها واحدة وأعطقك، وكان ولاة لي: فعلت، فذهب إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: "ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولؤلاء لي، إنما الولاء لمن أعتق".

٢٩٢٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأضْعَف الحرزاني، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة- عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرة بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن...
شمس - أو ابن عم له - فكاتب على نفسها، وكانت امرأة ملائحة.

قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله في كتابتها، فلم تقمث على الباب ورأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله سئير منها مثل الذي رأت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمرنا ما لا يخفى عليك، وإنني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمس، وإنني كنت بكتاب من نفسي فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أؤذي عنكِ كتابكِ وأتزوجكِ». قالت: قد فعلت.

قالت: فDownloading document failed، تعني الناس - أن رسول الله تزوّج جويرية، فأرسلوا ما في يديهم من السني، فأعترفوا، فقالوا: أصحاب رسول الله ما على قومها منها، أعطي في سبيهما من أهل بيت من بني المصطلق.

قال أبو داود: هذا حجة في أن الوالي هو يزوّج نفسه.

3 - باب العتق على الشرط

3924 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جمهان، عن سفيان قال: كنت معلولاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ما عشت، فقالت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله لما عشت، فأعتقتي وأشترطت عليك.

3928 - وفي غير ص: مسدد بن مسعود.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: لا بأس بإسناده.

[3778]
4 - باب من أعتق نصيّة في مملوك له

3929 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام،
وحدثنا محمد بن كثير، المعني، أخبرنا همام، عن قنادة، عن أبي المُليح - قال أبو الوليد: عن أبيه - أن رجلاً أعتق شقيقاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس الله شريك». زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عليه.

5 - [باب من أعتق نصيّة من مملوك بينه وبين آخر]

3930 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قنادة، عن النضر ابن أنس، عن بُشير بن نَهْيَك، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعتق شقيقاً له من غلام، فأجاز النبي ﷺ عليه، وغرمه بقية ثمنه.

3931 - حدثنا محمد بن المنفى، حدثنا محمد بن جعفر،
وحدثنا أحمد بن علي بن سُوید بن منْحُوف، حدثنا رُوح بن عبادة،
قالا: حدثنا شعبة، عن قنادة، بإسناده، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه».

وهذا لفظ ابن سويد.

3932 - حدثنا محمد بن المنفى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي،

3929 - «شقيقاً له»: من ص، ك، وفي غيرهما: شقيّاً، فقط، دون: له.
والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [2779].
3930 - رواه الجماعة. [2780].
3931 - بين منْحُوف وابن عبادة: من ص فقط.
وإلى آخر: رواية ابن العبد: وبين أحد.
3932 - محمد بن المنفى: في غير ص: ابن المنفى.
وحدثنا أحمد بن علي بن سويد، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتقه نصيباً له في مملوكٍ أعتق من ماله إن كان له مال.
ولم يذكر ابن المثنى: النضر بن أس، وهذا لفظ ابن سويد.

٦ - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٨٣٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن النضر بن أس، عن بشر بن نَهْيَكَ، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "من أعتق شقيضاً من مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استَسْعَيَ العبد غير مشقوق عليه".

٣٨٣٤ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زُرِّيب، وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشير، هذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أس، عن بشر بن نَهْيَكَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شقيضاً، أو شقيضاً له، من مملوكك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدّل ثم استُسْعَيَ لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه".

٣٨٣٣ - (من مملوكه) في س: في مملوك.
والحديث رواه الجماعة. [٣٨٣٣].

٣٨٣٤ - (حدثنا يزيد) من ص، ك. وفي غيرهما: أخبرنا.
«أن رسول الله ﷺ: في غير ص: عن رسول الله ﷺ.
(من مملوك) في غير ص: في مملوك.
في حدثهما جميعاً: قيله في ك: قال أبو داود.
والحديث تخرجه كسابقه.
في حديثهما جميعًا: استُنسِعي غيّر مشقوق عليه.

3935ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: ورواه رُوِّح بن عبادة، عن سعيد بن أبي غروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جمياً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذكرنا فيه السعاية.

7ـ باب من روى أنه لا يُنسِعَ

3936ـ حدثنا الفعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أُعْتِقن شرَكَة له في مملوك أعْتِق عليه قيمة العدّل وأعْتِق شركاء حَصصهم وأعْتِق عليه العبّد، وإلا فقد أعْتِق منه ما أعْتِق».

3937ـ حدثنا مؤَّل، حدثنا إسْماعِيل، عن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: وكان نافع رمبا قال:

«وقد أعْتِق منه ما أعْتِق» وربما لم يقله.

3938ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، عن أبي بكر، عن

في ك، وحاشية س: فيمن روى إنّ لم يكن له مال يُنَسِّعَ.

3936ـ فقد أعْتِق منه ما أعْتِق: من ص، ك، وفي غيرهما: فقد عتق منه ما عتق.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، [3785].

3938ـ حدثنا سليمان بن داود: في الأصول الأخرى زيادة: العنكبي.

قال: فلا أخرى... قال ذلك هو أبوب، كما صرّح به في ك، ووافقه على الشك أيضا: يحيى بن سعيد، ورجحوا رواية من جرم ترفع هذه الزيادة. وانظر (الفتح، 2/151 (254) (254)، وتلخيص السنن) للمنذر، (3790).
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث: قال: فلا أدرى هو في الحديث عن النبي ﷺ أم شيء قاله نافع: «وإلا عتق منه ما عتق؟»؟

٣٩٣٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شريكًا في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن للمالك عتقه نصيبه».

٣٩٤٠ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا يزيد بن هارون، أخيبني يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث إبراهيم بن موسى.

٣٩٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جوهرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكروا «وإلا فقد عتق منه ما عتق» انتهى حديثه إلى: «وأعتق عليه العبد».


في مملوك: في غير ص: من مملوك.

«يبلغ ثمنه»: في ص: يبلغ قيمته.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٧٨٨].

٣٩٤٠ - أخبرني يحيى بن سعيد: في غير ص: أخبرنا.

بمعنى حديث إبراهيم: من ص، وفي غيرها: بمعنى إبراهيم.

والحديث علّقه البخاري، ورواه مسلم والنسائي. [٣٧٨٩].

٣٩٤١ - فلم يذكروا: في غير ص: ولم يذكر.

«وأعتق منه ما عتق»: «منه» ليست في ح.

وأعتق عليه العبد: انتهى ما في ص، وفي غيرها زيادة: على معناه.

والحديث عزاه المزي (٧١٧) إلى البخاري، وهو فيه (٢٥٠٣).
3942 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمرو، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من اعترض شرًّاكاً له في عبدي، عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمانية العبد».

3943 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد، بين اثنين فأتت أحدهما نصبًا: فإن كان موسرًا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط، ثمّ يعتق».

3944 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن الكلب، عن أبيه، أن رجلاً أعتق نصبًا له من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ. قال أحمد: إنما هو بالتاء - يعني الكلب - وكان شعبة ألغى لم يبين أثره من التاء.

3942 - «حدثنا معمر»: وفي غير ص: أخبرنا...

3943 - يقول عليه قيمة: الفتحة الواحدة من ص، والفتحة من ح، وعلى الوجه الأول تكون جملة لا وكس ولا شطط في محل جر بالإضافة، التقدير: قيمة وسط.

3944 - ابن الكلب: من ص، ك، ع، ولم يتضح في س، وهي في ح: ابن الكلب، بالتاء المثلثة.

ويتم في ح، ك، س، في الموضوع الثاني بالتاء المثلثة فوق، وفي ص بالتاء المثلثة.

والحديث رواه الشيخان والسائنين. [3792].
8 - باب فيمن ملك ذا رحم محرَّم

٣٩٤٥ - حديثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قاتة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة فهما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك ذا رحم محرَّم فهو حُرَّ".

٣٩٤٦ - حديثنا محمد بن سليمان الأنصاري، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قاتة، أن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رحم محرَّم فهو حُرَّ.

٣٩٤٧ - حديثنا محمد بن سليمان الأنصاري، حدثنا عبد الوهاب، عن

* - الضبط من ح.

٣٩٤٥ - فرحم محرَّم: الضبط من الأصول، وعلى حاشية ك: بخط ابن فهد في أصله ما نصه: كذا هو في الأصل: بتشديد الراء وضم العين؟. والحديث رواه بن قتيبة أصحاب السنن، وقال الترمذي: لا نعرفه مسند إلا من حديث حماد بن سلمة. [٣٩٤٥].

وبعد هذا الحديث جاء في متن "عون المعبر" ١٠:٤٨١، وطبعت حمص: "قال أبو داود: روى محمد بن بكير البّزاني، عن حماد بن سلمة، عن قاتة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، مثل ذلك الحديث. قال أبو داود: ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه."

وعق ذكر في "التحفة" (٤٥٩) هذا التعليق وقال: "حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن دامه، ولم يذكره أبو القاسم، وعذراً إلى باقي السنن.

٣٩٤٦ - رحم محرَّم: جاء بينهما على حاشية ححرف "من"، لكن عليه ضياء.

والحديث أخرجه النسائي، وهو موقف منقطع. [٣٩٥].

٣٩٤٧ - أخرجه النسائي، وهو مرسّل. [٣٧٩]. هكذا قال المنذر، وواضح
سعيد، عن قنادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حز.
3948 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قنادة، عن جابر بن زياد والحسن، مثلاً.
9 - باب عتق أمهات الأولاد
3949 - حدثنا الثقفي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بن معفل: امرأة من خارجة قيس عنلان، قالت: قدم بي عمري في الجاهلية، فاعني من الحباب بن عمرو أبي اليسار بن عمرو، ولدته له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُبَاعين في دينه.
فأتبت رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عنلان، قدم بي عمري المدينة في الجاهلية، فاعني من الحباب بن

من سنده وسنده النسائي (4905) أنه موقوف على الحسن.
3948 - آخرجه النسائي، وهو أيضاً مرسلاً [3797]. ويقال هنا ما قيل في سابقه، ورقمه عند النسائي (4904).
وبعده في متن "عون العبود" 10: 481: 10، والتعليق على "بذل المجهر" 16: 283: 4، وطبعة حمص: قال أبو داوود: سعيد أحفظ من حماد، ونقلها المزي (4585) كذلك، والذي المندري (7397) لكن تحرف مطعماً عند: سعيد، إلى شعبة، خطأ.
3949 - بنت معفل: رواية ابن داسه وابن العبد: بنت مغفل.
قيس عنلان، على حاشية: "عبان: بفتح المهملة. مندري".
"ابن اليسار"، على حاشية: "أيضاً: "اليسار: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدا سين مهملة مفتوحة، وبعدا راء مهملة. مندري".
"أعمقها، فإذا..." في غير ص: أعقوها، فإذا:..." وقيل..." برقية: من ص مع الضبط، وفي غيرها: وقّيم... رقيق.

359
عمرو أخي أبي اليسير بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دِينِه! 


390 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بنا أماث الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانًا فانتهينا.

10 - باب بيع المدير

3951 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كَجَيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق غلاءً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسع مئة درهم، أو بسبع مئة.


«عن دُبُر منه»: أي: بعد وفاته. 
وكلمة «درهم» من ص فقط.
والحديث رواه الشيخان ابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولًا. [[2800]].
3952 - حدثنا جعفر بن مسافر الثُّنَائِي، حدثنا يُسَر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، حدثي جابر بن عبد الله، بهذا:
زاد: قال: يعني النبي ﷺ: "أنت أحقُّ بَشَّمِه، والله أعني عنه".
3953 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أربوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكر، أعتقه غلامًا له يقال له يعقوبُ عن دُرِّ له، لم يكن له مال غيره، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: "قل: "من يشريه؟" فاشتراه تَعْمٌّ بن عبد الله ابن السَّيَاف بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، وقال: "إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عبده، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قربانه" أو قال: "على ذي زَحِمِه، فإن كان فضل فها هنا وها هنا".
11 - باب من أعتق عبدياً له لم يبلغهم الثالث
3954 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أربوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصَّين، أن رجلاً أعتقه سنة أَعْلَى، عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له 

الحديث رواه النسائي. [10801]؛
3952 - (الثَّنَائِي): من ص.
 حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء: في الأصول الأخرى: أخبرنا الأوزاعي،
 حدثي عطاء.
 والحديث رواه النسائي. [23801]؛
3953 - يقال له: يعقوب: على حاشية ك من نسخة: يعفو.
 ابن النحام: من الأصول كلها، سوى سُفْقِه ضبيفة فوق: بن، وثبتت
 كذلك في صحيح مسلم 1289/59 (59111)، ونظر كلام النووي 142.143.
 في آخره: "فإن كان فضل: من ص، ع، حاشية، وفي غيرها:
 فضلًا.
 والحديث رواه مسلم والسائلي. [38076].
3954 - رواه الجماعة إلا البخاري. [38073].
قولًا شديدًا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأخرًا أربعة.

3955 - حديث أبو كامل، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار -، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، لم يقل: فقال له قولًا شديداً.

3956 - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار، بمعناه، وقال - يعني النبي ﷺ:
«لو شهدتم قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين».

3957 - حدثنا مسدس، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيبة وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة أعتُب عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأخرًا أربعة.


وبمراجعة "تهذيب الكمال" يبين صواب ما أثبت من ص، وهو كذلك في التحفة (10880) عن أبي داود، وسنن النسائي (4473)، وفي متنه تحريف شديد، يصحح مما هنا.

وهذا من نواحي أوهام الأصل.

3957 - رواه النسائي (3805)، وعزاللزي (839)، إلى صحيح مسلم، وهو فيه: (12888) (58،057).

362
12 - باب فيمن أعتق عبذاً وله مال

3958 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،أخيرنا ابن آهية والليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن بكر بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبذاً وله مال، فمال العبدي له، إلا أن يشترط السيد».

13 - باب في عتق ولد الزنا

3959 - حدثنا إبراهيم بن موسى،أخيرنا جرير، عن سهيل - وهو ابن أبي صالح -، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة».

قال أبو هريرة: «لأن أتمنى بعسوة في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زينة».

____________________

3958 - رواه النسائي، ورواها الجماعة من حديث سالم، عن أبيه، وقد تقدم.

3806 - قالت: وعازة المزري (6764) إلى ابن ماجه من طريق ابن لهيعة والليث ابن سعد، عن عبد الله هذا، به، وهو فيه (2529). وتقدمت طريق سالم، عن أبيه (2412).

3959 - «لأن أتمنى بعسوة: الضبط من ص، وفي ح: أتمعت، وعلى حاشية ص: المنع: المنع، وما تمتَّعتْ به، وقد مَتَّع به متَّعًا. صحاح».

1282:3 - عازة المزري (12601) إلى النسائي، وهو فيه (9360).

14 - باب في ثواب العنق

3960 - حدثنا عيسى بن محمد الرميلى، حدثنا ضمرة، عن ابن أبي عمبة، عن الخرّيف بن الدليمي قال: أتينا واثسة بن الأسقع، فلقت لهما حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومُصحّح معقل في بيته فيزيد وينقص! فلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: «أعتقوني عنه بِعتِي الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». قال:

3961 - حدثنا محمد بن المنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مُعدان بن أبي طلحة البصريّ، عن أبي نجيح السلمي قال: حاصلنا من رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال: معاذ: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف، كل ذلك - فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة» وساق الحديث.

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عمّ من عظامه عظماً من عظام محرّره من النار، وأيها امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عمّ منه».


أعتقا عنه: همزة الوصل من ح.
والحديث رواه النسيابي. [3808].

3961 - محرّره من النار: الضبط بالوجوهين من ص، وفي ح كسرة، وفي ك فتحة.
ومقولة أبي داود من ص فقط.
والحديث رواه بقية أصحاب السنة مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح. [3809].
من عظامها عظماً من عظام مُحرَّها من النار يوم القيامة».

قال أبو داود: أبو نجيح السلمي هو عمرو بن عقبة.

۳۹۶۲ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حديثنا بقية، حديثنا صفوان بن عمرو، حدثنا سليم بن عامر، عن شرحيل بن السعيم، أنه قالت لعمرو ابن عقبة: «حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءً من النار».

۳۹۶۳ - حدثنا حفص بن عمر، حديثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحيل بن السعيم، أنه قال لكعب بن مرة - أو: مرة بن كعب -: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر معي معاذ قوله: «أيها أمه! أعتق مسلماً، وأيما امرأة أعتقت امرأة»، زاد، «أيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كنا فكاكاه من النار، جزاء مكان كل عظمة منهما عظماً عن عظامها».

[قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحيل، مات شرحيل بصفين].

۶ - باب في فضل العتق في الصحة

۳۹۶۴ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

۳۹۶۲ - حدثنا سليم بن عامر: في غير ص: حدثني.

والحديث رواه النسائي. [۳۸۱۰]، وانظر الحديث الآتي.

۳۹۶۳ - فذكر معي معاذ، قوله: هو الحديث السابق (۳۹۶۱)، وهذا لفظ ص، وفي غيرها: ذكر معي معاذ إلى قوله.

فجزء مكان عظمة: من ص، وفي غيرها: يُجزى مكاناً عظماً.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [۳۸۱۱]، والحديث أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [۳۸۱۲].
أبي حَبْيَة الطائي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يُعيَقُ عند الموت كمثلُ الذي يُهدي إذا شَبع». 

آخر كتاب العنق

* * *
بسم الله الرحمن الرحيم

۲۵ - أول كتاب الحروف [والتقاطعات]*

۲۵۶۵ - حدثنا عبد الله بن محمد الفيلالي، حدثنا حاتم بن إسماعيل،
وحدثنا نصر بن عاصم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قرأ: { وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَّلِّيَّ.}

۲۵۶۶ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن

* والقراءات: من ك فقط.

۲۵۶۵ - الآية من سورة البقرة: ۱۲۰، والخاء من (واتخذوا) مكسورة في ح، ك،
س، وتألما بالفتح أيضاً.

وكثير ما أوردت المصنف هنا على وجه يكون فيه وجه آخر غير ما
ذكره، كما في بذل المجهد: ۱۶:۲۰۵، ولا يلزم أن يذكر المتواتر
ليشير إلى غيره، ولا أن يذكر غير المتواتر ليشير إلى المتواتر، والآية التي
لا تتفق مع رسم المصنف أضعها بين هلايين كبيرين ويحرف مطعي.
والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.

۲۵۶۶ - حدثنا حماد: على حاشية ك: حماد هو ابن سلمة وهذا معروف
بقرية الراوي عنه موسى بن إسماعيل أبي سلمة النبوذكي.

قام من الليل فقرأ: في ك: ...يقرأ.

«كِيْنَ من أَيْةٍ»: السكون من ح، والتنوين من ك، وكسرة الهمزة منها
ومن س، وعلى حاشية ك أيضاً عن نسخة رسمها هكذا: كآي. والحديث
تقدم (۱۲۵)، وانظر رسمها هناك.

وضبطت همسة «أشطبها» بالفتح اعتماداً على ضبطها في رواية البخاري
عُروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قام من الليل فقرأ فروع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلانا! كِأَيْنَ مِنْ آيَةٍ أَذَكَّرْنِي بها الليلةُ كَنْتُ قد أَسْقَطْتُها».

٣٩٦٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خُصَصِف، حدثنا مَقْصَم مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: «وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَن يُقَلِّبْ فِي قَطْفَةٍ حُمْرَاء فَقَدْ تَوَلَّىٰ يُومَ بَدر»، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أُخْذَاها، فأنزل الله ﷺ: «وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَن يُقَلِّبْ فِي أَخَرِ الآيَاتِ».

مفتوحة اليلاء.

٣٩٦٨ - حدثنا محمد بن عسي، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي، سمعت أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعود بك من البُخْل والهرم».

مفتوحة اليلاء وأالخاء].

٣٩٦٩ ﷺ - من طبعة بولاقي - ومسلم (٨٨).
3969 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسحاق بنه
ابن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: 
"كنت وافد بني المنتفق - أو: في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، 
فذكر الحديث، وقال - يعني النبي ﷺ: "لاتحسَين" ولم يقل: لا 
تحسَين.

[مكسورة السين]

3970 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن 
دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لحَقَ المسلمون رجلا في غُنِيَمَة 
له، فقال: السلام عليكم، فقلت له، وأخذوا تلك الغُنِيَمَة، فنزلت: "فَلَا 
تَنْبَغُوا لَيْنَ أَلَقَّ إِلَيْهِمْ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَوَّة 
الَّذِيْكَانِ ".

تلك الغُنِيَمَة.

3971 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزناد، 
ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأباري، حدثنا حجاج بن محمد، 
عن ابن أبي الزناد - وهو أشع - عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، 
عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ: (غير أولي الضَّرْرِ).

ولم يقل سعيد: كان يقرأ.

3969 - تقدم الحديث (143).
3970 - آلية من سورة النساء: 94.
3971 - الحديث عزا العزيز (5940) إلى البخاري (4591), ومسلم (3025), 
والنسائي (8591, 11116).
3971 - آلية من سورة النساء: 95. و"غير مفتوحة في ص، ح، س، ومفتوحة 
ومضمومة في ك. وتقدم مطوية (2499).
2972 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة،
وحدثنا محمد بن الوليد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس
ابن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال:
قرأها رسول الله ﷺ: (والعين بالعين).

2973 - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، أخبرنا ابن المبارك،
حدثنا يونس، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك،
أن رسول الله ﷺ قرأ: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين
بالعين).

2974 - حدثنا الشافعي، حدثنا زهير، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن

»أخبرنا عبد الله ﷺ: في غير ص: حدثنا، وأبو علي بن يزيد آخر يونس.
والآية من سورة المائدة: 45. والعين: بالضم في الأصول كلها.
والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [820].

2973 - حدثنا ابن المبارك: في ك: أخبرنا، وفي الأصول سوى ص: عبد الله
ابن المبارك.
»أن النفس بالنفس: الضبط من ح، وفي ع: أن النفس بالنفس،
كالمعروف.
»والعين بالعين: الضبط من الكل.
»»تخريج الحديث كسابقه.

2974 - قرأت على عبد الله ﷺ: في ك: قرأت عند
والآية من سورة الروم: 54، وضبط الضاد في الموضع الأول بالفتح،
وفي الثاني بالضم من الأصول كلها.
والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وقد ذكر الماذري هذا في
تخريج الحديث الآتي الذي هو من رواية عطية، عن أبي سعيد، مع تنبهه
إلى أنه ليس في الترمذي إلا من رواية عطية، عن ابن عمر، واستدراكه=:
عطية بن سعد القرافي، قال: قَرَأَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَّرٍ: ۖ «لَيْتِ إِلَّا أَنَا أَحْيَبِيكُمْ فَنَّفَسِيَّ مُنْ صَعَفِّيَّ» فقال: (من صعف) قَرَأَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَلَّمُ كَما قَرَأَتْهَا عَلَيْهِ، وَأَخْذَ عَلَيْهِ كَما أَخْذَ عَلَيْهِ عَلَيْكَ.

۳۷۵ - حديثنا محمد بن يحيى القطّان، حدثنا عبد يعني ابن عقيل بن هارون، عن عبد الله، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: (من صعف).

۳۷۶ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المتنقى، عن عبد الله، عن أبيه عبد الرحمن بن أَبَرَّى، قال: قال أبي بن كعب: (بفضل الله وبرحمته فذلك فلتفرحوا).

۳۷۷ - حديثنا محمد بن عبد الله، حدثنا المغيره بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن الألجح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبَرَّى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ قرأ: (بفضل الله وبرحمته فذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعن). قال أبو داود: باللهاء.

۳۷۸ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن

علي ابن عساكر صنعه: إذ جعله من رواية عطية، عن أبي سعيد.

۳۷۵ - «عبد الله»: من ص، وفي غيرها: عبد الله بن جابر، والضاد مضمومة هنا.

۳۷۶ - الآية من سورة يونس: ۴۸، لكن باللهاء في قوله: فلتفرحوا.

۳۷۷ - وزاد في آخره هنا في شرح «عون المعبدو»: ۱۱، ۱۲، والتعليق على «بذل المجهد»: ۱۱، ۱۲، وطبعه حمص: قال أبو داود: بالمهاة. وستأتي في نص للرواية التالية. أتلقى: قال أبو داود: بالمهاة. وسأأتي في معرفة الأصول.

۳۷۸ - أخبرنا ثابت: في ك: عن ثابت.

والآية من سورة هود: ۴۴، والضبط من الأصول كلها.

والحديث رواه الترمذي. [۲۸۲۶] قلت: هذا يصح إذا كان رأي أبي =
شَهْرِ بَنِي حُرَشَبٍ، عن أسماء بن بَنْتِ يَزِيدٍ، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ (إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

3979 - حدثنا أبو كَامِل، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن المختار، حدثنا ثابت، عن شهر بن حرشب قال: سألت أم سلمة: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: {إِنَّهُ مَعَيَّنُ غَيْرَ صَالِحٍ}. فقالت: قرأها: عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ.

قال أبو داود: رواه هارون النحوي وموسى بن خلف، عن ثابت، كما قال عبد العزيز.

3980 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبيّ ابن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا وعلى موسى! لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال (إن سألت عن شيء بعدها فلا تحبشي، قد بلغت من دُنِيَّ زَوْلَها)

3981 - حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العقبري، حدثنا

داود كرآءي الترمذي وعبد بن حميد: أن أسماء بنت يزيد هي أم سلمة راوية الحديث الآتي. وانظر في الكتّاب الظروفي (18163). 3979 - الضبط من الأصول كلها، وانظر ما قبله، فقد عزا المنذري أيضاً (7827).

3980 - فِي نَذَئِي: الضبط من ص، ح، وفي س شدّة على النون: نذئي. والآية من سورة الكهف: 76.

والحديث رواه الترمذي والسناطي، [3832].

3981 - في جبير، عن ابن عباس، عن أبي: من الأصول، والتحفة (24).

والترمذي (16932)، وجاء في ص فقط: سعيد بن جبير، عن أبيّ، وهو
أمّي بن خالد، حدثنا أبو الجارية العَبْدِي، عن شعبة، عن أبي إسحاق،
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بُكر بن كعب، عن النبي ﷺ
أنه قرأها: "لَقَدْ بِلَغْتُ نَفْتَيْنِ عَدْرًا وَنَفْتَيْنِهَا".

٢٩٨٢ـ حُدِّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ السَّعُودُ، حُدِّثَنَا عَبْدُ السَّمَّادُ، حُدِّثَنَا مُحَمَّدُ
ابن دينار، حُدِّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ، عن يَمِّيّر، أَبِيّ يَحَيى فَال: سمَعْتِ
ابن عباس قال: أَفْرَأَيْتُ أَبِيّ بُن كَعْبٍ كَمَا أَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (فِي عَيْنِ
حَمِيمَةِ).

٢٩٨٣ـ حُدِّثَنَا يَحَيى بْنُ الفَضِّلٍ، حُدِّثَنَا وُهَبٌ، يَعْنِي ابِنُ عَمْرٍ
التَّمْرِي، أَخْبَرَنَا هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبَانَ بْنُ تَعْلِيْبٍ، عَنْ عَطْبَةِ العَوْفِي،
عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْرَّجُلَ مِنْ أَهُلِ ٱلْعَلَّمِينَ
لِيُصْرِفَ عَلَى أُهُلِّ الْجَنَّةِ فَتْصِدِّيٌّ جَنَّٰلَهُ لَوْ جَهَّزَهُ كَأَنَّهَا كُوَّبَتْ دُرْقٌ» - قَالَ:
وَهَكَذَا جَأَءَ الحَدِيثُ (دُرْقٍ) مَرْفُوعًٌ الدَّالِ لا تَهَمَّرَ - (وَإِن أَبَا بِكْرٍ وَعُمْرٍ
لَّمُ نُهُم وَأَنْغَمَّ).

= سَقَطَ وَلَا بَدٌّ مَا زَدَتْهُ، وَلِيْسُ فِي التَّحَفَّةٍ مَسْنُودُ سَعِيدُ بْنُ جَبِيرٍ، عَن
أَبِيّ، وَلَا فِي تَهَذِيبِ الكُمَالِ رَوَاهُ لَسْعَدٌ عَن أَبِيّ.
٢٩٨٢ـ عَبْدُ الْقَصَمِّي: فِي غَيْرِ صَبْرِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ.
٢٩٨٣ـ سَعِيدُ بْنُ أُوسٍ: مِنْ صَ، وَفِي غَيْرِهِمَا: سَعِيدٌ، وَهُوَ الرَّجُلُ، وَقَدْ
سَافَتْ الْحَدِيثُ بَسْنَةَ المَزِيِّ فِي تَهَذِيبِ الكُمَالِ ١٠٢٥١ فِي تَرْجُمَةٍ
سَعِيدُ بْنُ أُوسِ العَدْدَوِي الْبَصِيرِ.
وَفِي أَخْرَ الْحَدِيثِ فِي كَ، سَ، عَ زِيَادَةَ كَلِمَةٍ: (مَخْتَفِئةٍ).
وَلَحَدِيثٍ مَرْسَمَتْ فِي صَ، حُ، كَ بِياءٍ تَحْتِيَةٍ وَهَمَزَةٍ.
وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِي وَقَالَ: غَرِيبٌ. [٣٨٣٠].
٢٩٨٣ـ (أَنْهَآءُ): أَيَ زَادَ وَقَصَلَ، (الْنِّهَآءَةُ) ٣٨٤١٠٨٣.
٢٩٨٣ـ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِي وَابْنِ مَاجَى، وَقَالَ التَّرْمِي: ٢٨٣٢، وَلِيْسَ
عَنْهُمَا ضِبْطُ كَلِمَةٍ: دُرْقٍ. [٣٨٣٢].
3984 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثننا الحسن بن الحكم النخعي، حدثننا أبو سُبَيك النخعي، عن قروة ابن مُتبَك العطفي. قال: أنت النبي ﷺ، فذكر الحديث، فقال الرجل: يارسول الله، أخبرنا عن سبأً، ما هو؟ أرض أم أمارة؟ فقال: ليس بأرض ولا أمارة، ولكن رجل وُلد عشراً من العرب قُبَيَّان ستة وثلاثُم أربعةً.

قال عثمان: الغطفاني، مكان العطفبوي، وقال: حدثنا الحسين بن الحكم النخعي.

3985 - حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ، قال إسماعيل: عن أبي هريرة رواية، فذكر حدث الوحي، قال:

3984 - وهارون: في الأصول الأخرى زيادة: بن عبد الله.

3832 - ابن مُتبَك: هكذا ضبط في ح، س، ع، وفي ك مثله ووجه آخر: متشابك.


والحسن بن الحكم النخعي: هكذا جاء أول الحديث وآخره في الأصول إلا ص فقيها في المرة الثانية: الحسين، وهو الظاهر، وإلا فلا مغبالة بينهما، لينتهي عليها.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب حسن. [3832].

3985 - حتى إذا فرع: من ص، ح، ونحوهما ك، س، وفي ع: فرع. وعلى خاصية ك: فرع هو في نسختي بالزاي والعين المهملة، ويتحيل أنه بالراء والعين المعجمة، فإن أبو هريرة كان يقرأها كذلك. سيطلي.

والآية من سورة سبأ: 33. [3833].

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [3833].
فذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِذَا فَرَطْتُ عَنْكَ فَأَنْقُلْۢ﴾.

3986 ـ حدثنا محمد بن رافع اليساوري، حدثنا إسحاق بن سليمان، سمعت أبا جعفر يذكر، عن الربع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قراءة النبي ﷺ: (بل أرى أبا مات أهتمي فكذب بها واستكبرت وبني من الكافرين).

قال أبو داود: هذا مرسل، الربع لم يدرك أم سلمة.

3987 ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هارون بن موسى النخوي، عن بُدْنِيل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقولها: (فَرُوحُ وَرِيحَانٌ).

3988 ـ حدثنا أحمد بن حنبيل وحدثنا أحمد بن عبدة، قالا: حدثنا:

3986 ـ **إسحاق بن سليمان**: هو الرازي، كما في الأصول الأخرى.

وضبط الآية بكسر ضمير المخاطب من الأصول، والخطاب لنفسه، والآية من سورة الزمر: 59.

3987 ـ **فرُوح، وَرِيحَانٌ**: الراء الأولى مضمومة في الأصول كلهما، وعلى حاشية ك: قال الكواشي: هي الرحمة.

وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث: قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر، وأبو عيسى هو الرامي.

والآية من سورة الواقعة: 89 بفتح الراء الأولى: فَرُوحُ وَرِيحَانٌ.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريبٌ والسنتي. [3825].

3988 ـ **وحدثنا أحمد بن عبدة**: من ص، وفي غيرها: وأحمد بن عبدة.

قال أحمد: لم: من ص، وفي غيرها: قال ابن حنبل.

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: قال أبو داود: يعني بلا ترخيص.

والآية من سورة الزخرف: 77.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب والسنتي.

[3826]. وعزاء المزي (11838) أيضاً إلى البخاري (4819)، ومسلم =
سفيان، عن عمرو، عن عمارة - قال ابن حنبل: يعني عن عمارة - قال
أحمد: لم أفهمه جيداً - عن صفوان - قال ابن عبدة: ابن إسحاق - عن
أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (وَأَذَّنَّكُمُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ).

3989 - حديثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن
أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: أقرأني
رسول الله ﷺ (إنني أنا الرزاق ذو القوة المتين).

3990 - حديثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن
الأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقرأ: (فَأَنْجَرَِّيْنيَّ).
قال أبو داود: مضمونه الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

3991 - حديثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن

(871) من حديث سفيان، به.

3989 - (حديثنا أبو أحمد): في غير ص: أخبرنا
وي هي الآية 51 من سورة الذاريات: {إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}.
والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والساني. [383].

3990 - (كان يقرأ: على حاشية س أنها في أصل التسري: يقرأها، وهي نسخة
في ك.
ومقولة أبي داود ضبطت بالضم في ح، وبالفتح في ك.
والآية من سورة القمر مكررة.
والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والساني. [383].
وعزاء المزري (9179) إلى البخاري (489)، ومسلم (823).

3991 - (الدحراي): الضبط من ص، ح، س، ونظر ما علّفه على ترجمته من
القرين (1491).

(تحسبُ) وفي ح، س: أي حسب.
والآية من سورة المهمزة: 3.
وعزاء المزري (32026) إلى النسائي، وهو فيه (11698).
الدماري، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن المندر، عن جابر قال:
رأيت النبي ﷺ يقرأ: (أحبب أن ماله أخلدة).

1992 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أُمّ أُمَّة، رسول الله ﷺ: (فوميتوز لا يعذب عذاباً أحدث، ولا يوثق وثاقة أحدٍ).

1993 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن خالد الحدّاء، عن أبي قِلابة قال: أنبائي من أُمَّةُ النبي ﷺ، أو: من أُمَّةُ من أُمَّةٍ، رسول الله ﷺ: (فوميتوز لا يعذب).

قال أبو داود: قرأ عاصم وسلمان الأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن الفقعاء وشيخ بن يصلي ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله ابن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة بن حبيب الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد ومحمد الأعرج وعبد الله بن عباس (لا يعذب، ولا يوثق)، وعبد الرحمن بن أبي بكر أيضاً قرأ (لا يعذب)، وقرؤوا كلهم (لا يوثق)، إلا الحديث المرفوع فإنه (يعذب) بالفتح.

1992 - ضبط "يُعَذَّب" و"يوثِّق" من ص، ح، ك، ولعل هذا يصح ضبطاً لما رواه عمر بن عبد العزيز، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وانظر "مسند عمر بن عبد العزيز" للبغدادي - التكملة التي ألحقها به (47).
وفي آخره زيادة على حاشية ك: "قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قِلابة رجلاً.
والأيتان من سورة الفجر: 25، 26.
1993 - مقوله أبو داود بتمامها من ص، وعلى حاشية ك منها هذه الجملة: "قال أبو داود: قرأ عبد الرحمن بن أبي بكر: لا يعذب، وحمزة الزيات".
3994 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوقي، عن أبي سعيد الخدري قال: وحدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل فقال: "جابريل وميكائيل".

3995 - حديثنا زيد بن أرجمان، حدثنا بشير - يعني ابن عمر - ، حدثنا محمد بن خازم، قال: ذكر كيف قرأة (جبريل وميكائيل) عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوقي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: "عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل".

3996 - حديثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

---

3994 - أثبتَ الاسمين الكريمين من ص، وفي ح، ك: جبريل وميكائيل، وتفق معهما س في الشق الأول، وفي الثاني: جبريل وميكائيل. وتتفق ع في الشق الأول مع ص، والثاني: جبريل وميكائيل، بالباء والهمز فيما. 3995 - رسمت الاسمين الكريمين كما هما في ص، وفي ح: جبريل وميكائيل، في المرتين.


3996 - "أول من قرأها 'ملك': مروان، من ص، وفي غيرها: ملك يوم الدين.

والمراد أن مروان أول من قرأ من الأمراء في الصلاة بجماعة"، بـ "بذل"
عن الزهري - قال معاصر: وربما ذكر ابن المسبب - قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرأون: {مَالِكُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ}، وأول من قرأها (مَالِكُ) مروان.

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، ومن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

2997 - حدثنا سهيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُلكة، عن أم سلمة، ذكر - أو كلمة غيرها - قرأها رسول الله ﷺ: {بسم الله الرحمن الرحيم}، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَالِكُ يوم الدين، تتعت قراءته آية آية.

2998 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبيد الله بن عمر بن ميسمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كنت زَدِيف

المجهود 116: 238.

ومقولة أبو داود من الأصول سوى س.

2997 - سهيد بن يحيى: من الأصول سوى ص، فهي: سعد، والصواب ما أثبت، وترجمته في {التقريب} (2415).

أخبرنا ابن جريج: وفي غير ص: حدثنا.


تمتعت: في الأصول الأخرى: تطعن.

وفي آخر زيادة على حاشية ك: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول:

القراءة القديمة: مَالِكُ يوم الدين.

والحديث رواه الترمذي واستغره وليس فيه البسملة. [1845].

2998 - ابن ميسمة، قال: في غير ص: ... المعنى، قال.

حدثنا سفيان: في غير ص: عن سفيان.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [1846].
رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: «هل تدري اين تغرب هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «إفنهها تغرب في عين حامية».

ق竞赛 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج،
أخبرني عمر بن عطاء، أن مولى لابن الأسقع - رجُل صدقي - أخبره عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: «لا إله إلا الله إلّا هو أحق القيوم لا تكون له وكازة وثواب».

ق竞赛 - 4000 حدثنا أبو عمرو بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا
عبد الوارث، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود،
أنه قرأ: «هيّنّ لَكْ» فقال شقيق: إنا نقرأها: (هيّت لَكْ) فقال ابن
مسعود: أقرأها كما ذُكرت أحب إليّ.

ق竞赛 - 4001 حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق،
قال: قبل لعبد الله: إن أيّناسا يقرأون هذه الآية: (وقال ت هيّت لَكْ)
فقال: إني أقرأ كما أعلمت أحب إليّ: (وقالت هيّت لَكْ).

3999 - الآية هي آية الكرسي في سورة البقرة: 250.

ق竞赛 - 4000 قرأ: «هيّت لَكْ» على حاشية ك: «ضبط هيّت في البخاري في قراءة ابن
مسعود: هيّت بفتح الهاء والتاء، وفتح الهاء وضم التاء، وضم التاء،
وبكسر الهاء، وانظر فتح البخاري: 8/264 (3/2642).
والحديث رواه البخاري بحروه [3/2844].

ق竞赛 - 4001 - هيّت لَكَ الأولى: هكذا ضبطت في ص، ك، وفي ع: هيّت لَكَ،
ومثلها ح لكن هذه الجملة فقط من الصفحة كلها جاءت بالخط الجديد.
وأما «هيّت لَكَ» الثانية: فاتفقت الأصول على ضبطها كما أثبت من
المصحف.
وتخريجه كسابقه.
2002 - حدثنا أحمد بن صالح، وحدثنا سليمان بن داود الفهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "قل الله لبني إسرائيل: "ولَهِيَّةٌ أَنْبَاسِكُمْ ضَمْكُدَا وَقاَرَا أَحْضَرْتَنَّكُمْ لَكُمْ مُّفَتَّحَكَمْ".

2003 - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُديك، عن هشام بن سعد، بإسناده، مثلاً.

2004 - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة قالت: "أنزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ عليها (سورة أنزلناها وفرضناها) حتى أتي على هذه الآيات.

قال أبو داود: خففها.

آخر كتاب الحروف

2002 - "بن صالح، وحدثنا سليمان: من ص، وفي غيرها: بن صالح، قال:

حدثنا، ح، وحدثنا سليمان.

"نُغَفَر لكم": من ص مع الضبط، وفي غيرها: نَغْفَر لكم، مع الضبط أيضاً.

2004 - "أخبرنا هشام": في غير ص: حدثنا.

"عن عروة": سقط من ك.

"فقرأ عليها": من الأصول كلها إلا كففيها: علينا.

"وفرضناها": هكذا الراية مشددة مفتوحة في ص، أما في ح فلم يضبطها.

وكتب فوقها: خف، وهو المناسب لقول أبي داود.

خففها": في الأصول الأخرى: يعني مخففة.

وجملة "حتى أتي على هذه الآيات" جاءت في الأصول الأخرى بعد: مخففة.
بسم الله الرحمن الرحيم

۲۶ - أول كتاب الحمّام

۵۰۰۵ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمّامات، ثم رحص للرجال أن يدخلوا في الميازّ.


هذا حديث جريج، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المّليح، قال: قال رسول الله ﷺ.

۵۰۰۵ - رواه الترمذي - وأعله - وابن ماجه. [۳۸۵۲].

۵۰۰۶ - من الكُورة التي تدخل; رسمت في ح بالوجهين: تدخل، يدخل.

والكور: المدينة، أو الناحية من البلدان، أو المحلفة.

"هذا حديث جريج" - قبلها في س، ك: قال أبو داود.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [۳۸۵۳].
٣٨٣

١٠٠٣ - حديثنا أحمد بن يونس، حديثنا زهير، حديثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سَفَتَّحُ لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحُمَّامات، فلا تدخِّلْنِهَا الرجال إلا بالأَزرِ، وأمنعوها النساء إلا مريضة أو نُسِاءٌ».

١ ـ باب [النهي عن التعري]

١٠٠٨ - حديثنا ابن نعيم، حديثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العززِي، عن عطاء، عن يعلى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغشِّط بلا إزار، فصعَّد المنبر، ففتح الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: «إنه الله حَبِيبُ البِيْثَرِ يَحْبُّ الْحَيَاةَ وَالسَّيْرَ، فَإِذَا اغْشَتْنَاهُ فَلْيُسْتَرْ».

١٠٠٩ - حديثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حديثنا الأسود بن عامر، حديثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.
قال أبو داود: الأول آثم.

١٠٠٧ - رواه ابن ماجه. [٣٨٥٤].

* - الباب من ك، ع، وأفاد على حاشية س أنه عند التستر.

١٠٠٨ - يغشِّط بلا إزار: في غير ص: يغشِّط بالترشّاز، أي: بالفضاء الواسع.


الحياء والسيّر: الكسرة من ح، والفتحة من ك، والحديث رواه النسائي. [٣٨٥٥].
2010 - حديثنا القعيبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُراعة بن عبد الرحمن بن جُرَّاح، عن أبيه - قال: كان جره من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفِحْذَي مَكَشْفَة، فقال:

"أما علمت أن الفِحْذ عورة؟".

أبو عبيدة علي بن سهل الرمل، حديثنا حجاج، عن ابن جريج
قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ:
قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكشف فِحْذُك، ولا تنظري إلى فِحْذ حيّ ولا ميتّ".

قال أبو داود: هذا الحديث في نكارة.

2 - باب في التعري

2011 - حديثنا إسماعيل بن إبراهيم، حديثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمية بن سهل، عن الدسوقي بن مَخْرَمَة، قال: حملت حجراً نقيلاً أمشي، فسقط عن ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ:

"فَخْذِ عَلِيكَ ثوبك ولا تسوا عرآة".

---

2010 - "القعيبي": من ص، وفي غيرها: عبدالله بن مسلمه، وهو هو.
وعزاء العمي (3706) إلى الترمذي، وهو فيه (7790،7797،7798،7799،7800)
وقال عن الأول والثاني: حديث حسن، وعن الثاني: حسن غريب، واستدرك عليه الحافظ في "الكتاب الظراف" تعليق البخاري له، فانظره
1: 478:4810 الثاني عشر من كتاب الصلاة، مع كلام الحافظ في تخرجه.

2011 - تقدم (3132).

2012 - "نقيلاً أمشي": هكذا في ص، ح، س، وبينهما ضبة في ح، وعلى
حاشيته: فينا، وعلى حاشية س: فينا أنا، وهو كذلك في ك، ع،
والحديث في صحيح مسلم. [83859].
380

1402 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أبي،

وحثنا ابن بشار، حدثنا يحيى نحوه، عن بُنَيَّ بن حكيم، عن أبيه،
عن جدٍّه قال: قلت: يا رسول الله عوراتَنا ما تأتي منها وما تَذَرَّ؟ قال:
"احفظ حوراك إلا من زوجتك أو ما ملكتُ يمينك«، قال: قلت:
يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إني استطعت أن
لا يرِبَّنَا أحد فلا يرِبَّنِها"، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدهنا خالياً،
قال: "الله أحق أن يُستحبَّ من الناس".

1404 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فُذَيْك، عن
الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدرى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عرية»

1403 - من الناس: في حاشية ك، ع: منه الناس، ولفظ النسائي (8972) كما
أبلغ.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن، [3860]،
وزاد المزري (1121) تعليق البخاري له في كتاب الأظل الباب 20.

1404 - عرية الرجل: في رواية ابن عبد العبد: "عورة" في الموضعين، والعين
مضمومة في ص، ومتوبة ومكسورة في هج، ومكسورة في س، ع,
وعلى حاشية: "عرية: بكسر العين وسكون الراء المهمتتين: مايعري
منهما وما يتكشف. متدري؟.
وعلى حاشية ك على قوله "عرية المرأة": قال في "النهاءة": هكذا جاء
في بعض روايات مسلم، يريد: مايعري منها ومايتكشف، والمشهور في
الرواية: لَانِظَرْ إِلَى عُروةِ السَّمَاءِ "النهاءة": 225. وانظر كلام النووي
ولئن ضعف الرجل: على حاشية ص: "أفضي إليها: خلا بها، جامع
أم لا. قاموس؟.
والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [3861].
الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب، ولا يُفضي المرأة إلى الرجل في ثوب.

۱۵۰۴ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن علیة،

وحدثنا مؤذن بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري عن أبي نصرة، عن رجل من الطفأوة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولدٌ أو والد".

قال: وذكر الثالثة فنسنتها.

آخر كتاب الحمام

* * *

۱۵۰۵ - ۱۵۰۴: ابن علیة، وحدثنا مؤذن: طريق مؤذن من ص فقط، وذكرها المزي في «التحفة» (۱۵۴۸۶) - وفي غيرها: ابن علیة، عن الجريري، به.

والحديث تقدم بطوله آخر كتاب النكاح (۲۱۶۷).
بسم الله الرحمن الرحيم

27 - أول كتاب اللباس

2016 - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا ابن المبارك، عن الجرمي، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه: إما قميص أو عمامه. ثم يقول: "اللهم لك الحمد، أنت كسرتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرته، وشر ما صنع له".

قال أبو نصرة: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديداً قيل: "تبري ويخلف الله".

2017 - حدثنا مسعد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الجرمي، بإسناده، نحوه.

2018 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن

2016 - "حدثنا ابن المبارك": في غير ص: أخبرنا.

"إما قميص": من ص، وفي غيرها: إما قميصاً.

"قيل: "تبري" في ع، وحاشية ك: قيل له: "تبري".
والحديث أخرج الترمذي والنسائي المسند منه، وقال الترمذي: حسن.

[3833]

2018 - "وأما... عن الجرمي": هذه الكلمات الثلاث التي في مقولة أبي داود من ص.

"وحمدان بن سلمة": ضبط في ك بفتحة كبيرة على الدال والنون، ولا
الجُرِيرِي، بإسناده ومعتاه.
قال أبو داود: وأما عبد الوهاب الثقفي عن الجُرِيرِي: لم يذكر فيه
أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجُرِيرِي، عن أبي العلاء، عن
النبي ﷺ.

١٩١٩ - حدثنا تُصَيِّر بن الفرج، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا
سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن
أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي
أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حدول مني وآفة»: غفر له ما تقدَّم
من ذنبه، ومن ليس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا
ورزقني من غير حدول مني ولا آفة: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر».

١ - باب ما يُدعى لمن ليس جديداً.

٣٨٩٠ - حدثنا إسحاق بن الجراح الأدْنِي، حدثنا أبو النضر، حدثنا

رضي الله عنه.

بيص، وإنما هو علٍ الاستثناف، كما هو صريح كلام الشاربين.
وفي آخرها زيادة في متن «عون العبود» ١١٤٠، وطبعة حمص: قال
أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحده.

١٩١٩ - ورزقني من غير حدول الأولي: رواية ابن العبد وابن داسه: غير حدول.
ما تقدم من ذنبه الأولي: على حاشية ك، ع زيادة: «وما تأخر».
كساني هذا ورزقني: في ك: هذا الثوب.
والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه، دون قوله في
آخره: «وما تأخر». [٤٦٩٨][٤٦٩٨].

الخليفة: ثواب معلمة من خزَّ أصوف.
من ترُون: الضفة من ص، والفتحة من ح، س.
واخليقه: على حاشية س: الأخليقه: بالفاء، للخليق، قاله ابن
ناصر.

=
إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بن عبيد بن العاص، أن رسول الله ﷺ أتى بكأسها فيها خميصة صغيرة فقال: مَن تَرَوْنَ أحقَّ بهذا؟ فسكت القوم، فقال: انتوني بأم خالد فأتتي بها، فألبسها إليها، وقال: أبلي وأخلقي مرتين، وجعل ينظر إلى علّمه في الخميصة أحمرًا أو أصفرًا ويقول: ستًا ستًا يا أم خالد.

وستنا في كلام الحبشة: الحسن.

2-ابة في القميص

۴۰۲۱- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحقيقي، عن عبد الله بن بُرِيدة، عن أم سلمة قالت: كان أحبت الشياب إلى رسول الله ﷺ القميص.

۴۰۲۲- [حدثنا زياد بن أبوب، حدثنا أبو تميلة، أخبرني عبد المؤمن ابن خالد، عن عبد الله بن بُرِيدة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: لم

"نظر إلى علّمه: من الأصول، وعلى علّمه، وإلى علّمه، وضبطها على الحاشية علّمة، وعلى علّمه، إليه ركذ: إلى علّمه، وإلى علّمة.

سنته سنة: ليس في الأصول ضبط لها، وفي النهاية ۲۴۱۵: ۲۴۱۷: بالتشديد والتخفيف فيما، أي في النون، والباء للسكت، أنظر فتح الباري ۶:۱۸۴ (۲۰۰۱).

والحديث رواه البخاري. [۳۶۸۵].]

۴۰۲۱- "أخبرنا الفضل": من ص، ك، وفي غيرهما: حدثنا.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غيره، والسنة. [۲۸۲۶].

۴۰۲۲- هذا الحديث بثمه من ص، وحاشية ك، سنده فقط. وروما عليه في ص ما ترى، وزاد المزري (۱۸۱۶) أنه من رواية ابن العبد وابن دامه.

"عن أبيه" من ص، والذي في حاشية ك، والتحفة، والترمذي (۱۷۶۳). ونقله عن البخاري: عن أبيه.
390

يكن ثوبُ أُحِبَّ إلى رسول الله ﷺ من قمصةً.

423 - حديثنا إسحاق بن إبراهيم الحنثلي [ابن راهويهّة]، حدثنا
معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بْنُ بْن، بن ميسرة، عن شهير بن حَوْشَبْ،
عن أسماء بنت يزيد قالت: كان كَمْ قمصة رسول الله ﷺ إلى الرُّسَمَ.

3 - باب ما جاء في [لبس] الأقية

424 - حديثنا قتيبة بن سعيد وزيد بن خالد بن مُؤَهْب، المعني,
أن الليث حدثهم، عن عبد الله ابن أبي مُليكة، عن المسوّر بن مُحَرَّمة
أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقيةً وأغْرَز. لم يُعطِ مخمرةً شيئاً، فقال
مخمرة: يا بني انتقل إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، قال: أدخل
فاعْمَدْهُ لي، فدمعت، فخرج إليه وعلى قباه منها، فقال: "خَبَّأْتُ هذا
لك". قال: فنظر إليه - زاد ابن موهب: مخمرة، ثم اتفقت - قال:
"أَرْضَي مُخْرَمَةً".

قال قتيبة: عن ابن أبي ملكة، لم يسمه.

---

422 - كان كَمْ قمصةً: من ص، وفي غيرها: كانت يدُ كَمْ.

الرسغ: في الأصول الأخرى: الرسغ، وكلاهما صحيح.
والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - والسائلي. [3868].

424 - كان الليث بن سعد: في ك: يعني ابن سعد.

عن عبد الله ابن أبي ملكة: في غير ص: عن عبد الله بن عبيد الله بن
أبي ملكة، ونظر ترجمته في التّقريب (454) وما علّفته عليها.
انطلق إلى: في ك: انطلق بناءً إلى.
"أَرْضَي مُخْرَمَةً: همزة الاستفهام من ص فقط.
والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [3819].
4 - [باب في لبس الشهرة]

4025 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، وحدثنا ابن عيسى، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر - قال في حديث شريك - يرفعه - قال:
"من لبس ثوب شهرة أبيه الله يوم القيامة ثوباً مثله". زاد عن أبي عوانة: «ثم تلبسته في النار».

4026 - وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة قال: "ثوب مذلة".

4027 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي مُسلم الجرشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من نشبه يقوم فهو منهم".

5 - باب في لبس الشعر والصوف

4028 - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مُؤهل الرملي،

* الباب من ع.

4025 - وحدثنا ابن عيسى: من ص، وفي ح، ك، ع: ح، وحدثنا محمد - يعني ابن عيسى -.

"ثم تلبسته": من ص، وفي ح: يلبسته، وفي غيرهما: تلبسته.
والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [3871].
وعند المنذري زيادة جملة "والله" - يعني - لم يرفعه أبو عوانة، وكأنها من كلام أبي داود، وهي مفهومة من السياق السابق.

4028 - وحدثنا حسين بن علي: في غير ص: وحسن بن علي.
"مرجل مرحلي": في سن، ع: مرجل. وعلى حاشية ع: "مرجل: بكسر السهم وسكون الهمة، ويعدها طاء مهملة، كسم من خرأ، أو صواف، أو كتان.
ومرجل يروى بالباء المهملة والجميل، من روах بالمهملة قال: كان عليه صور الرجال. ومن رواه بالجميل قال: كان عليه صور الرجال. منذري.
حديث حسن بن علي قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام مرتين من شعر أسود.

قال حسن: حدثنا يحيى بن زكريا.

٤٢٩ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الربيدي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن عتبة بن عبد الملك، قال: استكبت رسول الله ﷺ، فكساني خيشينين، فلقد رأيتُ وأنا أكسي أصحابي.

٤٣٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بركة قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتُا ونحن مع نبي ﷺ، وقد أصابنا السماء، حسبت أن ربحنا ريح الأضرار.

[قال أبو داود: يعني من لباس الصوف]

٦ - [باب لباس المرتفع من الثياب]

٤٣١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن ملك ذي يزن أهدي إلى رسول الله ﷺ.

والحديث في صحيح مسلم وسنن الترمذي. [٣٨٧٣].
أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقلّبها.

2304 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حلّة بضعة وعشرين قُلوصاً، فأهداها إلى ذي يِزِّنَ.

7 - [باب لباس الغليظ]

2333 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا موسى، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن وكساء من التي يُسمونها الملبدة، فأقسمت بالله إن رسول الله ﷺ فعض في هذين الثوبين.

2344 - حدثنا إبراهيم بن خالد [أبو ثور] الكلبي، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثني أبو زُميل، حدثني

2345 - إسحاق هذا تابعي، فحديثه مرسول، لذلك وضع ضبة في ح، والحديث ساقط من ك.

* - الباب من ع.

2373 - ابن المغيرة، عن حميد: في ك، ع: المعنى، عن حميد.

«الملبدة»: المرقعة، أو النخيل.
والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [783].

2347 - الكلبي: من ص.

بن القاسم: في الأصول الأخرى زيادة: اليمامي.

حدثني أبو زُميل: في غير ص: حدثنا.
«جهراً»: ذا منظر حسن.
يا أبا عباس: في ك: يا ابن عباس، والوجهان في س.
عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الخرورية أتيتُ عليه السلام،
فقلت: آتي هذا القوم، فلبستُ أحسنًا ما يكون من خُلَلَ اليمن.
قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً.
قال ابن عباس: فأتينهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس، ما هذه الخُلَلة؟ قال: ما تُحبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الخُلَلة.
[قال أبو داود: سماك بن الوليد اسمُ أبي زميل]

8 - باب في الخُرَّة

٤٣٥ - حديثنا عثمان بن محمد الأنماطي، حديثنا عبد الرحمن بن
عبد الله الرازي،

وحديثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، حديثنا أبي، أخبرنا أبي:
عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً بخياَرى على بغلة
بِيضاء عليه عمامَةُ خُرَّةُ سوداء، فقال: كسابيها رسول الله ﷺ.

٤٣٥ - «الأنماطي» في غير ص زيادة: البصري.

أخبرنا أبي: في غير ص: أخيهي أبي.

عن أبيه سعد: على حاشية ك: هو سعد بن عثمان، والد عبد الله بن
سعد الدَّخَنْي، قاله في «الأطراف» (١٥٢٨). ثم قال: قيل: إن هذا
الرجل عبد الله بن خازم الشَّلَمَي أمير خراسان.

عِمَامة خُرَّة: على حاشية ك: الخَرَّةَ: ما غلظ من الدبيج، وأصله من
وير الأرنب، وقال في «النهاية»: هي نيباء الإبريم. معروف. «النهاية»
٢٨: ٢٨ بصرف شديد.

والحديث رواه الترمذي. [١٣٨٠]. وعزاء المزى (١٥٥٨) إلى النسائي،
وهو عنه (٩٦٣٨).
هذا لفظ عثمان، والأخبار في حديثه.

۴۰۳۶ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، عن

۴۰۳۶ - سمعت عبد الرحمن بن عُنْمَة في سَنَة: ك: حدثنا،

"وَأَمَامُ يَسِيرٍ أُخَرِ"; على أولها ضية في ح، وفي ك تضيف على أَثِيمين
أَخْرَى، وانظر رواية الإمامي في "الفتح" ۱۰ (۵۵۹۰) (۵۴): ح.

"خَزَرُ وَالحَرْحِر": هكذا في الأصول إلا ما جاء على حاشية ك: الجُرَّ
وعلى حاشية س: قال ابن ناصر: كذا في نسخة الخطيب: الخز، بالخاء
والنَّازِئ، وهو تصحيف، والصواب ما رواه الحفاظ: الجُرَّ، بحاء غي
معجمة مكشورة، والبراء مخففة، يعني الفرح، يرد كثرة الزنا فيهم.

بخط شيخنا.

هو في صحيح البخاري الموضع الذي ذكرته قبل، وجعله المنذر
(۳۸۷۱)، والمزري (۱۲۱۱) معلقاً، وفيه نظر، إما أن تقول: هو معلق
تعلية صورية، كما عَبِر ابن الصلاح، وهو في حكم المثل، وإما أن
تقول هو متعلق، وإنما استعمل البخاري صيغة التعلق لترد هشام بن
عمار شيخ البخاري في اسم الصحابي، كما قرره الحافظ في "الفتح"
وغيره. والكلام طويل.

وتضحي الحديث في أجل هذا التعلق الشرعي لغير منقول لا يلفت
إليه.

كما أن اللجوء إلى قول ابن حزم لترقع الواقع المنحرف، وتسوية
الشهوات: ضلال مبين. عياذًا بالله تعالى.

واللفائدة أقول: حصل للحافظ رحمه الله في كلامه على هذا الحديث وهم
في أكثر من موضع، وهو يعزّو إلى هذه السنه! وأمامي نسخته بخطه
وأرمز له ب: ص، وأصله الذي سمعه وأقرأه أكثر من مرة، وهو الذي
أرمز له ب: ح.

وفي آخر الحديث زيادة على حاشية ك: قال أبو داود: عشرون نسأ من
صحاب رسول الله ﷺ: أقل أو أكثر - ليسوا الخزر، ومنهم آنس والبراء
ابن عازب."
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، سمعت عبد الرحمن ابن عثمان الأشعري، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يعين أخري ما كاذبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ۚ{ليكون من أمتي أقومٌ يستجلُّون الخرَّ والحرير} وذكر كلاماً، قال: "يُمسح منهم [آخرون] قردةٌ وخنازيرٌ إلى يوم القيامة".

9- باب في الحريـر

٢٠٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حَلْةٍ مَسْيَارَةٍ عند باب المسجد فقال: يارسول الله، لو اشترى هذه فلستُها يوم الجمعة وليلفتد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: "إنهما يلبس هو من لا خلاق له في الآخرة".

ثم جاء رسول الله ﷺ منها حَلْةٍ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حَلْلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتها وقد قلت في حَلْلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: "إني لم أُكُسَّها إن تلبسها". فكساها عمر أحا لمشركاً بعكبة.

ونقل الحافظ في "الفتح" ١٠٩٥:٢٣٨(٥٨٣٨) كلمة أبي داود هذه مختصرة وعلق عليها بيان الحكم الفقهي.

٢٠٣٧ ـ "حَلْلة مِسْيَارَة"، ثرة يخالطها حَرِير، وهي مضلَّعة به، انظر (٤٠٥)، والتنوين من ص، ح، ك، ﷺ، ك، وللفت. "حَلْلة عطارد" على حاشية ص: "عطارد: ابن حجاج بن زرارة، صاحب الحلة التي رآها عمر رضي الله تعالى عنه تابع في السوق، فقال لنبي ﷺ اشترى تلبسها يوم الجمعة. قاموس: مادة ع ط رد، والحديث تقدم (١٠٦٩)، ولم يذكر المزي في "التحفة" (٤٣٣) هذا الموضوع.
428 ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،أخبرني يونس
وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،
بهذه القصة، قال: حُلَّةٌ إِسْتِبْرَقُ، وقال فيه: ثم أرسل بجَبَّةٍ دُبِّيَاجٍ،
وقال: "تبيعُها وتصبُّبُ بها حاجتك".

429 ـ حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، حدثنا عاصم
الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر إلى عُتيبة بن قُرْدَة أن
النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين، وثلاثة،
وربعة.

430 ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي عون،
سمعت أبا صالح، عن علي، قال: "أُهديت إلى رسول الله ﷺ حُلَّةٌ
سيَّراءٌ، فأرسل بها إلي، فلبستها فأنشبها، فرأيت الغضب في وجهه
وقال: "إني لم أرسل بها إليك لتلبسها"، وأمرني فأطَّرْتُها بين نسائي.

431 ـ قال أبو داود: أبو عون محمد بن عبد الله الثعفي، وأبو عثمان
النهدي: عبد الرحمن بن مُثَلَّ.

432 ـ الإستبرق: ما غُلُظ من الحرير. والدبياج: ما رقّ منه.
433 ـ رواه الجماعة إلا الترمذي. [6884]. وانظر التحفة 7:440 السطر
السابع.

434 ـ "حُلَّةٌ سيَّراءٌ"، التنوين من ص، وفيه ضمة واحدة على تقدير الإضافة.
فأطَّرْتُها على حاشية ع: "أي: قسمْتُها"، زاد في "النهيَّة" 1:540:1.
وقيل: هو من قولهم: طار له في القسمة كذا، أي وقع في حصنه.
وأعاده في حرف الطاء 3:154.
والحدث رواه مسلم والنسائي. [7385].
10 - باب من كرهه

441 - حديثنا القناعي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حَنَّين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَتَّمَيْن، وعن لبس المُحَضَّرَيْن، وعن تختئم الذهب، وعن القراءة في الركوع.

442 - حديثنا أحمد بن محمد المروزي، حديثنا عبد الرزاق،أخبرنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حَنَّين، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عن القراءة في الركوع والسجود.

443 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله، بهذا الإسناد: ولا أقول نهاكم. [رَأَى]: ولا أقول.

444 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا حماد، عن علي بن زيد،

441 - «القتَّمَيْن» على حاشية ع: يفتح القاف، وكسر السين المهملة مع التشديد. منذر. وفي النهاية: هي ثياب من كتان مخلوط بحمر، يُؤتى بها من مصر، نسبت إلى قريبة على شاطئ البحر قريباً من يَنْس، يقال لها: الْقَتَّمَيْن، يفتح القاف، وعِبْضهم يَكَسْرُها. [النهاية: 4: 59، وفيه: وبعض أهل الحديث يَكَسِّرُها. وَأَلْبِسَ النَّبِيَّ] (4222).»

قَلْبِ الْمُحَضَّرَيْن: لِبْس الْثِّياب المصبغة بالعَصْفَرُ.

442 - سُرت هذا من ك.

444 - «مُستَفْقِمَة»: بضمن من ص، ك، وفتحتين في ح، وعلى حاشية ص: فِبِضْمِ النَّانِ، وفتحها فِرْوَة طوَلَةِ الكَمِّ، مَعَٔبٕ. قَامُوسٕ. وَعَلَى حاشية ك: قَالُ الأَصْمَعِيُّ: المِسْتَفْقِمَة: الفَِّرَاء طوَلَ الْأَكْمَام، وَاهْدِهَا مُسْتَفْقِمَةٕ.

جَسَدٕ: هِوَ الْبَيْجَاء الرَّقَيقٕ.

تَنْبَذَبَانٕ: تُنْحِرَانَ وتَضْطَرَّبَانِ.
عن أسن بن مالك، أن ملك الروم أهده إلى النبي ﷺ مُستقلةً من سند، فليسها، فكأنني أنظر إلى يده تذبذبًا، ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فليسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إني لم أعطيكها للبسانها». قال: فما أصنع بها؟ قال: «أرسِل بها إلى أخيك النجاشي».

4545 - حدثنا مالك بن خالد، حدثنا زَحَف، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حسَن، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرْجُون، ولا ألبس المَعْصَر، ولا ألبس القميص المكْفَف بالحرير». قال: وأوْمَا الحسن إلى جيب قميصه. قال: وقال: «أَلَا وَطِيبُ الْرَجَال رِيحَ لا لون له، أَلا وَطِيبُ النَسَاء لون ولا ريح له»

قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فتطيب بها شاءت.

4546 - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي الهَمَّداني، حدثنا

4545 - "الأرْجُون": على حاشية ع: "بضم الهمزة، وضم الجيم: الصوف الأحمر، وقيل: الحمرة، وقيل: الشديد الحمرة. مذرٌ".

جيب قميصه: الجيب هو فتحة الثوب التي عند الصدر، وإنما أشار الحسن إليه لأن القميص المكَفَف هو ما أُنْحَج جبه من حرير.

أَلَا وَطِيبُ النَسَاء: في ك: قال: وطيب النساء.

خالد بن موهب الرملي: في غير ص: خالد بن عبد الله بن موهب، فقط.

حدثنا المفضل بن: في غير ص: أخبرنا المفضل، يعني ابن.

بن شَفِيٍّ: في ص، ع: بفتح الشين، وفي ح: بضمها، وفي ك: بالوجهين، ونقل على حاشية عن "التقريب" (767) قوله: "شفَي بوزن على في الأصح"، فأفاد أنه بالضم صحيح، لذلك ضبطه بالوجهين، لكن الحافظ =
المفضل بن فضالة، عن عيَّاش بن عباس، عن أبي الحصن الهيثم بن شُفَيَّة قال: خرجت أنا وصاحب لي لِيَکُنّي أبا عامر رجل من المعافر لتصليّ بإيلاء، وكان قاصِّيهم رجلاً من الأزد يقال له أبو ريحانة، من الصحابة.

في «التقريب» في الكنى بعد (٢٥٤) ضبط بقلمه الشيخ بضمة كبيرة، وقد قال في «تصير المتبه» ٢٧٦: الصواب: الفتح، قاله النسائي وغيره.

هذا ما علّته عليه قدماً، وانظره بحاشية العلامة عبد الله بن سالم البصري عليه تحققيًّا.

وكان قاصِّيهم رجلاً، وفي الأصول الأخرى: وكان قاصِّيهم رجلاً.

والصلاة: ترتيب الأمان، تشبيه المرأة المستُهِبة بالشامّة في ذلك.

والشام: عَزِز الجلد بالإبرة وحَشَّو الجلد بالكحل لِبَخْضُر أو يسود مكانته.

والتبّث: نفث الشيش، أو لعله التنفّص، وهو تريق الحواجب ونحو ذلك.


في المرتين: الماكعة، ثم ضرب عنها وكتبها: المكاومة.

والماكعة: تقبل الرجل الرجل من فمه، والمحاكمة: قال في النهاية: ٢٨٥: هذا أورده الطحاوي، وفرَّه بضم الشيء إلى الشيء يرید أن يجتمع الرجلان أو المرأةان عراة لا حاجز بين بديهمهما.

واللهى: نهب المال وسلبه.

وركوب النمور: على حاشية ك: أي: ركوب جلودها. والمراة استعمال جلودها، لما فيه من الخيلاء.

ليس الخاتم: الفتحة من ح، والضمة من ك، وجاء في آخر هذا الحديث في متن «عون المعبدة» ١١: ٩٨: قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خير الخاتم، هكذا، وهو في طبعة حمص بلفظ... ذكر الخاتم.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٨٩١].
قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَفَعَهُ فجَلَسَ إلى جنه، فقالني: هل آدركت قَصَص أبي زَيَحَانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الرَّشُو، والوَشْم، والتشنف، وعن مَكَامَة الرجلِ الرجلَ بغير شعَار، وعن مَكَامَة المرأةِ المرأةَ بغير شعَار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على متكب حريراً مثل الأعاجم، وعن الْنُّعَيْمَى، وركوب النُمور، ولَبُوس الخاتم إلا لذي سلطان.

٤٠٧ ـ حديثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روحة، حدثنا هشام، عن محمد بن عبيدة، عن علي قال: نهي عن مَيِائَت الأرْجَوْان.

٤٠٨ ـ حديثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب، وعن أن يُصَب القَنْسِي والميئرة.

٤٠٩ ـ حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صلَّى في خميصه.

---

٤٠٧ ـ عن علي: في غير ص زيادة: عليه السلام.

٤٠٨ ـ عن ميَائَت الأرْجَوْان: في رواية ابن العبد: عن وسائد الأرْجَوْان. وعلى حاشية ع: الميئرة - بالكسر - من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو دياج، نهاية ٢٠٠. والنظر (٤٢٢٢).

٤٠٨ ـ نهى رسول الله ﷺ في رواية ابن العبد: نهي.

٤٠٩ ـ الميئرة: في الأصول الأخرى: الميئرة الحمراء.

والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٨٩٣]. والحديث في الخصيصي: كساء مُعَمَّل الطروفة من خز أو صوف.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٨٩٤].
لها أعلام، فنظر إلى أعلامها، ولما سلم قال: "اذدهروا بحَمِيضِي هذه إلى أبي جهم فإنها أَلْهَّةُ [انتفَعَ] عن صلاتي، وأتوني بآيِّ جانبي".
قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب.

۴۰۰۰ - [حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحوه، والأول أشع].

۱۱ - باب الرخصة في المُعَلَّم وخياطة الحرير

۴۰۰۱ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المغيرة بن زياد، حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمراً، فردّه، فأأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناولني جِبَةَ رسول الله ﷺ، فأخرجت جيبة من طِيَالِسَة مَكْفُوفة الجيب والمُكْحَنَتين والفَرْجِين بالذَّبيج.

۴۰۰۲ - حدثنا ابن نفييل، حدثنا زهير، حدثنا خصيف، عن عكرمة

۴۰۰۰ - هذا من ص - وعلى ما ترى - وحاشية ك فقط.

۴۰۰۱ - جَبِيةٌ من طِيَالِسَةٍ: من ص مع الضبط، وفي ح: جيبة طيالسة، مع الضبط.

٤٣:٢٠ - وهو يتفق مع ضبط النروي في شرح مسلم.

التقاليد: جمع طيالس، والهاء علامة الجمع في الكلام الأعمجي، وهو الكساء الغليظ.

والفرجين: هما ظِرَافًا فتحة الجيبة.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصرًا. [۳۸۹۶].

۴۰۵۲ - الثوب المصمَّم من الحرير: على حاشية ع: "المصمت: بضم اليم. الأولى وفتح الثانية، هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره. منذري.

۴۰۵۱ - أَلْهَّةٌ: خيوطه الطولانية. وخيوطه العرضية: اللحم، ولكي
عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُقصَمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدّى الثوب فلا بأس.

12 - باب في لبس الحرير لعذر

4053 - حدثنا النبطي، حدثنا عيسى يعني ابن يونس - عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: رَحَصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في فُجُر الصحرار في السفر من حَجَة كانت بهما.

13 - باب الحرير للنساء

4054 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أُفْلِحُ الْهُمَدَانِي، عن عبد الله بن زُرُور أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى».

قال أبو داود: هو عبد الله بن رَزَّين الغافقي.

4055 - حدثنا عمو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمسيان، قالا: حدثنا بقية، عن الزريدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدثه، قطعة نسيج: سَدَى وَلَحمَة.

فَلا بِإِسْمٍ: زاد فيه: به.

4053 - رواه الجماعة، وذكر السفر عند مسلم وحده. [6983].

قلت: لكن أشار مسلم بعد إلى إعلان هذه اللفظة، وأنها من فهم الراوي، يا بنا على أن ذلك كان في غزاة لهما.

4054 - عن أبي أَفْلِحٍ: سُبُقَ قلم الحافظ فكتب: عن ابن أَفْلِح.

4055 - رواه البخاري والساهي وابن ماجه. [6993].
404

أَنَّهُ رَأَى عَلَى أَمِّ كَلَثُوم بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرَاءً مُسَيَّراً، قَالَ: وَالسِّيَارُ المُضَلَّعُ بَالقَرْرِ.

۰۵۶ حُدَحَنَا نَصِيرُ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدٍ، يَعْنِي الزَّبِيِّرٍ، حُدَحَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِيْسَرٍ، عَنْ عَمَّرِي بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانُا نَزَعُونَ عَنِ الْغَلْمَانِ، وَنُنْصِرُهُمْ عَلَى الْجَوَارِيَ. قَالَ مِسْعَرُ: فَسَأَلَتُ عَمَّرِي بْنِ دِينَارٍ عَنْهُهُ، فَلَمْ يَعْرِفَهُ.

۱۴ - بَابِ لِبْسِهِنَّاء

۰۵۷ حُدَحَنَا هُذِيَّةٌ بْنِ حَاكِلِ الأَزْدِيِّ، حُدَحَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةٍ، قَالَ: قَلْتُ لَأَنَسٍ: أَيُّ اللَّهْبِ كَانَ أَحْبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَعِجِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لِبْسِهِنَّاء.

۱۵ - بَابِ فِي الْبِيْاضِ

۰۵۸ حُدَحَنَا أَحْمَدٌ بْنِ يُونُسٍ، حُدَحَنَا زَهْيِرٌ، حُدَحَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَشْمَانِ، أَبِنْ خَطِّيَّةٍ، عَنْ سُعَيْدِ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ أَبِن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبِلْسَةَ مِنْ ثَبَابِكُمْ الْبِيْاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثَبَابِكُمْ، وَكَفَنَّوا فِيهَا مُوَتَّاكِمٌ،

۰۵۶ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدٍ، فِي غَيْرِ صِيَانَةٍ: حُدَحَنَا.

۰۵۷ - قَلْتُ لَأَنَسٍ: فِي الأَصْوَالِ الأُخَرِ: قَلْتُ لَأَنَسٍ، وَفِي كَزَيْدَةٍ: يَعْنِي أَبِن مَالِكِ.

ولِلْجِبَّةِ: عَلَى حَاشِيَةٍ عَنْ الْجِبَّةِ: يُكَسَّرُ الْرَّاكِبُ الْمُهْمَلُ، وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوْحَدَةَ، وَبَعْدَهَا رَأَى مُهْمَلَةٌ مُفْتَوَّهَةٌ، وَتَأْتِيَهَا، هِيْ مِنْ عَضُبِ الْيَمِينِ، وَقَبْلُ: ثُوبٌ أَخْضَرٌ، وَالْحَبِيرَةِ: الْتَزْيِينِ، وَالْحَبِيرَةِ: فَالْمَعْنَى بَرْدُ بِمَيْانِي، مَنْضُورٌ، وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمِنْبِرِ: ثُوبٌ بِمَيْانِي مِنْ قَطْنٍ أُوْلَى أَوْ كَانَ مَخْطُطٌ، وَالْحَدِيثُ رَوْاهُ الْجَمِيعُ إِلَّا أَبِنِ مَاجِهْ. [۲۹۳۲].

۰۵۸ - رَوَاهُ الْرَّوْمَذِيٌّ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَأَبِنِ مَاجِهِ مَخْصُصًا، [۲۹۳۲].

وَتَقَدِّمُ (۳۸۳۴).
وإن خير أحوالكم الإثم: يُجلو البصر، ويُبتث الشعر.

16- باب في غسل الذهب وفي الخلقان

509 - حديثنا النفيلي، حديثنا مسكيَّن، عن الأوزاعي، ح، وحديثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتناس روَّسُول اللَّه ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرَّق شعره، فقال: "أما كان هذا يجذ ما يفسِّل به ثوبه؟".

ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وبيخة فقال: "أنا كان هذا يجذ ما يغسل به ثوبه؟".

510 - حديثنا النفيلي، حديثنا زهير، حديثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتِني النبي ﷺ في ثوب ودِيب، فقال: "ألك مال؟" قال: نعم، قال: "من أنا المال؟" قال: قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: "إذا آتاك الله مالًا فليَّرُ أثرُ نعمة الله عليك وكرامتك".

509 - وحديثنا عثمان. عن الأوزاعي: هذه زيادة من الأصول على ص.

وإنما أدخلته لقرينة نحويَّة وهي ثابتة عند الغزالي أيضًا (2012).

"أرجَّلَا شَعَبًا" وعلى حاشية ك: شُعَرَا.

في آخره "ما يفسل به ثوبه"، في ع: ماء يفسل به ثوبه.

والحديث أخرجه النسائي. [2904].

510- "ثوب ودِيب": من ص، والمعنى: سَيَّة الحال، ففي "القاموس": "الوُكَب": سوء الحال. وفي الأصول الأخرى: ثوب دِوي، والمعنى قريب.

"فلَينَ أثَر؟" في ح: فلنَّ أثر.

والحديث رواه النسائي أيضًا. [2905].
17 - باب المصوغ

۴٠٦ - حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن زيد - يعني ابن أسلم -، أن ابن عمر كان يصَبِّعُ لحيته بالصفرة حتى تمتليئا ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبِع بالصفرة؟ فقال: إن يأيت رسول الله ﷺ يصبُع بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبِع بها ثيابه كُلها حتى عمامةه.

18 - باب في الخضرة

۴٠٧ - حديث أحمد بن يونس، حدثنا عبد الله - يعني ابن إياد -، حدثنا إياد، عن أبي رَمَثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُردان أخضرين.

19 - باب في الحمرة

۴٠٨ - حديث مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغازٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدٍّ قال: نحن مع رسول الله ﷺ من ثيابه، فالتفت إلي وعلى رِبْطَة مُضَرَّجة بالعُصُفر،

۴٠٩ - (القعني): في الأصول الأخرى: عبد الله بن مسلمه، وهو هو.

۴١٠ - وقد كان يصبِع بها: اسم كان يعود على النبي ﷺ، أو على ابن عمر.

۴١١ - بذل المجهود: ۱۱-۸۸۸-۱۳۸۹.

والحديث رواه النسائي. وروى الشيخان المرفوع منه. [۲۹۰۶].


۴١٣ - عن عمرو بن شعيب: على حاشية ك: حدثنا عمرو بن شعيب.

۴١٤ - (الربطة مُضَرَّجة): الربطة: المُلِاءَه إذا كانت قطعة واحدة. والمضْرَجة: سيأتي تفسيرها عقبه.

والحديث رواه ابن ماجه. [۲۹۰۸].
قال: «ما هذه الزَّيَّةُ عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يُسجِّرون تُمِّوراً لهم، فقذفتهما فيها، ثم أتيت من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الزَّيَّة؟» فأخبرته، فقال: «أفلًا كسوتَها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».


قال أبو داود: رواه ثور، عن خالد فقال: مُورَّدٍ، وطاووس قال: مصبَّر.

406 - حدثنا محمد بن عريابة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي عليه.

2027 - حدثنا محمد بن العلاء،أخبرنا أبو أسامة،عن الوليد
يعني ابن كثيراً،عن محمد بن عمرو بن عطاء،عن رجل من بني
حارثة،عن رافع بن خالد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر،
فرأوا رسول الله ﷺ على رواحنا وعلى إبلنا أكشسة، فيها خيوط عَلَى
حمر، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أرى هذه الحمرة قد عَلَّنكم؟) فقمنا
سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نقر بعض إبلنا، فأخذنا الأكشسة
فنتعاها عنها.

2028 - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسحاق،
حدثنا أبي - قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسحاق: حدثني ضمصم
يعني ابن زرعة - عن شريح بن عبيد،عن حبيب بن عبيد،عن
حريث بن الأبي السليحي، أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند
زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نصنع ثياباً لها بحمر، فينا نحن كذلك

2027 - رواحنا: الرحلة: المركب من الإبل ذكرأ أو أثى.
(مَهِين): صعف مطلق، أو الفلومنه،الأحمر فقط.
(خالد): على حاشية ع: ففتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة،
وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وجم. مثنى.

2028 - حدثنا أبي: في غير ص: حدثي أبي، وهو إسحاق بن عباس.
(بَعْرَة): بضم الحم و العين في ح، وفتحهما في ك، وهي بالفتح الطين
الأحمر، أما بالضم فلون السُجُرة الكثير غير الصافي. وعلى حاشية ك:
(المغرة): الطين الأحمر، بفتحتين، و التسکین تخفیف. مصباح.
(الحريث): على حاشية ك: قال في الأطراف: هكذا هو في
الأصول القديمة من سنن أبي داود: حريث بن الأحمر، وفي كتاب أبي
القاسم: عبد بن الأحمر، وهو وهم. «تحفة الأشراف» (183) و
وعلی حاشية ح: حديث: أي: عن حديث بن الأحمر، وفوقها:
إذ طلعت علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المُغَرّة رجع، فلما رأته ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثابها ووارث كل حمارة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطّلع، فلما لم ير شيئا دخل.

٢٠ - باب الرخصة [في الحمرة]

١٩٦٩ - حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شعرة يبلغ شحمه أذنيه، ورأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قطًّ أحسن منه.

١٩٧٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بمئى يخطب على بغلة، وعليها برد أحمر، وعليه أمامه يعبَّر عنه.

٢١ - باب في السواد

١٩٧١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن

١٩٦٩ - «النَّمَرِي»: الكسرة من ص، لكن ضبطها الحافظ نفسه في التقرب (١٤٠٢) بينج الميم، وهو الأصل، وفي حاشية الصبان على الأصول.

١٩٧٠ - (١٨١) أن أبا حبان نقل عن ظاهر القرؤي جواز الكسر.

١٩٧١ - (١٨١-٣) من ص، وفي غيرها: شعر. وفي القاموس: "الواحدة شعرة، وقد يكنى بها عن الجمع".

١٩٧١ - (١٨١-٣) والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه بمعناه. [٣٩٦]. وسيأتي.


١٩٧١ - (١٨١-٣) صيغت للنبي: الضبط من ص، وعلى حاشية ك: صُنعت، وفي س: ك، وحاشية: صيغت، وفي ع: صنعت، من غير ضبط، أما في ح ففيها "صنغت": نقطة على النون والغين، لجواز الوجهين.
فلمما عرف فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأَحِسَّهَا قال: وكان تَعِجَبه الريح الطيبة.

22 - باب في الهُذَب

۴۰۷۲ - حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عائدة أبو خداس، عن أبي تَمْيَة الهَجَّامِي، عن جابر قال: أَنَتِ النبي ﷺ وهو مُحْبِب بشملة وقد وقع هُذِبَها على قدميه.

23 - باب في العمائم

۴۰۷۳ - حدثنا أبو الوليد الطالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن


والحديث رواه النسائي مسندًا ومرسلاً. [۳۹۱۵].

۴۰۷۲ - حدثنا حماد بن سلمة: على حاشية ص: بَقْلم الحافظ: قال ابن العبد:

عن حماد بن سلمة.

عن جابر: هو جابر بن سَلِيم أبو جَرَّي الهَجَّامِي، كما ساُتِي (۴۰۸۱).

محبب بشملة: أي جالس جلسة الاحتفاء. والشملة: مايُتَّقِف به من الأكسية.

هُذِبَها: على حاشية: الهُذَب: بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، وبعدها باء موحدة، هي أطراف من سدى الثوب لم يُلبَّح، ربما فَثَلَت، يُقَصّد بها بَقَآؤه، وقد يُقَصّد بها جماله أيضاً. مندري.

والحديث لم يَعْزِز المندري (۳۹۱۶) إلى أحد، مع أنه طرف من الحديث الآتي (۴۰۸۱)، وسينزوه هناك (۳۹۲۵) إلى الترمذي والنسائي، غير أن هذا الجزء في النسائي فقط (۹۷۹۱) فما بعده.

۴۰۷۳ - روا الجماعة إلا البخاري. [۳۹۱۸].
إسماعيل، قالوا: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ
دخل عام الفتح مكة وعلى عمامته سوداء.

٤٧٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن معاوٍر
الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ
على المنبر وعلى عمامته سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

٤٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا
أبو الحسن العقفلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركابة، عن
أبيه، أن ركابة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركابة:
وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على
الفلاس».  

٤٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا عثمان
الخطافي، حدثنا سليمان بن خزيمة، حدثني شيخ من أهل المدينة،
قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عمَّاني رسول الله ﷺ
فسدلها بين يديّ ومن خلفي.

٤٧٤٥٤ - أرخي طرفها: في ك: طرفها.
والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩٧٨]، وقديم المزي (١٠٧٦)
روايته الترمذي له بالشامائل، وهو في باب ماجأ في صفعة عمامته
رسول الله ﷺ ص ١٠٠، دون قوله: أرخي طرفها بين كتفيه.
٤٧٥٥٥٦ - «بن خزيمة»: الخما مفتوحة في ص، ك، ومعها ضمة في ح، وهكذا
ضبطه النووي بالوجهين وقال: الفتح أشهِر. انظر حاشية العلامة عبدالله
بن سالم البصري على «التقريب» (١٧٩١) بتحقيقه.
وكتاب الحافظ على حاشية نسخته ص: الله شاهد من حديث ابن عمر،
أخرجه الحاكم من رواية عطاء عنه، في حديث طويل. قلت: هو فيه
في كتاب الفتن والملاحمة: ٥٤٠ وصححه ووافقه الذهب.
24 - باب في لِبِّسَةِ الصِّمَاءِ

77 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبِّسَةِ الصِّمَاءِ. يُحَتِّي الرِّجْلُ مُفْضِيًّا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُبِسُّ ثَوبَهُ وَأَحْدُ جَانِبِهِ خَايِرٌ، ويُلْقِي عَلَيْهِ.

78 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصِّمَاءِ والاحتفاء في ثوب واحد.

25 - باب في كِلّ الأزرار

79 - حدثنا التفيلي وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا

وعلقه على عاته: من ص، وعلى حاشيتها - بقلم الحافظ - وسائر الأصول الأخرى: وعلقه ثوبه على عاته، وهذه الحالة من لِبِّسَةِ الصِّمَاءِ.

قال المنذر (320): «لِبِّسَةِ الصِّمَاءِ: هي أن يتجّلِّل الرِّجْلُ بثوبه ولا يرفع منه جانباً، فتكون فيه فرجة يخرج منها يده. وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعة على منكبته.


408 - وَالَّذِينَ يُعَزَّزُونَنَّ بِالْحَمِيدِ.»

والحديث رواه مسلم والنسائي. [392].


حدثني أبي في ك: حدثنا أبي.
صورة بن عبد الله - قال ابن نفييل: ابن قشير - أبو مهال الجعفي، حدثنا معاوية بن قرة، حدثني أبي قال: أُنْبِثُ رَسُولُ اللّه مُصِيحَةً في رهط من مُزينة، فباعنه، وإن قميصه لمُطلَقٌ، قال: فباعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسبت الخاتم.
قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزارهما قط في شتاء ولا حر، ولا يَرِّئُان أزارهما أبداً.

26 - باب في التقُمُّع
4080 - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله مُقمِّل متقنٌ في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله، فاستأذن، فأذن له، فدخل.

27 - باب في إسبال الأزار
4081 - حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن أبي غفار، حدثنا أبو

لاقمٌ لمطلقه: في ك، ع: لمطلقة الأزار.

"قمصية "في ك: فيباعنة.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [3263]، وفَقَهْهُ المزِي بالشَّمَال

المحمدية، وهو فيه ص 18 تحت باب: ماجاء في لباس رسول الله.

۴۰۸۰ - فنثر الظهيرة: على حاشية: هو حين تبلغ الشمس منها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النهر، وهو أعلى الصدر، وقال ابن السَّكِيت: هو أولها، منذرٌ.

"مُقمِّل متقنٌ "في ك، ع: مقيلاً متقنًا.

والحديث رواه البخاري بنحوه. [3264].

۴۰۸۱ - «أخبرنا يحيى»: من ص، وفي غيرها: حدثنا يحيى.
تميمة الهجيمي، عن أبي جريج جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدرُ الناس عن رأبه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: لا تقل: عليك السلام، عليك السلام تجبه الموت، فقل: السلام عليك
قال: قلت: أنا رسول الله ﷺ؟ قال: "أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سئته فدعوته أنتِها لك، وإذا كنت براضي قفر أو فلاش فضللت راحلتلك فدعوته ردُّها عليك".
قال: «ولا تحقن شيئاً من المعروف، وأن تكَّلَم أخاك، وأنت منبسطٌ إليه وجهوك، إن ذلك من المعروف، وأرفعُ إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإن الكفين، وإياك وإيسال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله عز وجل لا يحب المخيلة، وإن امرؤُ شتمك وعيرك بما علم فيك فلا تعيره بما علم فيه، فإنيما وِبال ذلك عليه».

۴۸۲ - حدثنا النفيلى، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جرَّ ثوبه بارض قفر في س: فقراء.
منبسط إليه وجهوك في غير ص: بوجهك.
من المخيلة: على حاشية: "بفتح الميم، وكسر الإخاء المعجمة، من الاختتام، وهو الكبير واستحقاق الناس مندري".
والحديث آخره الترمذي - وقال: حسن صحيح والنسائي مختصرًا.
[۵۱۶۷] وساني أوله (۵۱۶۷).
۴۸۲ - "إنني لأتعمد ذلك منه" من ص، وفي غيرها: إنني لأتعمد ذلك منه.
والحديث رواه البخاري والنسائي. [۵۱۶۷].
خلاءً لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر: إن أحد جانب لي إزاري يسترخي، إنني لا أتعهد ذلك منه، قال: "لسنت ممن يفعله خلياء".

3483 ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن بسرب، عن أبي هريرة، قال: "بينما رجلٌ يُصلي مسابةً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: "اذهب فتوضاً، فذهب فتوضاً، ثم جاء، قال: "اذهب فتوضاً" فقال رجل: يا رسول الله، ما لكي أمرته أن يتوضاً ثم سكت عنه، قال: "إنه كان يُصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل".

484 ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خرَّجة بن الحصر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: "ثلاثة لا يكلموهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم"، قلت: من هم يا رسول الله، فقد خابوا وخسروا? فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم، خابوا وخسروا؟ قال: "المسيئ، والمتنان، والمنفق سلعته بالحليف الكاذب أو الفاجر".

585 ـ حدثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرَّجة بن الحصر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، بهذا، الأول أ_Price، قال: "المتنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه".

486 ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر، يعني عبد الملك ابن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التلبي، حدثني

483 ـ تقدم (١٨٣٨) دون قوله "ثم سكت عنه".

484 ـ "والمنفق" من س، ﺣ. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩٢٩].

486 ـ "حدثني أبي" في غير س، ﺣ. أخبرني.

حتى إلى أقول: من ص، وفي غيرها: حتى إني لأقول.

"كباسط يديه بالصدقة" في غير س، كالبسط يده بالصدقة.
أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلة، وكان رجلاً متوحذاً قلما يُ]() الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبب وتكييف حتى يأتي أهله، قال فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تستغنا ولا تضرك، قال:


ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة نفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحِم الرجلُ خُزَمَةُ الأسيدي لولا طُولُ جُمِّه» وإسبال إزاره فبلغ ذلك خُزَمًا فجعل أخذ شفرة فقطع بها جُمِّه إلى أذنه، ورفع إزاره إلى أنصف ساقيه.

ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة نفعنا ولا تضرك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قدامون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شاملاً في الناس، فإن الله لا يحبُّ الفُحش ولا التفَّحش.»
قال أبو داود: وكذا قال أبو نعيم عن هشام، قال: حتى تكونوا كالشام في الناس.

باب في الكبیر

487 - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، ح، وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأقر، وقال هناد: عن الأقر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قال رسول الله ﷺ: قال: قال الله عز وجل: الكبراء، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً، منهما قَدْفَتُهُ في النار.

488 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر، يعني ابن عياس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثالٌ حبٌّ من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثالٌ خَرَدلٌ من إيمان. قال أبو داود: رواه القَسْمَاتِي، عن الأعمش، مثله.

489 - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب،
حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وكان رجلاً جميلاً، قال: يا رسول الله، إنني رجل حجي إلى الجمل، وأعطيت منه ما تري، حتى ما أحسب أن يتفوقني أحد، إما قال: يَشْرَك نعلي وإما قال: يشمَن، أَفَيْنَ الكِبْرِ ذلك؟ قال: لا، ولكن من الكِبْرِ من بِطْرِ الحق وَغَمْطِ الناس».

باب في قدر موضع الإزار

٤٠٠ - حدثنا هخس بن عمر، حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدربي عن الإزار، فقال: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: "أُزْرَةُ المُسلم إلى أنصف الساق، ولا حرج - أو: لا جناح فيما بينه وبين الكعيبين، وما كان أسفل من الكعيبين فهو في النار، ومن جز إزاره بطرأ لم ينظر الله إليه".

٤٠١ - حدثنا هندان بن السري، حدثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز ابن أبي رواض، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال:

الحَجَّةُ مُفَتَّحَة وَمَكْسَرَة أَيْضاً.
وَفِي "صحيح مسلم" من حديث ابن مسعود: "الكَبْرِ بِطْرُ الحق وَغَمْطِ الناس". [٢٣٤].

٤٠٠ - عن العلاء: في غير ص: ابن عبدالرحمن.
ف"أُزْرَةُ المُسلم": الكَرْسَة من ح، ك، والضمة من س، قال في "بِذَلِ المُهْجُود" ١٦:٢٤: "الصوَابُ: كسرها، لأن الْمَرَادِ هاهنا هيئة".
وعلى حاشية ك، س: إزرة المؤمن.
وماكان أسفل... ومن جزء: الواو في الموضعين من ص، وفي ح ضمة
عند موضعها الثاني، والحديث رواه النسائي، وابن ماجه. [٣٩٣٥].

٤٠١ - من جزء: يشتق منها: في غير ص: من جزء منها شيئاً.
والحديث رواه النسائي، وابن ماجه أيضاً. [٣٩٣٦].
«الأسباب في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ شيئًا منها خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة.»

420 - حديثاً هناد، حدثنا ابن المبارك، عن أبي الصباح، عن يزيد ابن أبي سفيان: قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

423 - حديثاً مساعد، حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، حديثي عكرمة، أنه رأى ابن عباس ينتظر فيض حاشية إزاره من مقدمةه على ظهر قدمه، ويبرع من مؤخره، قلت: لم تأتي هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ ينتظرها.


والحديث عزاء المزيع (1215) إلى النسائي، وهو فيه (9681) من رواية محمد بن أبي يحيى، به.

* جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الخامس والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر، والحمد لله كثيراً.

وفي ح: آخر الجزء الخامس والعشرين من أجزاء الخطيب رحمه الله، وينتهى في السادس والعشرين: باب في لباس النساء، حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قنادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. الحديث.

الحمد لله حق حمده، وصلّى الله على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

عارضته به كتاب الخطيب نفسه وصح.

وعلى الصفحة المقابلة:

الجزء السادس والعشرون من كتاب السنن
تأليف أبي داود سلامة بن الأشاعر السجستاني
رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمورو اللؤلؤي.
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري عنه،=
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ عنه،
رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه،
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان
ابن طبرز عنه،
سماع لأحمد بن يوسف بن يوبد بن شادي عفا الله عنه، ولوليده محمد
وعلي جبرهما الله تعالى.
وفي العوانان: عارضت بعوسم.
ثم أول الجزء:

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله علّة للفقاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر: محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد
ابن حسان بن طبرز، قدم عليًّا دمشق بقراءتي عليه بها، في يوم الأربعاء
السابع من شهر ربيع الآخر من سنة أربع وستة فئة، أخبرك
الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السني قراءة
عليه وأتت تسمع، في يوم الخميس مستهل شعبان من سنة خمس وثلاثين
وخمسة مئة وغير واحد ذكر في التسميع فأقرّ به، قالوا: أخبرنا أبو بكر
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه ونحن نسمع، في يوم
الأحد الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة قال:
قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن
العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس
ابن عبدالطلب الهاشمي البصري، سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال:
حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر
الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومائتين وقال:
بسم الله الرحمن الرحيم

۳۰ - باب في لباس النساء

۰۹۴ - حديث عبيد الله بن معاذ، حديثنا أبي، حديثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: لعن المشتبهات من النساء بالرجل، والمشتبهين بالنساء من الرجال.

۰۹۵ - حديث زهير بن حرب، حديثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس ليبس المرأة، والمرأة تلبس ليبس الرجل.

۰۹۶ - حديث محمد بن سليمان لونين، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل! فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء.

۳۱ - باب في قوله تعالى {يَدْيِضُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبِهِمْ}.

۰۹۷ - حديثنا أبو كامل، حديثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر،
عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذكرت نساء الأنصار فأنثى عليهم وقالت لهن معرفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عُمِّدَن إلى حُجُور
أو حجرون - شك أبو كامل - فشقتِنَّ هُمْ خُمَرًا.

98 - حدثنا ابن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معاذ، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت فَتَّى أَخَلِّيْنِ من
جَلِّيْنِينَ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغريبان من الأكسيّة.

32 - باب في قوله ﴿وَلِيْيْنَ يُحِبُّونَ عَلَى جَيْهِينَ﴾

99 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا،

أو حجرون: من ص، ح، ورواية ابن داسه: حجور، بالزاي، وهو كذلك في ك، ع، س، وعليها فيها ضمة.


98 - حدثنا ابن عبيد: هو محمد، وكذلك سمي في الأصول الأخرى.

ابن ثور، ابن خثيم: نقل على حاشية كتمتتهما من التحفة

(18781): محمد بن ثور، وعبد الله بن عثمان بن خثيم.

31 من سورة النور.

31 - الآية من سورة النور: 31.

99 - أكثف مروطين - قال ابن صالح: أكثف: مروطن من ص فقط وأكثف وأكثف: من ص، س، ع، وحاشية ك. وعلى الكلمة الأولى في
س ضمة. وجاءنا في ك على العكس: تقديم وتأخير، ورسمت الكلمة
الثانية في ح بالوجهين بالنون والاثاء المثلثة. ومعنى متقارب، فأكثف:
الأشد كثافة وسطأ، والأكثف: من قولهم للبناء السائر لما وراءه: كَيْفٍ،
فالاكثف: الأستر.
وحدّثنا سليمان بن داود المّهري وابن السّرح وأحمد بن سعيد الهُمّداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني قُرّة بن عبد الرحمن المُعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله: "وليّمرين يحمّر عَلَى جُرِّيْن" شفّقَ مُروطهنّ - قال ابن صالح: أكثَر مروطهنّ فاختبرنّ بها.

١٠٠٠ - حديثنا ابن السّرح، قال: رأيت في كتاب خالٍ، عن عقّيل، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

٣٣ - باب فيما تبدي المرأة من زيتها

١٠٠١ - حديثنا يعقوب بن كعب الأنصاري ومؤلّف بن الفضل الحرازي، قال: حديثنا الوليد، عن سعيد بن بشر، عن قنادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن ذرٍّيك - عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثوب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «فيا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يُصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجه وكفّته.

قال أبو داود: وهو مرسّل، لم يسمع خالد بن ذرٍّيك من عائشة، ولا أدركها [وسعيد بن بشرليس بالقويّ].

٣٤ - باب في العبد ينظر إلى مولاته

١٠٠٢ - حديثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب،
قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طبيبة أن يَحْجُمْها.

قال: حسِبَت أنه قال: كان أخاهما من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتَلَم.

325 - باب في قوله: «طَيِّبٌ أُولَى الْأَلْبَارِ»

4104 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر،

«أبا طبيبة: على حاشية ع:«أبُو طَيِّبَة: فَتِحَ الطَّاءِ المَهْمِلَةَ، وسُكِنَ الْيَاءَ».

آخر الحروف، بعدها باء بواحة مفتوحة، وتاء تأتيها، اسمه دينار.

«أو غلاماً لم يَحْتَلَم:» في ح، س: أو غلام.

والحديث رواه مسلم وأبو ماجه. [3946].

* - من الآية 31 من سورة النور. و«غير» مفتوحة الراة في ح، وهي قراءة ابن عامر الشامي، وشعبة - عن عاصم -، وأبي جعفر المدني، كما في البدر الزاهرة ص 322. والارية: الحاجة والشهوة.

4104 - «ألا أرى هذا:» في ح: لآرى هذا.

«لا يَخْلُلُ:» في ح، س: لا يُخْلِلَ.

«بأرب: بسم الله: أي: يَأَرِبُ عَكَّان تَبْلِي، وَيَبْنِمْ عَكَّانَ. وَالْعَّكَّانٌ: ما انطوى وَتَنَّى مِن لَحْمِ البَطُنِ سِمْنًا. وَالْمَعْنِي: أَنَّ لَهَا أَرِبَ عَكَّان تَبْلِي، يَهُنُّ، مِن كَلِّ نَاحِيَةِ ثَنَائِي، وَكَلِلُ وَاحِدةٌ طَرْفُانِ، فَإِذَا أَدْبَرَت صَارَت الأَطْرَافُ ثَمَانِيَةُ. قال النورِي 14: 113. والحديث أَرْوَى لِأَمْرٍ».

الساعي (4891).
عن الزهري وهشام بن ورقة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواجه النبي ﷺ مُحْتَثًا، فكانوا يعذبونه من غير أولي الإرادة، فدخل علينا النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه، وهو يعتَ امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بمائة، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هنا! لا يدْخَلْنَ عليكم هذا فحجبوه.»

٤١٥ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمعناه.

٤١٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،أخيرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطِعُ.

٤١٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، عن الأوزاعي، في هذه القصة، فقال: يا رسول الله، إن ذئب يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فسأله ثم يرجع.

٣٦ - باب في قوله ﴿وَلَيْتَ لَّكُمْ يُؤْمِنُوا بِهَا ﷺ﴾ من آيةٍ لأبي هريرة.

٤١٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين

٤١٥ - رواه مسلم (٢١٨١) من طريق عبد الرزاق به، ولم يعزه المنذر إلى، وإنما عزاه إلى الشيخين والساحين وأبن ماجه من حديث زينب، عن أمها أم سلمة، وهو الآتي (٤٨٧٣) . [٣٩٠]. [٣٩٠].

* آية ٣١ من سورة النور.

٤١٨ - الآية الثانية من سورة النور: ٦٠ والواو في أولها من ص فقط. وضعت الكلمة الأولى منها في ح بفتح الدال: القواعد، على أنها مفعول قوله: واستثنى، ولا يراد بها القرآنية حتى مع وجود كلمة (الآية) في =
426

ابن واقع، عن أبيه، عن يزيد النخوبي، عن عكرمة، عن ابن عباس:
» وَقَالَ الْوَسَّامِيُّ بِقَصْصَنِيْنِ مِنْ أَصْدَرِهِنَّ الْآيَةَ، فَسَنِّخَ وَأَسْتَنَى مِنْ ذلِكَ:
» وَالْفَوْقُ عِنْدَ الْنِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْجَرُنَّ بِكَهْفٍ الْآيَةَ.

4109 - حدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: "احتجبا منه" فقالنا: يا رسول الله، أليس أمي لا ينصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: "أَفْخَمِيَاهَا أَنَا؟ لستما تُبصِرْانِهَا?"

[قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة].

4110 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، حدثنا الأوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: "إذا زوج أحذك عبده أمره فلا ينظر إلى عورتها".

4111 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سؤار

آخرها، فكانها بمنزلة: إلى آخرها، ولم يتضبه في الأصول الأخرى.

4109 - "اتحاجبا منه" رواية ابن العبد: احتجبا عنه.

"الستما تبصِرْانِهَا" من ص، ولا يست هذا الجملة الأولى في غيرها.

"الستما تبصِرْانِهَا" من ص أيضاً، وفي غيرها: أَلْسِتِمَا تُبصِرْانِهَا.

وزاد في حاشية ك آخره: "لا ترَى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم" قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين تابك عنده" وقد تقدم (2776).

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح - والساني. [3502].

4110 - "عن جده" فوقيها في ص فقط ضمة؟

4111 - "أو عهد" من ص، وفي غيرها بحذف أر.
المُزَنِي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: "إذا رَوَّجَ أحدهم خادمته أو عبده أو أخجه، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة".

قال أبو داود: كذا قال، والصواب: سوار بن داود، وهم وكيع فيه.

37 - باب في الاختمار

4112 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أَم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: "لَيْتُوا لا لَيْتُين".

قال أبو داود: معني: "لَيْتُين" يقول: تَعْتَمُم مثل الرجل، لا تكره طاقة أو طاقين.

38 - باب القُبَاطِي للنساء

4113 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد

"كذا قال، والصواب: من ص، وفي غيرها: وصوابه، فقط دون ماقبلها.

4112 - "تعتُم مثل الرجل": من الأصول كلها، وفي المطبوع والشروحين: لاتعت...! وعلى كل فالنفي (لا) مقدِّر ملمحوظ.

وعمِّي الحديث: اختمري بأن تلوي الخمار على رأسك لَّيْتُين واحدة، ولانتكره بفاطق أُخرُ ثانٍ أو طاقين.

4113 - حدثنا ابن وهب، في غير ص: أخبرنا.

"أخبرني عبد الله بن لهيعة": في غير ص: أخبرنا ابن لهيعة.

"دَيْحَةَ بن خليفة": الضبط بالوجهين من ح القبَاطِي: على حاشية ع "القباطي: جمع فُطِي، بضم القاف، من تغير ="
الهُمَداني، قالا: حدثنا ابن وهب،أخبرني عبد الله بن لِهِيعة، عن
موسى بن جبير، أن عبيد الله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن
معاوية، عن ذِيّة بن خليفة الكلبي أنه قال: أيى رسول الله
بِقَبَاطِيَّةً، فأعطته من قُطْبِيَّة، فقال: إِصْدُعَاهَا صِدْعَين، فاقطع أحدهما
قُصِيَّةً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدرى، قال: وأمر
امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها.
قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبد الله بن
عباس.

باب في الذِّيل

414 - حديثًا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن
نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي
قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزاء: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ﴿تَرْخَى
شيء﴾، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: ﴿فَذِرَاً، لا تزِيدْ عَلِيّه﴾.
4115 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأيوب بن موسى: عن نافع، عن صفية.

4116 - حدثنا مسدود، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العقلي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر قال: رَضِيَ الله ﷺ عَنْهُ، رَحَمَهُ ﷺ، لَمَّا نَفَعَتْهُ لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْيَلِدِ شَيْئَ، ثُمَّ عَسَّرَهُ، فَزَادَهُ شَيْئًا، فكَانَ يُرْسَلُ إِلَيْهِ، فَنَذَرَهُ لِهَنَّ ذَرَاعًا.

40 - باب في أَهْلِ الْمَيْتَة

4117 - حدثنا مسدد، وهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال مسدد وهب: عن ميمونة، قالت: أُهِدِي لِمُوَلَاةٍ لَّنَا شاةً من الصدقة، فماتت، فمرَّ بِهَا النبي ﷺ، فقال: «اللَا دَيْعَتُمُ إِهَابَهَا وَإِسْتَفْعَتُمُ بِهَا!» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

4116 - رواه ابن ماجه. ورواى النسائي من حديث ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.[3958]

* الأَهْبُ: جميع إهاب، وهو الجلد قبل دباغه، وانظر (4125)، والمصباح

المثير، وغيره.

4117 - واستنفتم به: في ص. ك: واستنفتم به، وأفاد في من أَنْهَا كَذَا في أَصِلَ التسري، وأما: استنفتم به: فهو كذلك في أَصِلَ الخطيب، وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. وحديث ابن عباس رواه الشيخان والنسائي. [3959].
4118 - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث، لم يذكر ميمونة، فقال: «لا انفعتم بإهابها»، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

4119 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يُسمتُعُ به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعُقِيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وخفص بن الوليد: ذكروا الدباغ.

4120 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَلُدُّهُ، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُعي الأهاب فقد طَهَر».  

4121 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن سُنيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسَمِّع بجلود الميتة إذا دُفِنت.

4122 - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا

---

4120 - رواه الجماعة إلا البخاري. [960].
4121 - رواه النسائي وابن ماجه. [961].
4122 - جُون بن قنادة: على حاشية ع: جَون: بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون.

المحمّد: على حاشية ع تنثة لما سبق: «والمحقق: بضم الميم، وفتح الوجه المهلة، وبعدها باء موحدة وقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة هي مكسورة. منذر؟، والحديث رواه النسائي. [962].»
همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوَّن بن قَتَادة، عن سلمة بن المُحِيَّنَة أن رسول الله ﷺ في غزوة تبولَّن أتى على بيت فإذا قربه معلقة، فقال: دِيَابُغُها طُهُورَها.

۴۱۳ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن قرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنتِ سُبيح أنها قالت: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعتها بها، قالت: فقلت: أو يَجُن ذلك؟ قالت: نعم، مَرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها مية، قال رسول الله ﷺ: يُطهِرُها الماء والفرَّوز.

۴۱۴ - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميَّة

۴۱۵ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بآية جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميَّة بإهاب ولا غصب».

۴۱۶ - حدثنا محمد بن إسحاق مولى بني هاشم، حدثنا الغفري، عن خالد، عن الحكم بن عُتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله ﷺ.


۴۱۴ - رواه بقية أصحاب السنّ وقال الترمذي: حديث حسن. [۳۹۶۵].

۴۱۵ - من لا يستمتعوا: في ح: أن لا يستمتعوا، وفي س، ك، ع: أن لا يستمتعوا.

۴۱۶ - ومقلة أبي دواد أنثِبها كما في ص، وفي غيرها بعض تقدم وتأخير.
ابن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعت على الباب،
فخرجوا إلى أبا إبراهيم أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن رسول الله
كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا يستمتعوا من الميتة بإهاب ولا
عصب.

قال أبو داود: فإذا ذُكِّر لا يقال له: إهاب، فإنا هو شين وقَزْبة، قال
النصر بن شميل: إنما الآهاب قبل الدباغ.

42 - باب في جلود النمور

4126 - حديث هناد بن السكري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن
ابن سيرين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تركوا الخر، ولا
الثمار" قال: وكان معاوية لا يُنْهَم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: أبو المعتمر شيخ من الجيرة، كان بصريًا، يقال له:
يزيد بن طهمان، قال: وكان يخرسان أيضًا.

4127 - حديثا ابن بشار، حديثا أبو داود، حدثنا عمران، عن
قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لا تَصْحِب
الملاكِةُ رَفَقَةً فِيها جِلِدُ يَمِير".

4128 - حديثا عمرو بن عثمان، حديثا بقية، عن بَجِير، عن خالد.

4126 - معاوية: هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما.
والنهي عن الثمار: يعني عن زكوب جلودها، وهي جمع نَّمْر ونَبْر.
والحديث رواه ابن ماجه. [179]

4128 - قَضَّرُين: من ص، وفتح قافها مع كسر نونها، وعلى حاشية ع: "بكسر
الكاف وفتح اللان وسكون السين المهملة، وسكون الباء آخر الحروف،
وبعدها نون. بلدة بقرب حلب، منذرية. ولم يضبط البراء كما هي عادته
رحمة الله في الإعمن بالضبط.
قال: فَّقَدَ الْمِقْدَام بِنَ مُعَذِّبِي كَرْبَةٍ، وَعَمِّرَ بِنَ الْأَسْوَدٍ وَرَجُلٌ مِّن بَنِي أَسْدٍ مِّن أَهْلِ قَتَّرْسٍ إِلَى مَعَاوِيَة بِنَ أَبِي سَفِيَانَ، فَقَالَ مَعَاوِيَة لِلْمِقْدَامِ: أَمَا عَلَّمَتِ أَنَّ الْحَسَنَ بَنَ عَلِي بْنَيٍّ؟ فَرَجَعَ الْمِقْدَامِ، فَقَالَ لِهِ رَجُلٌ: أَتَرَاهَا مَصِيبَةٍ؟ قَالَ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مَصِيبَةٍ وَقَدْ وَضَعْهُ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجِّيْرُهُ فَقَالَ: هٰذَا مَيْتٌ وَخُسْنِيْنَ مِن عَلِيٍّ؟ فَقَالَ الْأَسْدِيُّ: جُمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَرَّجُ وَجَلِّ، فَقَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَا أَنَا فَلا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَغْيَظَكَ وَأَصَعَّمَكَ مَا تَكَرُّهُ؟

ثمَ قَالَ: يَا مَعَاوِيَة، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فِضْلُكَ، وَإِنِّي كَذَّبْتُ فِكَدْنِي، قَالَ: أَفْعَلْ، قَالَ: فَأَنْشَدْكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمَّعْتُ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعِي عَلَى لِبْسِ الْجَهَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشَدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْ أَنْ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعِي عَلَى لِبْسِ الْجَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشَدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْ أَنْ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ جَلْوٍ السَّبَعَ وَالرَّكْبَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَلَّى اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كَلِهٌ فِي بِيْتِكَ يَا مَعَاوِيَة، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: قَدْ عُلِّمْتُ أَنِي لَنْ أُنْجَرُ مَنْكَ يَا مِقْدَامً

قَالَ حَيَّانُ: فَأَمَرَ لِهَا مَعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأَمَرْ لِصَاحِبِهِ، وَقَرَضَ لَابِنِهِ فِي

قَالُ: أَنَّ الْحَسَنَ بَنَ عَلِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَرَجَعَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

أَغْيَظَكُ: ضَبِطَتِ الْهِمْزَةُ أَوْلَا فِي حِ بِالْضَّمَّةَ وَصَحَّحَتِ إِلَى فَتْحَةٍ

وَكَتَبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ بِحَجَّ الْعِشْرِ، أَنَّ مَاضِيَهُ ثَلَاثٍ.

فِي الْمَتْنِ: فِي كَ، فِي الْمَتْنِ، وَالْمَعْنَىَ أَنَّهُ كَتَبَ أَسْمَاهُ فِي دِيوْانِ

الْعَطَايَةِ مَعَ مَنْ يُعْطَى هَذَا المِقْدَارِ.

وَكَتَبَ عَلَى أَصْحَابِهِ: لَسْوَ فِي حِ، سَ.

الْشَّيْاهِ: لَلَّذِي يُعْطَاهُ، فِي حَسَنِ النَّصْرِ فِي حِ، وَضَبِطَتِ فِي سَ: لَشَيْهُ.

وَالْحَدِيثِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَخْتَصُرًا، [٢٩٦٨].
المثنين، ففرّقه المقدم على أصحابه. قال: ولم يعط الأسدي أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدم فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه.

4129 - حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، المعنى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي ملحاب ابن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

4130 - باب في الانتقال

4130 - حدثنا محمد بن الصحاب البزاوي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «أكثرنا من الانتقال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتقل».

4131 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همّام، عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة.

4132 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتقل الرجل قائماً.

4133 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

4129 - رواه الترمذي والنسائي. [3919].
4130 - رواه مسلم والنسائي. [379].
4131 - قبالة: نشأة: قبالة، وهو الشيء الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها.
4132 - والحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا. [3971].
4133 - ولأيمني أخذكم: هكذا في الأصول، وفوق الكلمة الأولى في ح ضبة.
الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في
النعل الواحدة، ليخلعهما جميعاً، أو ليتخذهما جميعاً».

4134 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير،
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقطع شعث أحدهكم فلا يمشي
في نعل واحد حتى يصلى شعثة، ولا يمشي في خطف واحد، ولا يأكل
بشماله».

4135 - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا صفوان بن عيسى، حدثنا
عبد الله بن هارون، عن زيد بن سعد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس.
قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

4136 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدهكم فليبذا
بالليمين، وإذا نزل فليبذا بالشمال، فلتكن اليمين أولهما تنتقل، وآخرهما
تُنزع».

لتأكيد صحة كتابتها.

«أو ليخلعهما جميعاً»: رواية ابن العبد: ليتخذهما جميعاً.
والحديث في الصحيحين وسنن الترمذي [3976].
4134 - رواه مسلم والس时间内.
4135 - أخبرنا صفوان: وفي الأصول الأخرى: حدثنا.
«بجنبه»: أثبتها من الأصول الأخرى وليست في ص.
4136 - «الفقه»: من ص، وفي غيرها: عبد الله بن مسلمة، وهو هو.
«وأولهما تُنقل»: من ص، س، ك، وفي ح: ينتقل، وفي ع: تنتقل.
«تُنزع»: في ح: يُنزع.
والحديث رواه البخاري والترمذي، وأخرج مسلم وابن ماجه نحوه من
وجه آخر عن أبي هريرة. [3976].
4137 - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْمَ، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُبْحِثُ التَّبْيِينَ ما استطاع في شأنه كله، في ظهره، وترجُل، وتنعْلُه. ولم يذكر مسلم: شأنه كله. وزاد: وسواه.
ورواه عن شعبة معاذ لم يذكر: سواه.

4138 - حدثنا القيسي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبست وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامكم».

44 - باب في الفُرْض

4139 - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، عن أبي هانيء، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن جابر بن عبد الله قال: ذُكِر

4137 - لما استطاع في شأنه كله: قال في "بُذل المجهود" 17: 22: "هذا الحديث ليس على عمومه، بل المراد ماكان من باب التكريم..." قلت: هذا التخصيص يستفاد من حديث عائشة الذي تقدم (42)، قبله (32)، حيث حفصة رضي الله عنها.

"وترجمه": معناه: تسريح شعره.
"وتعمله": من ص، وفي غيرها: ونعله. واباعدها أثبت من ص، وفي غيرها تقديم وتأخير.
ورواه عن شعبة، قبله في غير ص: قال أبو داود.
والحديث رواه الجماعة. [7977].
والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [9783].
4138 - بأيامكم: رواية ابن العبد: بيامنكم.

4139 - "الرملي": من ص، ك، وحاشية س، وفي غيرها: الهمداني، وهو هو.
"وفرش الضيف": في غير ص: للضيف.
والحديث رواه مسلم والسني. [9789].
رسول الله ﷺ الفرش فقال: "فراش للمرأة، وفرش للرجل، وأفرش للضيف، والرابع للشيطان".

⁴۱۴۰ - حدثنا ابن حنبل، وعبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمعة قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكتأ على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره.

قال أحمد: حدثنا وكيع، وقال ابن الجراح: عن وكيع.

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، في هذا الحديث أيضاً: على يساره.

⁴۱۴۱ - حدثنا هتاد، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو الفرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن راحلهم الأقدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فلئننظر إلى هؤلاء.

⁴۱۴۲ - حدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، عن ابن المنكر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أتخذ تناماتك؟" قال: وأقنا لنا أناط؟ فقال: "أما إنها ستكون لكم أناط".

⁴۱۴۰ - حدثنا ابن حنبل، وعبد الله بن الجراح، في الأصول الأخرى: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، ح، وحدثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع.

وهذا التمييز جاء في آخر الحديث في ص، كما تراه.

والحديث رواه الزمخشري وقال: حسن غريب. [۳۹۸۰].

⁴۱۴۲ - "ولنَا لنا أناط"، في غير ص، الأناط، والأنماط: جميع تتخط، وهو نوع من البسط ذات الحمل الرقيق. والحمل: الأهداب التي تكون على حاشية البساط.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [۳۹۸۲].
4143 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا أبو
معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت وسادة
رسول الله ﷺ قال ابن منيع: التي ننام عليها بالليل، ثم اتفقا من أدم
حشوة لها ليف.

4144 - حديثنا أبو ثوبة، حدثنا سليمان - يعني ابن حيان - عن هشام،
عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت ضِجْعَة رسول الله ﷺ أَدْم حشوها ليف.

4145 - حديثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء،
عن أبي قلابة، عن ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان فراشها جِيَال
مسجد النبي ﷺ.

45 - باب في اتخاذ السطور

4146 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير، حدثنا فضيل

4143 - «لم اتفقا»: من ص فقط.

4144 - «أَدْم»: الأدم: جمع آدم، وهو الجلد المدبغ.

4145 - الحديث كله ليس في ك.


4147 - الحديث رواه ابن ماجه بن نحوه. [3984]


4149 - الحديث أخرجه ابن ماجه. [3985]

4150 - جاء رسول الله ﷺ فلم يدخل: في غير ص: جاء النبي ﷺ إليّ فلم

4151 - «فَما أَنَا وَالدُنْيَا؟»: في غير ص: وما أنا...

٤١٤٧ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، بهذا، قال: وكان سيراً موسىً.

٤٦ ـ باب في الصليب في الثوب

٤١٤٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبوان، حدثنا يحيى، حدثنا عمران بن حطان، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيمًا في تصليب إلا قضبه.

٤٧ ـ باب في الصور

٤١٤٩ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجفي، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب.

والرقم: الضبط من ح وعليها: معاً.

والحديث عزاز المري في التحفة (٢٥٢) إلى البخاري، وهو فيه (٢٦٦٣).

٤١٤٧ ـ «مستراً موسى»: فيه: ك: موشياً.


والحديث رواه البخاري والنسائي. [٣٩٨٨] ـ الحديث تقدم (٢٢٩).
4150 - حديثنا وهب بن بقية، حديثنا خالد، عن سهل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طالحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخِل الملائكة بيتاً في كفَّ ولا يماثل».

قال: انطلقنا بنا إلى أم المؤمنين عائشةً نسألها عن ذلك، فانطلقتنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبي طالحة حديثنا عن رسول الله ﷺ بذلك وكذا، فهل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن

4150 - عن سهل بن أبي صالح: من الأصول إلا ص فئها: سهل، عن أبي صالح، وهو سبق قلم، فأبو صالح لا يروي عن سعيد بن يسار، إنما يروي عن سعيد سهل، فلذا أثبته، وعدلت عما في ص.


«على العرَض»: من ص مع ضبط، وكع من غير ضبط، وفي ح، س: العرض، بالصاد المهملة، وعلى حاشية س: «العرس: بالصاد والسين، خشية توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيه، ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار. حكاه الهروي» وهو في «النهائة» 208:3، وأوله: قال الهروي: المحدثون يرووه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد...

ثم قال ابن الأثير: «والحديث جاء في سنن أبي داود، بالضاد المعجمة.» قلت:رأيت اختلاف الأصول فيه.

والحديث رواه مسلم بطوله، وروى بعضه الجماعة. [2991]. وسيأتي (4152).
سأحدثكم بما رأيته فعلي، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازي، وكتبت
أتحتِ قفوله، فأخذت نَمطًا كان لنا فستره على العرض، فلمما جاء
استقباله، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد
الله الذي أعزك وأكرمل، فنظر إلى البيت فرأى النَمط، فلم يرد علي
شيئًا، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتي النَمط حتى هتكه، ثم قال: «إني
الله لم يأمرنا فيما رضنا أن نكسر الجِجارة والليلين».»
قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفأ، فلم ينكذ ذلك
علي.

٤١٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن سهيل،
بإسناده مثله، قال: فقلت: يا أمها، إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال،
وأي: سعيد بن يسار مولى بني النجار.

٤١٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بْسَر بن
سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ
قال: «إن الملائكة لا تدخلُ بيتًا فيه صورةً» قال بْسَر: ثم اشتكى زيد،
فعدنا، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبد الله الخولاني ربيب
ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبرنا زيد عن الصوَر يومَ الأول؟ فقال
عبد الله: لم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب؟

٤١٥٣ - حدثنا الحسن بن الصحاب، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم،
حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل - عن أبيه، عن وهب - يعني ابن
٤١٥٢ - مولي بني النجار: رواية ابن العبد: مولى الأنصار.

٤١٥٣ - تخريجه كالمتقدم (٤١٥١) لأنهما حدث واحده.
٤١٥٣ - حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم: من ص، وفي غيرها:
أن إسماعيل بن عبد الكريم حثهم قال: حدثني إبراهيم.
"عن وهب، يعني ابن منهإ: في الأصول الأخرى: عن وهب بن منهإ.

منتبهٌ، عن جابر، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحى كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحَيَّت كل صورة فيها.

4154 – حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس قال: حدثنا ميمونة زوجة النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل عليه السلام كان وداني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني» ثم وقع في نفسه جروٌ كلب تحت بساط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيدهما ماءً فمضح به مكانه، فلما لقيه جبريل قال:

«إننا لا ندخِل بيتاً في كلب ولاصورةً» فأصبح النبي ﷺ في أمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، وترك كلب الحائط الكبير.

4155 – حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفرازي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البازحة فلم كُتِبْت عنك من شيء.»

4154 – حدثنا ميمونة في ك: أخبرتي.

«إن جبريل: الفتحة من ح في الموضوعين، وانظر (3995، 3994). والحديث رواه مسلم والنسائي، وهكذا وقع تحت بساط»، وفي صحيح مسلم: تحت فُستاط لنا. [3994].

4155 – حدثنا أبو إسحاق: من ص، ع، وفي غيرهما: أخبرنا.

«الذي في باب البيت: في غير ص: الذي في البيت.
وسادات منزهات وباطان»: من ص، وفي غيرها: وسادات منزهتين.

والنقد: شيء يوضع عليه الياب شب السرير.»

والحديث رواه الترمذي – وقال: حسن صحيح – والنسائي. [3995].
يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرامُ بِسْتِرٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمَرَّ برأسي التمثال الذي في باب البيت يقطعُ فيصير جَهْيم الشجرة، ومَرَّ بالسَّتر فيقطعُ فيجعلُ منه وَسَادَتَان منبوذتان يوْطَانٌ، ومَرَّ بالكلب فلُيُثْرِجَ ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسٍ، كان تحت نَصْدِ لِله، فأمر به فأثْرِجَ.

آخر كتاب اللباس

* * *
بسم الله الرحمن الرحيم.

28 - أول كتاب الترقج

4156 - حديث مسأله، حدثنا يحيى، عن هشام بن حبان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترقج إلا غبتاً.

4157 - حديثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، أخبرنا البجيري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إنني لم آتيك زائراً، ولكنني سمعت أنا وأنت حدثنا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فماذا أراك شئت؟ وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان يهاننا عن كثير من الأزلف، قال: لا أرى عليك حذاٍّ؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياً.

4158 - في مغفل قال: نهى. في ك: بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى:

"الترقج: على حاشية ص: ترقج الرجل. إذا رجّل شعره، كقولك: تتخضّرت المرأة، إذا خصّرت رأسها، وتطيب: إذا طبّب نفسه.


غمٌّ: أن يعمل يوماً ويرتكب يوماً.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والسني. [3996].

4158 - حدثنا ابن نفيل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عندما الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: "ألا تسمعون، ألا تسمعون، إنا البذاعة من الإيمان، إن البذاعة من الإيمان". يعني التفجّل.

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

1 - باب في استحباب الطيب

4159 - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، عن شبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس

4158 - حدثنا ابن نفيل، في غير ص: حدثنا الطييلي.

"إن البذاعة" قال في "الناهية": "أراد: التواضع في اللباس، وترك التبجح بها".

"يعني التفجّل" يجعله في "بذل المجهود" 17: 45 من كلام أبي داود، وعلى حاشية ص: "عود فاحل: ياسب. ومن المجاز: نفخ في لبسوه، وحاله. أساس: 221: 231.

وإذا كان كذلك: فالمارد بالبذاعة الت취ن في المطعم والشراب، واللباس، تزهدنا وتواضعنا وتركنا للإفراح، كما تقدم، وليس المراد رثاء الهيئة واللباس، فضلاً عن الوساحة!

ويؤيد هذا أنها في ع: التفجّل -بالفاء-، وعلى حاشيتها: "التفجّل بالفاء: التبذّل وترك التزهين، نهاية: 417: 3 بتصرف، والحديث رواه ابن ماجه. [998].

4159 - فسّكه: وضع للطيب، أوروع منه، وقد وصف في "القاموس" طريقة صنعه.

وإذا كان هذا من هدية، فكيف تكون الرثاء والوساحة من الإيمان؟!

والحديث رواه الترمذي [3999]. وقيدده المزي (1111) بكتاب الشمائل، وهو فيه أول باب ماجاء في معرفة رسول الله ﷺ صفحة 156.
ابن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سُكَةً تطليّب منها.

2 - باب إصلاح الشَّعر

4160 - حدثنا سليمان بن داود المُهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني
ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن
رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان له شَعْرٌ فَلْيُكْرِهِ».

3 - باب الخضاب للنساء

4161 - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي
ابن المبارك، حدثنا كرمة بنت هُمَام، أن أمرأة أتت عائشة رضي الله
عنها فسأّلتها عن خضاب الجنّاء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه،
كان حبيبٌ ﷺ يكره ريحه.

4162 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثتنا غَيْبَةُ بنت عمرو المُجاشعة،
حدثنا عمَّي أم الحسن، عن جدّتها، عن عائشة، أن هندا بنت غُبَيْة
قالت: يا نبيِّ الله بايعّني، فقال: «لا أبأيعكِ حتى تَغيّري تغيّريِ كفَّاكِ فكانهما
كفاً سُبْعٍ».

4163 - حدثنا محمد بن محمد الصُّورِي، حدثنا خالد بن عبد الرحمٰن،

---

4160 - (أخبرني ابن أبي الزناد): في ك: أخبرنا.
4161 - (كان حبيبي ﷺ يكره ريحه): الصلاة والسلام من غير س، وفي رواية
ابن العبد، وك: كان حبيبي.
وزاد آخره في منث «عون المعبد» 11: 222، والتعليق على «بُذِّل المجهود»
17: 48، وطبعه حمص: «قال أبو داود: تعتني خضاب شعر الرأس».
4162 - (حدثنا غيّبَةُ): في الأصول الأخرى: حدثنا.
4163 - (أن هنداء: من ص، ح)
فكانها كفاً سُبْعٍ: لأنهما غير مخوضيتين.
4164 - (أمثُّل: نسخة في ك: أومات).

4 - باب في صلة الشعر

4164 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قُصَةً من شعر كان في يد حَرْسِي يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكُتُ بِنَوْى إِسْرَائِيلِ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نُسَأَلَهُم». 

4165 - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواعِلة والمُستوصِلة، والواشِمة والمُستوضِمة.

4166 - حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة، المعني،

ورواه التسائي. [٤٠٣].

4164 - «تناول قصّة»: الفُصّة: الخَصْلَة من الشعر.

4165 - الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٠٤].

4166 - رواه الجماعة. [٤٠٥]. وعبد الله: هو ابن عمر رضي الله عنهما.


حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله قال:


فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟


ـ ٤٦٧ـ حديثا ابن السرح، حديثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مjahد بن جبر، عن ابن عباس قال: لعنت الوصلة والمُستوصلة، والنامسة والمتنصمة، والواصلة والمُستوشمة، من غير داء.


والحديث رواه الجماعة. [٤٠٦].
4168 - حديث محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا أبسف بالقرُّامل.
قال أبو داود: وكان أحمد يرخص في القرُّامل.
قال أبو داود: كأنه يذهب أن المنهي عنه شعور الناس.

5 - باب في رد الطبيب

4169 - حديثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن المقري، حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه طبيب فلا يردُّه، فإنه طبيب الرحيم خفيف المحسن».

6 - باب في المرأة تطيب للخروج

4170 - حديثنا مسدد، حدثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عمار، حدثني

---

4168 - هذا الحديث من ص برمز ابن العبد، وحاشية ك، وفي «التحفة» (1879) أنه من رواية ابن العبد وغيره، ونقل أبو داود عن أحمد من ص فقط، وعلى الحاشية مغايرة لفظية مع رواية ابن العبد لم ينسبها إلى رواية أخرى، وهي: «كان أحمد يقول: القرُّامل ليس به بأمر».

ورتب على هذا النقل عن أحمد: أن قوله: «كأنه يذهب إلى ..»: أن الضمير يعود إلى أحمد، وعلى ما في ك يعود إلى سعيد بن جبير.

والقرآن: جاء على حاشية ع: «ضعف من شعر أو صوف أو إبريم تصل به المرأة شعرها، والقرآن: بالفتح، نبات طويل الفروعين».

نهاية: 4: 51.

4169 - رواه مسلم والسني. [808].

4170 - «فوجدنا ريحهما»: من ص، وفي غيرها: لبجروا ريحها.

450

غُنِيم بن قيس، عن أبي موسي، عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم فوجدوا ريحها فهي كذا وكذا» قال قولًا شديداً.

٤٦١ - حدثنا محمد بن كثير، أصحابنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله مولى أبي زُهَر، عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيها إعصار، فقال: يا آمنة الجبار، جبت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: هل تطيب؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حفي لرسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتة ترجع فتغسل عُسُلها من الجناية».

٤٦٢ - حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد أبو عبلمة قال: حدثني يزيد ابن حُضَيْفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بحورًا فلا كالمصفى عن ثابت، فإمساكها في كتاب، وهي من رواية خالد بن الحارث الهَجَيْمَيِّي، عن ثابت.

الحديث في هذين الكتبين وقال النمري في حسن صحيح [٤٩٠].


«ولديها إعصار» على حاشية ع: «أي غبار ترعه الريح. منذر.»

وهو لفظ الخطابي في «المعلوم»: ٤١٠.

وجاء زيادة في من «عون المعبد»: ١١٢، والتعليق على بذل المجهد: ١٧: ٢٣، وطبعه حمص: «قال أبو داود: الإعصار: غبار».

والحديث رواه ابن ماجه. [٤٠١].

٤٦٢ - أخرجه النسائي. [٤١١]. وزاد المزاي (١٢٠٠) عزوه إلى مسلم، وهو فيه (٤٤٤) من طريق عبد الله بن محمد هذاء، عن يزيد، به.
تشهَدُنا معنا العشاءَ.
قال ابن نَفْغ: «الآخرةَ».

7 - باب الخُلْق للرجالٍ

173 - حديثاً موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء
الخراساني، عن يحيى بن يُمَّار، عن عمارة بن ياسر قال: قدمتُ على
أهلي ليلة وقبلتُ يداي، فخلَّقْوني بزعفران، فغدوتُ على النبي
علي، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب
فاغسل هذا عنك» فذهبت فسلمت ثم جئت وقد بقي عليَّ منه، وجعلت
سلمت على النبي علي، فلم يرد عليه ولم يرحب بي، وقال: «اذهب
فاغسل هذا عنك».

فذهبت ثم عُسِّلتُ، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ ورحب بي،
وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنزة الكافر بخير، ولا المتضمن بالزعفران، ولا الجناب»، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن
يتوضأ.

- الخُلْق: طيب معرَف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب،
ويغلب عليه الحمرة والصفوة، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء. وتُقَد
(الرجال) يُخرج المرأة، فإنه أبلغ لها التزعفران، كما أبلغ لها الذهب
والحرير وغير ذلك من الزينة. من «بذل الجهود» ١٧٦: ٧.

172 - نخلتوني بزعفران: لطخوني به.
وصفت سلمت علي النبي: من ص، وفي غيرها: فسلمت، فقط.
 دون ماقبلها وماابدها.
ثم غسلته: في غير ص: فسلته.
والحديث سبئي مطولًا (٤٥١).
4174 - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكير، حدثنا ابن جريج، نصر بن علي، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار، أنه سمع يحيى بن يعمر، يُخبر عن رجل أخبره عن عمر بن ياسر، بل زعم عمر أن يحيى سمعه ذلك الرجل فسُمي عمر اسمه - أن عمراً قال: تخلقت، بهذه القصة، والأخير أتمن بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمرو: وهلم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

4175 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأنصاري، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الريج بن أنس، عن جده، قال: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله عز وجل صلاة رجل في جسد شيطان من خلقه.

قال أبو داود: اسمهما يعني جَاثِيَة: زبد وزياد.

4176 - حدثنا مسدد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزعنع للرجال. وقال عن إسماعيل: أن يتزعنع الرجل.

4177 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله.

4174 - (أخبرنا محمد بن بكير): في غير ص: حدثنا.

(حدثنا ابن جريج): في غير ص: أخبرنا.


الحوار! وليس في نسخ هذا الرجل شيء من هذا ولا ما يقرب منه.

(زعم عمر): هو عمر بن عطاء الراوي.

4175 - (زهير بن حرب): زاد في ك: الأنصاري.

قال أبو داود: في ح، س، ع: سمعت أبا داود يقول.

4176 - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [1540].

4177 - (المنتظم بالخوارق): المتنطلق به، وهذا يكون مع ظهور لونه، أما مجرد=

452
الأوسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمăr بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضخم بالخَلْوَق، والجنب إلا أن يتوضأ." 4178

4178 - حدثنا أبو بُكر بن محمد الرَّقِيْ، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرَقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهُمْداني، عن الوالد بن عقبة قال: لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصيامهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مَعْلُق، فلم يَمْسَى من أجل الخَلْوَق.

4179 - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سُلَّمَ العلوي، عن أسّ بن مالك، أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة، وكان النبي ﷺ قال: ليما يواجه رجلاً في وجهه شيء يكرهه، فلم خرج قال: "لو أمرتم هذا أن يَغِسِّل ذا عنه".

8 - باب في الشَّعْر

4180 - حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأثباتي,

الطيب بطيء رائحته ظاهرة فلا شيء فيه. والمراد بالملائكة هنا: ملائكة الرحمة.

4178 - في الحديث نكارة واضطراب، والمعروف أن الوالي بن عقبة - وهو ابن أبي مُعيَّن - كان كبير السن في تلك الفترة، لعدة شواهد وأخبار. وانظر كلام المتنز (١٧٦٤). 4179 - "سلَّم العلوي": اتفقت الأصول الخمسة على ضبطه بالقلم هكذا، وانظر التعليق على ترجمته في "التَّقْرِيب" (٢٤٦٢٩)، وما سيأتي (٤٥٧). والحديث رواه الترمذي والسناوي. [١٨٤٨]. الترمذي في "الشمال" باب ما جاء في خَلْق رسول الله ﷺ ص ٢٥٣، والسناوي (١٠٠٥). هذا، وعلى حاشية ح بخط الملك المحسن: "يَلِغ عُرِضًا". 4180 - "ذِي لِكَة": اللَّهُمَّا: ما زاد من الشعر عن شحمة الأذن، ولم يصل إلى
قال أبو داود: كذا قال: يضرب منكبيه، وقال إسرائيل: شحمة أذنيه.

4181 - حديث حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه.

قال أبو داود: ويهم شعبته فيه.

4182 - حديث مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه.

4183 - حديث مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا حميد، عن أنس بن المنكب. وانظر (4184).


والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [19]

قلت: رواية إسرائيل عند النسائي (6326): وجعلته تضرب منكبيه، ورواية شعبة هي التالية، فهذا يؤكد صحة ما جاء في الأصول الأخرى.

4181 قول أبي داود من ص فقط، وتقدم الحديث (679) بأن من هذا.

4182 - أخرجه النسائي. [5214021]، وزعاج المزي (4769) أيضا إلى «الشمايل» للتمذي، وهو فيه، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ ص 47، ولفظهما: إلى أنصاف أذنيه.

4183 - أخبرنا حميد: في ك: حدثنا.

والحديث رواه مسلم والنسيبي. [622] وزعاج المزي أيضا إلى الشمايل، وهو فيه ص 45.
مالك قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

4184 - حديثا ابن نفیل، حديثا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمع.

9 - باب في الفرق

4185 - حديثا موسى بن إسماعيل، حديثا إبراهيم بن سعد، أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب - يعني يتسلون أشعارهم - وكانونون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يعجبه مواقف أهل الكتاب فيما لم يعمر به، فسَّدَ رسل الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَق بعد.

4186 - حديثا يحيى بن خلف، حديثا عبد الأعلى، عن محمد - يعني ابن إسحاق - قال: حديثي محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدَّعُت الفرق من يافوخي وأرسل ناصيته بين عينيه.

4184 - أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [263] 

4185 - رواه الجماعة. [424]
10 - باب في تطوير الجماعة

4187 - حديث محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السدوئي وحميد بن حوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجَر قال: أَتَبَّع الَّذِينَ لَمْ يَعْثَرُوا ولي شعر طويل، فلما رأي رسول الله ﷺ قال: ۚ ذَبَابٌ ذَبَابٌ ۚ قال: فرجعت في جرته، ثم أتىه من الغد فقال: ۚ إِنِّي لَمْ أُعْنِكُ، وَهَذَا أَحْسِنَ.

11 - باب في الرجل يضفر شعره

4188 - حديث النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانئ: قدم النبي ﷺ إلى مكة، وله أربع غذائر. تعني عقئص.

4187 - "ذَبَابٌ ذَبَابٌ" على حاشية ك: "أي: أمر شؤم". وهو كذلك في "النهاية" ۲: ۱۵۱.

لم أُعْنِكُ: من الأصول، وعلى حاشية ص بخط الحافظ إشارة إلى نسخة فيها: لم أُعْنِكُ، بنقطتين للياء آخر الحروف، فما في التعليق على أبِدل المجهود ۱۷: "لم أُعْنِكُ": تحريف مطبعي من جملة التحريرات الكثيرة جداً في هذه الطبعة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [۱۸۶۲]。

* - "يضفر شعره": من ص، ك، وحاشية من وأنه أصل التسري، وفي غيرها: يقص.

4188 - الغذائر والعقئص هي الضافات.

"إلى مكة": على حاشية س: سقط "إلى" عند التسري.

والحديث رواه الترمذي - وقال: غريب - وابن ماجه. [۱۷۷۲۴۷]، وأعقبه الترمذي بروايته من وقع آخر عن ابن أبي نجيح، وقال: حسن، على ما في "التحفة" ۱۸۰۱۱۱ (۱۸۰۱)، أو: حسن غريب، على ما في مطبعة الترمذي الحمصية (۱۷۸۲) والبيروتية (۱۷۸۱).
12 - باب في حلق الرأس


13 - باب في الذواقة

4190 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عثمان بن عثمان - قال أحمد: كان رجلاً صالحاً. أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.


«ادعوا الحلاق»: في غير رواية: ادعوا لي الحلاق.

والحديث رواه الترمذي [408].


ونحوه في «المصاحبة»، أما في «التاموس» فقصه بالناصية.

4190 - أخبرنا عمر بن نافع: في غ: حدثنا، وفيها وفي الأصول الأخرى قبلها: قال:

«أن يحلق رأس الصبي»: تقليده بالصبي لمعادة الغالبة. وهذا التفسير من كلام نافع أو عبيد الله بن عمر، على ما في صحيح مسلم (2120). قاله المتنبي (209).

وأصل الفرع: للسحاب المتفرق في السماء، فكل حلق فيه تركز لبعض وأخذ للبعض فهو فرع، ولا يخص بحلق الرأس وترك الناصية، أو حلق الوسط دون الأطراف، أو حلقة الأطراف دون الوسط.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي [408].
قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع.
والقرع: أن يُحلق رأس الصبي فترك بعض شعره.

1491 - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن القرع.

وهو: أن يُحلق رأس الصبي فترك له ذوابة.

1492 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الزقاق، أخبرنا عمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حُلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كله» أو اتركوا كله».

14 - باب الرخصة

1493 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن الحبيب، عن ميمون ابن عبد الله، عن ثابت البصري، عن أسن بن مالك قال: كانت لي ذوابة. فقُالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدُّها ويأخذ بها.

1491 - أخبرنا حماد: في الأصول الأخرى: حدثنا حماد.


1492 - أخبرنا معمرة: في غير س: حدثنا.

«حلق بعض شعره»: في ك: بعض رأسه.

أحلقوها. اتركوا: في غير ص: احلقوها. اتركوا.

الحديث أخرجه النسائي. وأخرج مسلم إسناده كإسناده المصنف ولم يذكر لفظه. [4103].

قلت: هذا تنبه هام من الإمام المندري رحمه الله، انظر "هذي الساري" ص. 359: الحديث السابع والعشرون من كتاب الصيام، وإسناد مسلم هو: وحدثي محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد.

1675: 3 آخر طوفان (2120).
4194 ـ حديثنا الحسن بن علي، حديثنا يزيد بن هارون، حديثنا
الحجاج بن حسان قال: دخلت على أنس بن مالك فحدثني أختي
المغيرة قالت: وانت يومما غلام وقلت قرنان، أو قصتان، فمسح
رأسك، وبراك عليك، وقال: "احليوا هذين، أو قضوهما، فإن هذا زيت
اليهود".

15 ـ باب الأخذ من الشارب

4195 ـ حديثنا مسدد، حديثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن
أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: "القطرة خمسة أو خمس من القطرة:
الحِينَانَةَ، والاستعداد، ونفُتُ الإبط، وتعليم الأفكار، وقص الشارب".

4196 ـ حديثنا القعبي، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه,
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء
اللحي.

4197 ـ حديثنا مسلم بن إبراهيم، حديثنا صدقة الدقيقى، حديثنا أبو

---

4194 ـ دخلت على أنس: في غير ص: دخلنا، وهو الظاهر من السياق.
قرنان أو قصتان: القرآن: الذوّابة أو الحصلة من الشعر، والقصّة: الناصية.
والاستعداد: حلق العانة بالحديد، وهي الموسى.
والحديث رواه الجماعة. [4034].
4196 ـ "القعبي": من ص، زاد في غيرها: عبد الله بن مسلمة.
والحديث رواه مسلم والترمذي. [4035].
4197 ـ "الاربعين يوم": في غير ص: أربعين يوماً. وهذا تحديد لأكبر المدة,
والضابط: طول هذه الأجزاء.
والحديث رواه مسلم والترمذي والسنيّ وابن ماجه، وإن اختفت =
عِمران الجَوَّةِي، عن أَنَس بن مالك قال: وَقَتَّ لنا رسول الله ﷺ حَلَقَ العانة، وَتَقَلِيمَ الأظافر، وَقَصَّ الشارب، وَنَتَفِ الإبط: لأربعين يومًا مره.
قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أَنَس،
لم يذكر النبي ﷺ، قال: وَقَتَّ لنا.
[صدقة: ليس بالقوي].

١٤٩٨ - حدثنا ابن نَقْيل، حدثنا زهير قال: قرأت على عبد الملك
ابن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير
عن جابر قال: كنا نُعفي السُباب إلا في حَج أو عُمْرَة.

١٤٩٩ - باب نطف الشيب

١٤٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى,

وحدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن ابن عَجَّلان، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جَدَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَاتَنْتَفِوا الشيب،
ما من مسلم يُشِبِب شِبَب في الإسلام» قال عن سفيان: «إلا كانت له نوراً
يوم القيامة». وقال في حديث يحيى: «إلا كتب الله له بِها حَسَنة وَحَظٌ
عَنْهَا خَطيئة».}

= طرقهم. [٤٣٦].

١٤٩٨ - السُباب: على حاشية ك: «طَرْف الشارب»، وقيل غير ذلك، والسبباء:
جمع مفرده سبَّابة، قيل: إنه من الجمع المراد به الثنية، إذ ليس للإنسان
إلا سبَّابتان. انظر -بذل الله الجهود ١٧:٨٨.
وجاء في ع زيادة آخر الحديث: قال أبو داود: الاستحباب: حلق
العانة، ومعلها (٤١٨٥).

١٤٩٩ - حديث سفيان: في غير ص زيادة بعدها: المعنى.
ورواه بقية أصحاب السن وقال الترمذي: حسن. [٤٣٨].
17 - باب في الخضاب

4200 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبحون فخالفوهما.

4201 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهُمْداني، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله قال: أتي بأمي فتحاف الأب微信号 فيلاه وراه غلبهة كالْثِغَامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: "غُيِروًا هذا شيء واجبتنا السواد».

4202 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمار، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن ما غيروه بهذا الشبيه الجناء والكتم».

4203 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الله يعني ابن يزيد،

4200 - رواه الجماعة إلا الترمذي. [439].
4201 - كالنهاية: النهاية نبات أبيض الزهر والثمر.
4202 - "أخبرنا معمار" في ك: حدثنا...
4203 - فحدثنا إيباد: سقط من س.
حدثنا إياض، عن أبي رمثا قال: انطلقت مع أبي، نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة بها رذوع من جنأو وعليه من أخذم، أهتران.

٤٢٠٤ - حدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أبي، عن إياض بن لقيط، عن أبي رمثا، في هذا الخبر، قال: فقال له النبي ﷺ: أَرَى هَذَا الَّذِي بِظُهْرِكْ فَإِنِي رَجُلٌ طَيِّبٌ. قال: الله عز وجل صاحب الطيب، بل أنت رجلٌ رفيقٌ، طيبُها الذي خلقها.

٤٢٠٥ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن إياض بن لقيط، عن أبي رمثا قال: أتيت النبي ﷺ، أنا وأبي، فقال لرجلي أو لأبيه: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تنجي عليه، وكان قد لطخ لحيته بالجناء.

٤٢٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أس، سُطُل عن خِضَابِ النبي ﷺ، فذكر أنه لم يحَضِبْه، ولكن قد حَضَبَه أبو بكر وعمر.

١٨ - باب [ماجاء في] خِضَابِ الصفرة

٤٢٠٧ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان، حدثنا عمرو بن

٤٢٠٥ - (لا تنجي عليه، أي: لا تؤخذ بجنايته.

٤٢٠٦ - (وكان قد لطخ) فاعله هو النبي ﷺ.

والحديث رواه الترمذي والسناني. [٤٤٤٤٤]، ويقد المزي (١٢٠٣٧)، والشمائل، وهو فيه أول، باب ما جاء في خِضَابِ رسول الله ﷺ، ص ٥٨.

٤٢٠٦ - رواه البخاري - دون ذكر أبي بكر وعمر - ومسلم. [٤٤٥٥].

٤٢٠٧ - (معنى العنقزي) من ص.

٤٢٠٧ - (حدثنا ابن أبي رواة: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

العُلَّان السُّبِتِّيَة، النعل المصنوعة من جلد البقر المدبّر،

والحديث رواد السناني. [٤٤٦٣].
محمد يعني العتَّقري، حدثنا ابن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية ويصرُّ لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

١٩ - باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢٠٩ - حدثنا أبو توبة، حدثنا عبد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "قوم يخشعون في آخر الزمان بالسواد كحاوصل الحمام، لا يرتحون رائحة الجنة.

٢٠ - باب الانتفاع بمداهن العاج

٤٢١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن رواه ابن ماجه. [٤٧٤٨].

٤٢٠٩ - "قوم يخشعون" هو في غير ص: يكون قوم... والحديث في سنن النسائي. [٤٨٨.٤]

* في الأصول الأخرى: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج.

٤٢١٠ - "وأول ما - أو: من - يدخل عليها" هو في غير ص: وأول من يدخل عليها.

علقت مسحا: البلاش المنسوج من شعر.

فلبين من فضلة: سوارين من فضة.

فظن أنما ممنه: في غير ص: ظن أن ما منه.

وقطعته منها: في الأصول الأخرى: وقطعته بينهما، لكن عليها ضبة =
جِدَّاح، عن حَمِيد الشامي، عن سليمان المُنَبِّي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده إنسان من أهل فاطمة، وأول مأ من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو سترًا على بابها، وحلت الحسن والحسين قلبي من فضي، فقدم فلم يدخل!

فظنت أنه إما منعه أن يدخل ما رأى، فهتك السِّتر وفكَّت القُلُوب عن الصبيين، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهم يبيان، فأخذ منهما وقال: يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان قال: أهل بيت بالمدينة فإن هؤلاء أهل بني أكره أن يأكلوا طياباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشتر لفاطمة قِلادة من عصب وسوارين من عاج.

آخر كتاب النرجل

*=*

في ح، س.
قال: أهل بيت بالمدينة: من ص مع الضيوف، وليس في غيرها: قال:
«من عصب وسوارين من عاج: السكون على الصاد من ح، س، والفتحة من ك.
وقال أبو موسى المدِيني في المجموع المغتث: ۴۸: «العاج: عظم ظهر الشُّدخاة البحرية». ثم قال عن العصب: «يتَحِيِّل عندى أن الرواية إنا هو العصب - ففتح الصاد - وهو أطناب مفصل الحيوانات... ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز، يكون أبيض، ويتخذ منها غير الخرز أيضاً، من نصاب السكين وغيره».
فهل هذه الدابة البحرية بسكون الصاد أو بفتحها؟، وضبطها محقق الكتاب الدكتور عبد الكريم العزباوي بالفتح.
بسم الله الرحمن الرحيم

۲۹ - أول كتاب الخاتم

۱ - [باب ما جاء في اتخاذ الخاتم]

۴۲۱۱ - حديثنا عبد الرحمن بن مُطَّرَف الرؤاسي، حديثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا بختام، فانتحل خاتمًا من فضة، ونقش فيه: «محمد رسول الله».

۴۲۱۲ - حديثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى الحديث: حديث عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى قُبض، وفي يد أبي بكر حتى قُبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فينما هو عند بُر إذا سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يقدّر عليه.

* - من كفظ.

۴۲۱۱ - [الرؤاسي] من ص. [۴۰۵۱].


فلم يُقدّر عليه! هو بالبناء للمعلوم في ح، ولما لم يُسم فاعله في ك. وكان ذلك بعد ست سنوات من خلافته رضي الله عنه. انظر سنن النسائي (۱۹۰۰)، وطبقات ابن سعد ۱: ۴۷۶.
4213 - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أنس بن مالك قال:
كان خاتم النبي ﷺ من ورقة فضه حبشية.

4214 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فضه منه.

4215 - حدثنا صبر بن الفرج، حدثنا أبو أسماء، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، وجعل فضه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رأهم قد اتخاذوها رمى به، وقال: لا ألبسها أبداً.

ثم اتخذ خاتمًا من فضة نقش فيه محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبس بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان.

4216 - أخبرني يونس: زاد في ك: بن يزيد.

4217 - هنب مالك: من ص.

4218 - قصه حبشية: خص الخاتم: ما يبرك فيه من غيره. «المصباح المنير».

وكونه حبشياً: أي على هيئة صنع أهل الحبشة لخواتيمهم، أو صنعه حبشياً، أو لونه حبشياً، أي: أسود.

والحديث رواه الجامع. [42].

4214 - رواه البخاري والترمذي والنسائي به نحوه. [53].

4215 - «نصير بن الفرج»: الضبط بالتكبير من ح، ك، وهو المعروف، انظر المؤلف للدادرقاني، 326:4، ومعصدره، وفي س:
نصير.

«بدر أريس»: غربي مسجد قباء، كان قائماً إلى عهد قريب.
وفي ع، وحاشية ك زيادة: «قال أبو داود: وليختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده».
والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي به نحوه. [42].
حتى وقع في بئر آريس.

4216 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبو بكر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر، عن النبي ﷺ فقتله في «محمد رسول الله» وقال: «لا نُقُل أحد على خاتمتي هذا» ثم ساق الحديث.

4217 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، في هذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتسموه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتمًا ونقش فيه «محمد رسول الله».

قال: فكان عثمان يختم به، أو يتختم به.

2 - باب ترك الخاتم

4218 - حدثنا محمد بن سليمان لؤي بن إبراهيم بن سعد، عن

---

4216 - "ثم ساق الحديث": رواية ابن العبد: وساق الحديث.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي منهم في "الشاميل" باب ما جاء أن النبي ﷺ كان يختم في بعثه ص 92.

4217 - "في هذا الخبر": في الأصول الأخرى: بهذا الخبر.

فكان عثمان يختم به: في غیر ص: فكان يختم به.

والحديث رواه النسائي. [٤٥٨]

4218 - "رواه عن الزهري: زياد. ٤: في ك: رواه الزهري وزياد، وهو خطأ، فالذكورون الثلاثة كلهم من الرواة عن الزهري، وثبت في حاشيته إلى نسخة فيها ما في الأصول.

و"ابن أبي حمزة": من ص فقط، ابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٤٥٧].
ابن شهاب، عن أنس، أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرب النبي ﷺ وطرب الناس.
قال أبو داود: رواه عن الزهري: زيد بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن مسافر، كلهم قال: من ورق.

3 - باب خاتم الذهب

4219 - حدثنا مسدد، حدثنا المعتبر قال: سمعت الزكين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبي الله ﷺ يكره عشرة خلال: الصفرة، يعني الخلق، وتفير الشيب، وجر الأزار، والتحتم بالذهب، والبرج بالزينة لغير محظوة، والضرب بالكعب، والزجء إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير محظوة، وفساد الصبي، غير محروم.

4219 - عشرة خلال: في الأصول الأخرى: عشر خلاف.

الضرب بالكعب: هو اللعب بالثرد.

غير محظوة: من ص، وفي غيرها: لغير أو غير محظوة، وزاد بعده في ك: أو عن محظة.

ففساد الصبي: وذلك بالغيلة التي تقدم تفسيرها (778): أن يأتي الرجل أهل وهي مرخص، أو أن تحمل وهي مرخص.

غير محزمة: الضبط بالكسرة من ص، ح، س، وفي ك مفتوحة.

والمعنى: أن الغيلة مكروهة غير محزمة، وهي كراهية تنزهية. بيد: المجهرة 17: 111.


والله أعلم.
باب خاتم الحديد

420 - حديثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أن زيد بن حُبَب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم أبي طيب الشلمي المروزي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من ثيابه، فقال: "مالي أجد منك ريح الأصلام؟" فطرره، ثم جاء عليه خاتم من جديد، فقال: "مالي أرى عليك جلية أهل النار؟" فطرره، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال:

"اتِجْهَزْهُ من وَرْقِ وَلَا تَتَمِيْهَ مِثْقَالَا".

ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، [ولم يقل الحسن: الشلمي المروزي].

421 - حديثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بنعلي، قالوا: حديثنا سهل بن حماد أبو عتاب، حديثنا أبو مكي بن نوح بن ربيعة، حديثي إياك بن الحارث بن المُعيَِّقِيب - وجدته من قَبْلٍ أنْهَ آبَو ذُبَابِ - عن جدته قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد، مُلْوَّى عليه فضّة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المُعيِّقِيب على خاتم رسول الله ﷺ.

422 - حديثنا مسدد، حديثنا بشر بن المفضل، حديثنا عاصم بن


قال أبو داود: وقيل: صوابه: القشية، وقسن قرية بالصعيد.[

5 - باب في التختم في اليمن واليسار

4223 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نعيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يديه.

4224 - حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواح، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره.

الموضوع الأول ليكون هذا هو الصواب؟ وهي في ح في الموضوعين: القشية، بтехفيق السين، وفي ك: القشية. والله أعلم.

قلت لله: في غير ص: فقلت لله: ﷺ. وتقدم ذكر القشية والميثرة في حديث علي، رضي الله عنه (410). 4048

وقول أبي بريدة: علّقه البخاري، والحدث، فرقه مسلم في القياس والميثرات، والدعاء، ورواية بقية أصحاب السنن مختصراً ومطولًا. [4061].

قال ابن إسحاق: رواية ابن العبد: رواه ابن إسحاق.
وكان فَصَّهُ في باطن كَعْن.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة بن زيد، عن نافع: في يحيه.

4275 - حدثنا هَتَّاد بن السّرِّي، عن عبد، عن عبد الله، عن نافع،
أن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

4276 - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد
ابن إسحاق قال: رأيت على الصُّدُّلَت بن عبد الله بن نويف بن الحارث بن
عبد المطلب خاتمًا في خُنصِره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت ابن
عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فَصَّه على ظهرها، قال: ولا تُخالَ
ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.

6 - باب في الجِلَّاجل

4277 - حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدثنا.
حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله
قال علي: عامر بن عبد الله بن الزبير - أخبره أن مولاة له ذهبت بابنته
الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجرا، فقطعتها عمر، ثم
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن مع كل جرس شيطان".

4228 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا روح، أخبرنا
ابن جريج، عن بنتان مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة
قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلجل يصوته،
فقالت: لا تدخلها علي إلا أن تقطعوا جلجلها، وقالت: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس".

7 - باب في ربط الأسنان بالذهب

4229 - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي،
قالا: حدثنا أبو الأشوه، عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عزفجة
ابن أسعد فقطع أنه يموم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فاتنن عليه،
فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

4230 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم،
قالا: حديثنا أبو الأش_heap السه، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عفرجة بن سعد.

قال يزيد: قلت لأبي الأش_heap السه: أدرك عبد الروحم بن طرفة جده؟

قال: نعم.

1431 - حديثنا مؤذن بن هشام، حديثنا إسحاق، عن أبي الأش_heap السه

عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عفرجة بن سعد، عن أبيه، أن عرفجة,

بمعنى:

قال الخطيب: كذا عند القاضي، والصواب: ابن طرفة بن عفرجة.

المصنف أنه ابن عفان العامري، وتبعته ابن عساكر في "المعجم المشتهل"
(174)، ورجح ابن عساكر نفسه في "أطرافه" والمزيج في "التحفة"
(1785) و"التهذيب" 12: 259، والذهبي في "السيوة" 12: 175، و"الكاشف"
(1042)، وسط ابن العجمي في "هيوية السول"، وابن حجر في كتابه
"التهذيب" 2: 1211، والتقريب" 1211 أن الخلال الخولاني.

وحكم الذهبي في "السيوة" على أن "ابن عفان" في رواية ابن داسه من
زيادة، بل قال "من كتبه!"، ورمز له في "تهذيب تهذيب الكمال"
174: من نسخة دار الكتب المصرية: "قت د" هكذا، وكان الدال
مقحمة، كونها ذكرت متاخرة، على خلاف المتبع، ثم جاء تمام كلامه
على وفق ما في "السيوة" تماماً، مما يؤيد إقحام الدال أيضاً، والله أعلم.

قالا: حديثنا أبو الأش_heap السه، على حاشية سب: "عند التسري، حديثنا يزيد
ابن هارون وابو عاصم، قال يزيد: أخبرنا أبو الأش_heap السه.

عن عرفجة بن أسعد، من ص، ويبعد في غيرها: بمعنى.

جذدً؟ قال: "في غير ص: جذدْ عرفجة؟ قال.

1431 - ابن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، رواية ابن العبد: ابن طرفة،

عن أبيه.

ومقطعة الخطيب بثبت في ص، ح، س، وحاشية ك، وضرب عليها في ع.
8 - باب في الذهب للنساء

٤٢٣٣ - حدثنا ابن نفیل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عبد بن عبد الله، عن عائشة بنت عبد الحكيم، مكرمة، مكرمة، عن رضي الله عنها، قالت: قدمت على رسول الله ﷺ لحية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فضُّ حشي، قالت: فأخذها رسول الله ﷺ بعد ورد مرض عهده، أو بعض أصحابه، ثم دعا أُمّها بنت أبي العاص - ابنة بنَتِه زينب - فقال: «تحليُّك بهذا يا بنتي».

٤٢٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن أبي عبد البرازد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يُسرر حبيبه سورة من نار فليسْوره سورةً من ذهب، ولكنَّ عليكم بالفضة فالعبوا بها».

٤٢٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن جراش، عن أمرأته، عن أُخته ل الحديدية، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، أما لكون في الفضَّة ما تحللَن به، أما إنه ليس منكنَّ امرأةً وحيدة».

٤٢٣٣ - عباد بن عبد الله: زاد في س: بن الزبير.

والحديث رواه ابن ماجه. [٥٠٧٠٠].


• حلقة من نار: في ح، ع: بحلقة من نار.

• سورةً من ذهب: من ص، وفي غيرها: سوار.

٤٢٣٤ - ورواه النسائي. [٥٠٧٠٠].
تحلّى ذهباً تظهره إلا غدبّت به».

۴۲۳۵ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى، أن محمود بن عمرو الأنصاري حديثه، أن أسماء بنت يزيد حديثه، أن رسول الله ﷺ قال: "أنيما امرأة تقلّدت قلادةً من ذهب قلّدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأنيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثلها من نار يوم القيامة».

۴۲۳۶ - حديثنا حميد بن مشاعدة، حدثنا إسماعيل، حديثنا خالد، عن...

۴۲۳۵ - "في أذنها مثلها من نار، في الأصول الأخرى: في أذنها مثله من النار، والخُرص: الحلقه، والحديث رواه النسائي أيضاً. [۴۰۷۳].

۴۲۳۶ - ركوب النمار: أي: ركوب جلود النمور - جمع نمر أو نيمر - وتقدم

(۴۱۲۶)

"إلا مقطعاً: إلا ما كان شيئاً يسيرًا.

وقد أورد المندري أحاديث الباب - سوى الأول منها - وغيرها في الترغيب والترهيب ۴۳۰۵ فما بعدها، ثم قال: إنما تحتتمل وجوبًا من التأويل، فذكر أربعة: أنها منسوخة، أو أنها في حق من لا تؤدي زكاة حليها، وعذى سبقة إلهام الخطابي في المعلِّم ۴۲۳۴: ۲۱، أو أنها في حق من تزنت به وأظهرته، للحديث السابق (۴۲۳۴)، أو نهي عما كان فيه غيل وضخامة، لذا في من مظلة الخيلاء، وانظر كلامه وتفصيله.

وقد لخصه ابن رسلان في "شرحه على السنن"، ونقله في "بذل المجهود ۱۷: ۱۷۱۷"، وأتبع الإجماع على حُلّ الذهب للنساء البهيجي في سنة ۴۱۰، وتُويد، وإن سُلم وجود مخالف، فهي مسألة فُنّدمة المخالف عند الأصوليين، وهي حجة عندهم، وإن كانوا لا يحكمون على مخالفها بما يحكمون به على مخالف الإجماع. ولا يأتيك الرأي الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

هذا، ومذيلة أبي داود من ص، ك، وحاشية ج، وفي نسخة على حاشية
ميمون الفنادق، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً.

قال أبو داود: أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئاً.

آخر كتاب الخاتم

* * *

ك: .. لم يلق معاوية.
والحديث رواه النسائي. [4074].
فهرس
الكتب والأبواب الرئيسية
### فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>تمرير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
<td>16 - كتب الجنائز</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>17 - كتب الأيمن والذكور</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>18 - كتب البيوع</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>باب المزارعة</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>باب في المخابرة</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>باب المسافاة</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>باب في السلف</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>باب في الشفعة</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>باب في الرهن</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>باب في قبول الهدايا</td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>باب في العمرى</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>باب في الرقى</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>19 - كتب الأقضية</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td>باب في الوكالة</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>20 - كتب العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>21 - كتب الأشربة</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td>22 - كتب الأطعمة</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>23 - كتب الطب</td>
</tr>
<tr>
<td>No.</td>
<td>Arabisch</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>أبواب العنق</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>كتاب الحمام</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>كتاب الباس</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>كتاب التغلج</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>كتاب الخطام</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>كتاب الخاتم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* * *
فهرس الجزء الرابع

16 - كتاب الجنائز

5 - باب الأمراض المكفرة للذنوب

7 - باب إذا كان الرجل يعمل عملًا صالحة فشغله عنه مرض أو سفر

8 - باب عبادة النساء

9 - باب فضل العبادة

10 - باب في عبادة الذمي

6 - باب في المشي في العبادة

7 - باب في فضل العبادة

8 - باب في العبادة مرارًا

9 - باب العبادة من الرمد

10 - باب الخروج من الطاعون

11 - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العبادة

12 - باب كراهية تمنى الموت

13 - باب الدعاء للمريض عند العبادة

14 - باب في موت الفجأة

15 - باب ماجاء في فضل من مات في الطاعون

16 - باب المريض يتعهد من أظهره رعاته

17 - باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت
18 - باب تظهير ثواب الميت عند الموت
18 - باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام
19 - باب في التلقين
19 - باب تغميض الميت
20 - باب في الاسترجاع
21 - باب في الميت يُسجى
22 - باب القراءة عند الميت
23 - باب الجلوس عند المصيبة
24 - باب التعزية
25 - باب الصبر في المصيبة
26 - باب في البكاء على الميت
27 - باب في النوح
30 - باب في صنعة الطعام لأهل الميت
31 - باب الشهيد يغسل
32 - باب في مسير الميت عند غسله
33 - باب كيف غسل الميت
34 - باب في الكفن
35 - باب كراهية المغالاة في الكفن
36 - باب في كفن المرأة
37 - باب المسك للميت
38 - باب التعجيل بالجنازة
37 - باب في الفصل من غسل الجماع
39 - باب في تقبيل الجماع
39 - باب في الفحص بالليل
39 - باب في الجماع يحمل من أرض إلى أرض
40 - باب في الصروف على الجنائز
40 - باب اتباع النساء الجثث
45 - باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها
46 - باب النار يباع بها الجماع
47 - باب القيام للجنائز
48 - باب الركوب في الجنازة
49 - باب المشي أمام الجنائز
50 - باب الإسراع بالجنائز
51 - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه
52 - باب الصلاة على من قتله الحدود
53 - باب الصلاة على الطفل
54 - باب الصلاة على الجنازة في المسجد
55 - باب الدفن عند طلع الشمس عند غروبها
56 - باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء، من يقدم؟
57 - باب أين يقوم الإمام من الجماع إذا صلى عليه؟
58 - باب ما يقرأ على الجنازة
59 - باب الدعاء للجماع
60 - باب الصلاة على القبر
61 - باب الصلاة على المسلم يلبى أهل الشرك في بلد آخر
62 - باب الرجل يجمع موته في مقبرة، والقرير يعلم
63 - باب في الحفار يجد العظام، ينتكِب ذلك المكان
64 - باب في اللهد
65 - باب كم يدخل القبر؟
66 - باب في الميت يدخل من قِبل رجليه القبر
67 - باب الجلوس عند القبر
68 - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره
69 - باب الرجل يموت له القرابة المشرك
70 - باب في تعميق القبر
71 - باب في تسويق القبر
72 - باب الاستغفار عند القبر للميت
73 - باب كراهية الذبح عند القبر
74 - باب يصله على قبره بعد حين
75 - باب في البناء على القبر
76 - باب كراهية القعود على القبر
77 - باب المشي في الحذاء بين القبور
78 - باب في تحويل الميت من موضوعه للأمر يحدث
79 - باب في الثناء على الميت
80 - باب في زيارة القبور
11 - باب في زيارة النساء القبور
12 - باب ما يقال إذا زار المقابر أو مر بها
13 - باب في الموت كيف يصنع به؟
17 - كتاب الأيمن والنذور

1 - باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد
2 - باب التغليظ في اليمين الفاجرة
3 - باب في تعليم اليمين على منبر رسول الله ﷺ
4 - باب الحلف بالأنداد
5 - باب في كراهية الحلف بالآباء
6 - باب كراهية الحلف بالأمانة
7 - باب اللغو في اليمين
8 - باب المعاريض في اليمين
9 - باب فيمن يحرف بالبراءة أو يغير الإسلام
10 - باب من حلف أن لا يأتمن
11 - باب الاستثناء في اليمين
12 - باب أيمن النبي ﷺ
13 - باب في القسم هل تكون يميناً؟
14 - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
15 - باب اليمين في قطيعة الرحم
16 - باب فيمن يحرف كاذباً متعمداً
17 - باب الرجل يكره قبل الحنث
١٨ - باب كم الصاع في الكفارة
١٩ - باب الرقبة المؤمنة
٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
٢١ - باب النهي عن النذر
٢٢ - باب لانذر في المعصية
٢٣ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
٢٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
٢٥ - باب في النذر فيما لا يملك
٢٦ - باب مايؤمر بوفاته من النذر
٢٧ - باب فين نذر أن يصدق بماله
٢٨ - باب قضاء النذر عن الميت
٢٩ - باب النذر لايسمي
٣٠ - باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام
٣١ - كتاب البيع
٣٢ - باب في التجارة يخلطها الحلف واللغو
٣٣ - باب في استخراج المعادن
٣٤ - باب اجتناب الشهات
٣٥ - باب في آكل الربا ومولكه
٣٦ - باب في وضع الربا
٣٧ - باب في كراهية اليمين في البيع
٣٨ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>العنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>117</td>
<td>8- باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>9- باب التشديد في الدين</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>10- باب في المطل</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>11- باب في حسن القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>12- باب في الصرف</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>13- باب في خليفة السيف تباع بالدرهاهم</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>14- باب اقتضاء الذهب من الورق</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>15- باب في الحيوان بالحيوان نسية</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>16- باب في الرخصة فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>17- باب في ذلك إذا كان يداً بيد</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>18- باب في التمر بالتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>19- باب في المزابنة</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>20- باب في بيع العرايا</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>21- باب في مقدار العرية</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>22- باب تفسير العرايا</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>23- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>24- باب في بيع السنين</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>25- باب في بيع الغرر</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>26- باب بيع المضطر</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>27- باب في الشركة</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>28- باب المضارب يخالف</td>
</tr>
</tbody>
</table>
29 - باب في الرجل يتجه في مال الرجل بغير إذنه
30 - باب في الشركة على غير رأس مال
31 - باب المزارعة
32 - باب التشديد في ذلك
33 - باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها
34 - باب في المخابرة
35 - باب المسافة
36 - باب في الخصر
37 - باب في كسب المعلم
38 - باب كسب الأطباء
39 - باب كسب الحجام
40 - باب في كسب الإمام
41 - باب في عصب الفحل
42 - باب في الصائغ
43 - باب العبد يباع وله مال
44 - باب في التعقي
45 - باب في النهي عن النجش
46 - باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد
47 - باب من أشتري مصرا فكردها
48 - باب النهي عن الحكمة
49 - باب كسر الدرأهم
50 - باب في التسخير
51 - باب في النهي عن الغش
52 - باب خيار المتبايعين
53 - باب في فضل الإقالة
54 - باب فين يبيع بيعتين في بيعة
55 - باب النهي عن العينة
56 - باب في السلف
57 - باب السلم في ثمرة بعينها
58 - باب السلف يحول
59 - باب في وضع الجائحة
60 - باب تفسير الجائحة
61 - باب منع الماء
62 - باب في بيع نفل الماء
63 - باب في ثمن السنور
64 - باب في أنثمان الكلاب
65 - باب في ثمن الخمر والميتة
66 - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفي
67 - باب في الرجل يقول عند البيع للاخلابة
68 - باب في العربية
69 - باب في الرجل بيع ماليس عليه
70 - باب في شرط في بيع
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحات</th>
<th>لائحة اقتضيات كتاب الأقصبة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>207</td>
<td>1 - باب طلب القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>2 - باب في القاضي يخطئ</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>3 - باب في طلب القضاء والتسرع إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>4 - باب كراهية الرشوة</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>5 - باب هدايا العمال</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>6 - باب كيف القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>7 - باب قضاء القاضي إذا أخطأ</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>8 - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>9 - باب القاضي يقضي وهو غضبان</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>10 - باب في الحكم بين أهل الذمة</td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td>11 - باب اجتهاد الرأي في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>12 - باب في الصلح</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>13 - باب في الشهادات</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>14 - باب فين يعين على خصومة من غير أن يعلم أمراً</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>15 - باب في شهادة الزور</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>16 - باب من تُرد شهادته</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>17 - شهادة البدوي على أهل الأمصار</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>18 - باب الشهادة في الرضاع</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>19 - باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>20 - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحه</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٤</td>
<td>٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٦</td>
<td>٢٢ - باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٧</td>
<td>٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٨</td>
<td>٢٤ - باب كيف اليمين؟</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٨</td>
<td>٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً فيثلف؟</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٨</td>
<td>٢٦ - باب يحرف الرجل على علمه فيما غاب عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٩</td>
<td>٢٧ - باب كيف يحرف الذمي؟</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٠</td>
<td>٢٨ - باب في الرجل يحرف على حقه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣١</td>
<td>٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٢</td>
<td>٣٠ - باب في الوكالة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٢</td>
<td>٣١ - أبواب من القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٧</td>
<td>٢٠ - كتاب العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٧</td>
<td>١ - باب الحث على طلب العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٨</td>
<td>٢ - باب في رواية حديث أهل الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٩</td>
<td>٣ - باب في كتاب العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤١</td>
<td>٤ - باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤١</td>
<td>٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٢</td>
<td>٦ - باب في تكرير الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٢</td>
<td>٧ - باب في سرد الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٢</td>
<td>٨ - باب التوقي في الفتيا</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤١</td>
<td>٩ - باب كراهة منع العلم</td>
</tr>
</tbody>
</table>
10 - باب فضل نشر العلم
11 - باب الحديث عن بني إسرائيل
12 - باب في طلب العلم لغير الله تعالى
13 - باب في القصص
14 - كتاب الأشربة

1 - باب في تحريم الخمر
2 - باب
3 - باب العنب يعصر للخمر
4 - باب في الخمر تخلل
5 - باب في الخمر مما هي؟
6 - باب النبي عن العسكر
7 - باب في الداذين
8 - باب في الأوعية
9 - باب وفد عبدالله
10 - باب في الخليطين
11 - باب نبذ البسر
12 - باب في صفة النبي
13 - باب شراب العسل
14 - باب كراهية النبي إذا غلى
15 - باب الشرب قائماً
16 - باب الشرب من في السقاء
268 17 - باب في اختتات الأسقية
269 18 - باب في الشرب من ثلثة القدح والتفخ في الشراب
269 19 - باب الشرب في آنية الذهب والفضة
270 20 - باب في الكرع
270 21 - باب الساقى متي يشرب
271 22 - باب في التفخ في الشراب والت نفس فيه
271 23 - باب مايقول إذا شرب اللبن
272 24 - باب إيكاء الآثة
274 25 - كتاب الأطعمة
274 1 - باب ماجاء في إجابة الدعوة
275 2 - باب استحباب الوليمة عند النكاح
276 3 - باب كم تستحب الوليمة؟
276 4 - باب الأطعمة عند القدوم من السفر
277 5 - باب في الضيفاء
277 6 - باب من الضيفاء أيضاً
279 7 - باب تفس الضيف يأكل من مال غيره
281 8 - باب في طعام المتقربين
281 9 - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرهاً
282 10 - باب إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق؟
282 11 - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
283 12 - باب غسل اليدين عند الطعام
13 - باب غسل اليدين قبل الطعام
14 - باب طعام الفجأة
15 - باب في كراهية ذم الطعام
16 - باب في الاجتماع على الطعام
17 - باب التسمية على الطعام
18 - باب ماجاء في الأكل متكئة
19 - باب الأكل من أعلى الصفحة
20 - باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره
21 - باب الأكل بالليمين
22 - باب في أكل اللحم
23 - باب في أكل الدباء
24 - باب في أكل الثريد
25 - باب كراهية التقذر للطعام
26 - باب النهي عن أكل الجلالة
27 - باب في أكل لحوم الخيل
28 - باب في أكل الأرنب
29 - باب في أكل الغب
30 - باب في أكل لحم الحبارى
31 - باب في أكل حشرات الأرض
32 - باب مالم يذكر تحرمه
33 - باب في أكل الضبع
باب النبي عن أكل السابعة
باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
باب في أكل الجراد
باب في أكل الطوفي من السمك
باب في المضطر إلى الميتة
باب في الجمع بين لونتين من الطعام
باب في أكل الجبن
باب في الخل
باب في أكل التوم
باب في النمر
باب تفتيش النمر المسوس عند الأكل
باب الإقتران في التمر عند الأكل
باب الجمع بين اللويتون في الأكل
باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس، والطبيخ فيها
باب في أكل درواب البحر
باب في الفاحة تقع في السمن
باب في الذناب يقع في الطعام
باب في اللحمة تسقط
باب في الخادم يأكل مع الموال
باب في المنديل بعد الطعام
باب مایفول إذا علم
55 - باب غسل اليد من الطعام
56 - باب في الدعاء لرب الطعام
23 - كتاب الطب

1 - باب الرجل يتناول
2 - باب الحمية
3 - باب في الأمر بالحجامة
4 - باب في موضع الحجامة
5 - باب متى تستحب الحجامة
6 - باب في قطع العرق وموضع الحجم
7 - باب في الكي
8 - باب في السعوط
9 - باب في النشرة
10 - باب في شرب الترباق
11 - باب في الأدوية المكرودة
12 - باب ثمرة العجوة
13 - باب العلاق
14 - باب في الأمر بالكحل
15 - باب ماجاه في العين
16 - باب الغيل
17 - باب في تعليق التمائم
18 - باب ماجاه في الرقى
19 - باب كيف الرقي
20 - باب في السمنة
21 - باب في الكاهن
22 - باب النظر في النجوم
23 - باب في الخط وزجر الطير
24 - باب في الطيرة

24 - أبواب العنق
1 - في المكتاب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت
2 - باب بيع المكتاب إذا فسخت الكتابة
3 - باب العنق على الشرط
4 - باب من أعتق نصيباً في مملوك له
5 - باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر
6 - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث
7 - باب من روى أنه لايستسمى
8 - باب فيمن ملك ذا رحم محرم
9 - باب عتق أمهات الأولاد
10 - باب بيع المدير
11 - باب من أعتق عبداً له لم يبلغهم الثالث
12 - باب فيمن أعتق عبداً وله مال
13 - باب في عتق ولد الزنا
14 - باب في ثواب العنق
15 - باب في أي الرقاب أفضل؟
16 - باب في فضل العنق في الصحة
25 - كتاب الحروف والقراءات
26 - كتاب الحمام

1 - باب النهي عن التعري
2 - باب في التعري

27 - كتاب اللباس

1 - باب مادي ممن ليس جديدًا
2 - باب في القميص
3 - باب ماجيء في لبس الأقية
4 - باب في لبس الشهرة
5 - باب في لبس الشعر والصوف
6 - باب لباس المرتفع من الباب
7 - باب لباس الغليظ
8 - باب في الخز
9 - باب في الحرير
10 - باب من كرهه
401 - باب الرخصة في المعلم وخلاصة الحرير
402 - باب في لبس الحرير لذر
403 - باب الحرير للنساء
404 - باب لبس الحبرة
404 - باب في البياض
405 - باب في غسل التوب وفي الخلعان
406 - باب المصبوغ
406 - باب الخضراء
406 - باب في الحمراء
409 - باب الرخصة في الحمراء
409 - باب في السواد
410 - باب في الهدب
410 - باب في العمائم
412 - باب في لبسة الصماء
412 - باب في حل الأررار
413 - باب في التقفع
413 - باب في إسبال الإزار
417 - باب في الكبير
418 - باب في قدر موضع الإزار
421 - باب في لباس النساء
421 - باب في قوله تعالى "قدن آليه من جلابيبهن"?
422 - باب في قوله "وليضرين بخمرهن على جيوبهن"
423 - باب فيما تبدي المرأة من زيتها
423 - باب في العبد بنظر إلى مولاته
424 - باب في قوله "غير أولي الأربة"
275  - باب في قوله {وقل للمؤمنين يغضضن من أبصرهم}  
277  - باب في الاختصار  
277  - باب القباطي للنساء  
279  - باب في الذيل  
290  - باب في أهل الموت  
291  - باب من روى أن لا يتفع بإهدام الموت  
292  - باب في جلود النمور  
293  - باب في الانتقال  
294  - باب في الفرش  
295  - باب في اتخاذ الستور  
296  - باب في الصليب في الثور  
297  - باب في الصبور  
444  - كتاب الطرف  
445  - باب في استحباب الطيب  
446  - باب إصلاح الشعر  
446  - باب الخضاب للنساء  
447  - باب في صلة الشعر  
449  - باب في رد الطيب  
449  - باب في المرأة تطيب للخروج  
451  - باب الخرق للرجال  
453  - باب في الشعر  
455  - باب في الفرق  
457  - باب في تطويل الجملة
11 - باب في الرجل يُصفر شعره
12 - باب في حلق الرأس
13 - باب في الذوادي
14 - باب الرخصة
15 - باب الأخذ من الشراب
16 - باب نف الشيب
17 - باب في الخضاب
18 - باب ماجاء في خضاب الصفراء
19 - باب ماجاء في خضاب السواد
20 - باب الاندفاع بمداهن العاج
219 - كتاب الخاتم
1 - باب ماجاء في اتخاذ الخاتم
2 - باب ترك الخاتم
3 - باب خاتم الذهب
4 - باب خاتم الحديد
5 - باب في التختيم في اليمين واليسار
6 - باب في الجلاجل
7 - باب في ربط الأسنان بالذهب
8 - باب في الذهب للنساء
فهرس الكتب والأبواب الرئيسية
فهرس الجزء الرابع